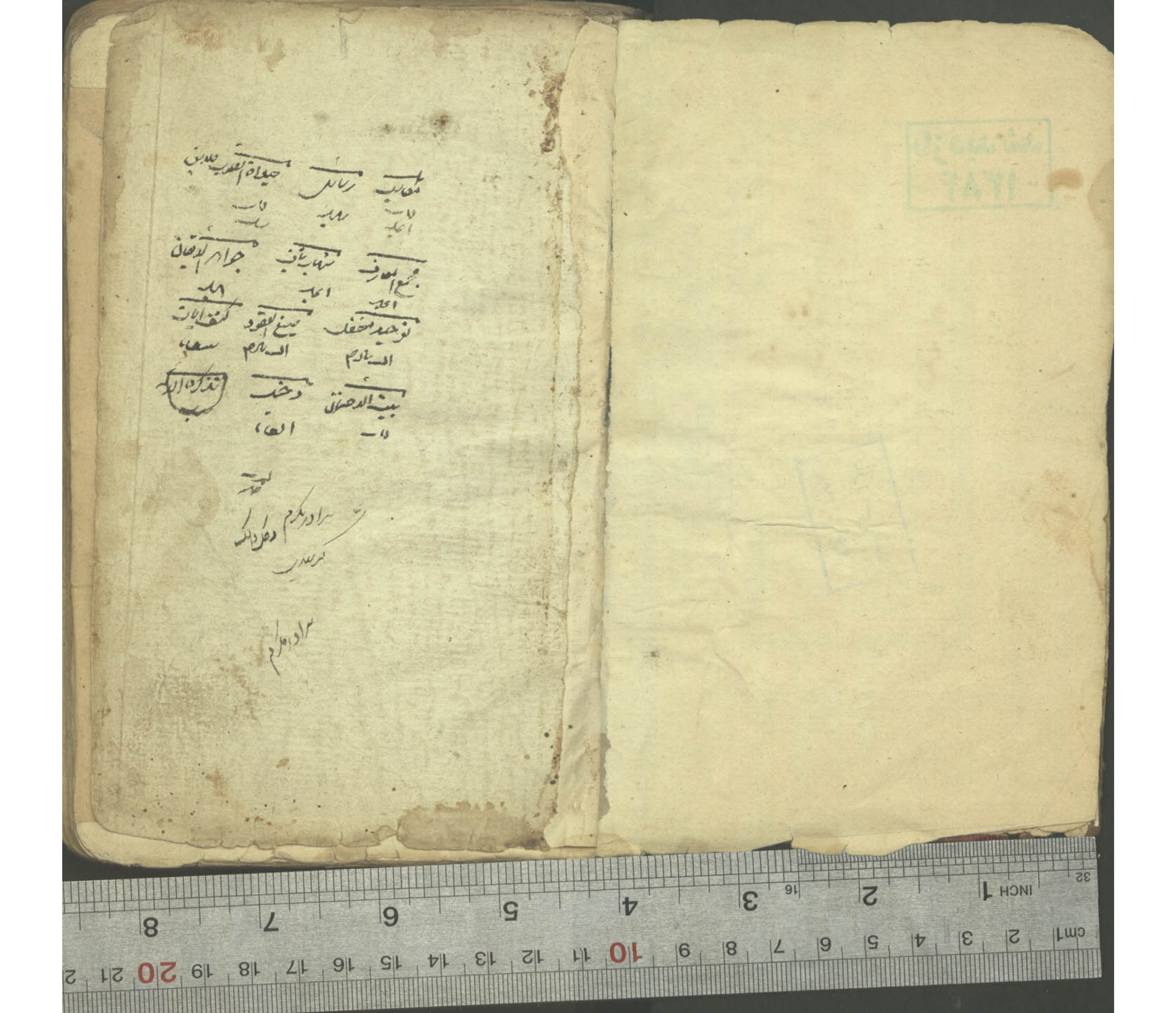




مصائب
رسائل
حیاة القلوب
مجمع المعارف
شهاب ثاقب
جواهر الایقان
توحید مفضل
صیغ العقود
کشف الآیات
بیت الاحزان

يا من بدنياه اشتغل
قد غره طول الامل
والموت يأتي بغتة
والقبر صندوق العمل

هذا كتاب زبدة الاصول


مجلس شورای ملی



بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب و

اولى قول فصل ينتمى اليه اولوا الالباب

حمد من نزه عن وصمة التحديد

والقياس وتقدس عن ادراك العقل

والحواس والصلوة على من ارسله افضل

لتبليغ الاوامر والنواهي وآله

عرفه اسرار الحقائق كما هي والى

الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم

تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله

عليهم ما دامت الفروع مترتبة على

الاصول والاجناس مستقيمة بالفصول

اما بعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد

المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله

عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مسائلكم

من متن مختصر الفصول يتضمن خلاصة

علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة

موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة

مطلعة على رموزه والتمس منكم الا

تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها

ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها

واذا عثرتم بخلل فاصلحوا او وقفتم على زلل

واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد و

وترويج الكساد واجركم على الله ورتبتها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات

وفيه مطالب المطلب الاول في حده من احد

ومبادئه المنطقية علم هذا العلم في الاصل

مركب اضافي فالاصول ما يبنى عليها شيء

والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية

عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة

قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها على التصويب

ظاهرة وبدونه خفية لا ان يراد
الظاهرية او ظنها او القطع بتعين
العمل والاقرب واخير الثلثة اوسطها
والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا
اجتهاد فيها كما سيظهر حده ويراد
بالاحكام المسائل ولامها جنسية
لا استغراقية اذ المنتهى القريب للاحاطة
بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري واما
علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف المجاوزة
ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجب
ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس
فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله فصل
وحده علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة
مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول

ظاهرة وبه يندفع خفية الا ان يراد

الظاهرية او ظنها او القطع بتعيين

العمل والاول انسبها وخير الثلثة اوسطها

والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا

اجتهاد فيها كما سيظهر حده ويراد

بالاحكام المسائل ولامها جنسية

لا استغراقية اذ النهو القريب للاحاطة

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري واما

علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف المجاوزة

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجب

ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس

فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله فصل

وحده علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط

الاحكام الشرعية الفرعية والصفة

مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول

العربية والمنطق ومبادئه من الكلام

والعربية والأحكام ومرتبته بعد الثلاثة

الأول وموضوعه دلائل الفقه من حيث

الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية

والترقي عن حضيض التقليد إذا استعمل

فيما وضع لأجله ووجوبه كفائي والقائل

بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل

العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية

عليه ويقدح في كلية كبراه المعارف

الحسن اللهم إلا أن يضمر في الأوسط وحصله

له فيلغو الثاني **فصل** الدليل

عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه

إلى مطلوب خبري والإمكان لإدراج

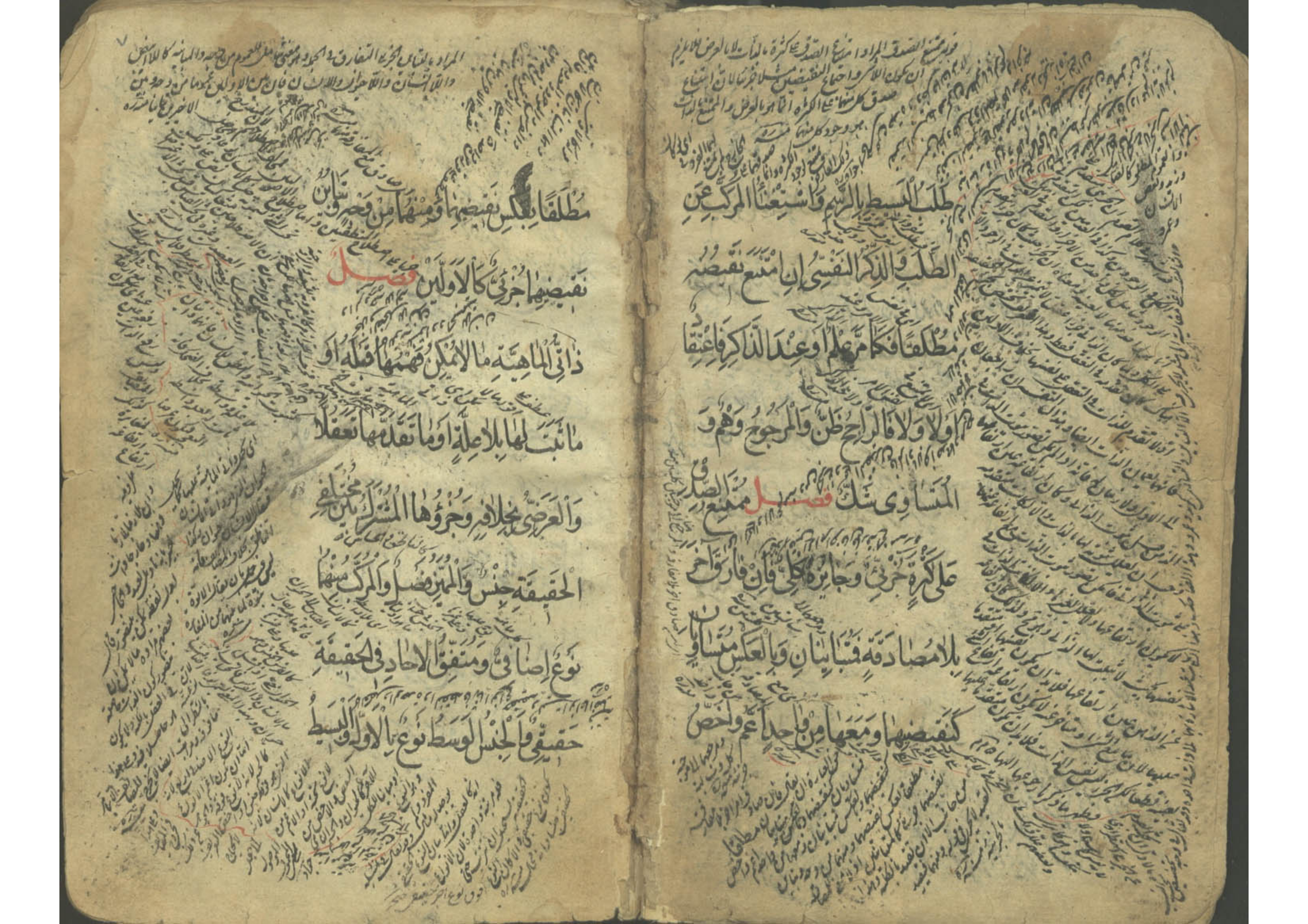
المعقول والخبري لإخراج الحد وعند غيرنا

قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر فقد خرجت

الأمارة أو يستلزم لذاته فيخرج والأشعري

لا فرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر
تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة
حاصلة عند المدرك او حصولها عنه
او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة يتجلى بها
امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومته
ما علم به وعلم كل احد انه لا يوجب دورا ولا
بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره وامتنا

النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان
نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد بطل منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم
ان كان اذعانا بنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل غير بديهي
لا للكسبي لكسبي البديهي ولزوم طلب
المجهول المطلق وليس بديهي التصور
ما زعمه الحاجبي وتعليله علل ويجو



طلب البسيط بالرسم واستغنا المركب عن
الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه
مطلقا فعلم او عند الذاكر فاعتقاد
اولا والا فالراجح ظن والمرجوح وهم و
المساوي شك **فصل** ممتنع الصدق
على كثرة جزئي وجايزه كلي فان تواخي
بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان
كنقيضهما ومعها من واحد اعم واخص

مطلقا وبالعكس نقيضهما او منهما من وجه وتباين
نقيضهما جزئي كالاوليين **فصل**
ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او
ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا
والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما
نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة
حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط

بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة و
كالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم
لها او لوجودها والا فمفارق **فصل**
الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا
فان انبا عنه بذاتياته فحقيقي او بلازم
فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا
ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين او
خاصته معه حد ورسم تامان وبدونه

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس
قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والا
دار وحصل الحاصل اما في التصديق
فيراد حال النسبة لا تعقلها **فصل**
القضية قول يصدق او يكذب او كلام
لنسبته خارج فان حكم فيها باثبات امر
لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع
الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة
بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية
مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق
نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية
او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية
او مانعة جمع او خلو **فصل** البرهان
ان خلى عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني

حملي وشرطي والا فاستثنائي ومبدأ المط
في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى
وجزء محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط
وقد يستدل على المط بابطال نقيضه او تحقق
ملزوم حقيته وهو عكسه فالنقيضان
قضيتان ايهما صدقت كذبت اختها
وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا

فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وجزئية

سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها

مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

للجزئية وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها

مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس

وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط

عند الحدين شكل فما هو موضوع كبراه الاول

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها

ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولها الثاني

وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا

ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه

ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا

جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة

ومع سالبة مطلقا سالبة وعكس الاول

الرابع وشرط ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احدهما وينتج سوى اولى

الاربع موجبة الكلية معها موجبتها و

سالبتها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة

كلية او جزئية مع خلافهما كلها

فصل الاستثنائى اما متصل

فيلزم استثنا مقدمه تاليه واكره بان

واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو

واما منفصل ويلزمه التنافى اما اثباتا

ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه

عينه او اثباتا فالاولى او نفيا فالاخير

ويرد الاقترانى الى الاستثنائى وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع لمعنى فطريقها تواتر واحاد

ولا تثبت قياسا والدوران منقلب والوضع

لنقيضين بدفع المناسبة الذاتية واراده

الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه

بدليل وعلم ادم الاسما واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الا بلسان قومه ومنه تعالى

الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل

منهما ولا قطع في شيء لجواز الهام الوضع وارادة

الحقايق والتوقيف على سابق والاقدار

وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال

فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه

الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا

التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب والا

فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على

زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان

اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ و

متفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا

فحقيقة ومجاز واذا اكثر فتباينه او اللفظ

فقط فمترادفه **فصل** اللفظ ان لم يحتمل

غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح

ظاهر والمرجوح ماؤل والمساوي مجمل او

بين الاولين محكم وبين الاخرين متشابه

وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن

مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعا

فصل المشترك واقع في اللغة ثبت

العين وامتنا لها الا الخلو الاكثر عن الاسم لولاه

واشتراك الموجود بين الحادث والقديم و

لا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد

وفي القرآن لقوله تعالى ثلثة قروء والا ستعداد

للامتنان فائدة والترادف واقع كاسد وسبع

ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويفيد

التوسعة والتزيين وتنبه العلامة وليس

منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة

لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره

لعلاقة ولا بد منها قبله وحصرت في

خمسة وعشرين ونكتفي عن نقله وقد يعرف

بالسلب والدور وبعدم الاطراد ولا عكس

وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية و

هو اولى من الاشتراك واغلبية تغلب مزاياه

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفائدة صحة في مخاطبين الربيع

وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية

للمتشرعة شائعة وللشارع محل كلام

والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه

ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه نظر

كصلوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم

فصل الواو العاطفة لمطلق

الجمع لنص اللغويين وتوهم انها

في المختلفة كالمتفقة وورودها في

التفاعل ومع القبلية والبعدية وصلنا

مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله

عليه وآله بايهما نبدأ واستفادة الجمع

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب

وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة

معارض بامره به وهذا اداة والفاء

للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج

فولد واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب

فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه اهلكناها

فجاءها بأسنا اي اردنا او التعقيب ذكري

والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به

النص الصحيح عن الباقر عليه السلم في تفسير

قوله وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار

سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق

الشمسين

فصل

المشتق فرع

وافق الاصل باصول حروفه وانواعه
خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدق
حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق
المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم
والغافل واستعماله في الثلثة والاصل
الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق و
النفي للحال لا يفيد ومنع الكافر على من امن
شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو ما لم

قوله نحو اية القذف هو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
فالاستثناء وقع بعد ثلث جمل الامر بجلدهم والنهي عن قبول شهادتهم والاخبار بفسقهم وهو لا يرجع الى الجميع
لان الجلد لا يسقط بالتوبة وقول الشعبي بسقوطه بها شاذ لا يلتفت اليه منه قوله فان الاستثناء لم يرجع الى
جملة الامر بالجلد لعدم سقوط الحد بالتوبة اتفاقا فتعين رجوعه الى الاخيرة وهذا مبني على بطلان الوقف والاشتراك
وتعين هيان وقد بطل احدهما بتعين الاخيرة لا بعدم العود الى الجميع لا يوجب الاختصاص بالاخيرة وقد يستدل
على الاختصاص بها في هذه الاية بانها جملة اسمية خبرية وسابقتاها فعليتان طلبيتان فكيف تعطف عليها
ومبنى الكلام انما هو على ذلك وكان هذا المستدل يمنع عطف الخبر على الانشاء فيما له محل من الاعراب ايضا
وليس غرضه الاكد لا من جانب الحنفية كما قد يظن اذ النزاع انما هو في الجمل المتعاطفة وغيرها خارج عن محل النزاع
فكيف يستدلون به منه قوله الجمل المتعاطفة فهها في الاية ثلثة الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبر
فالاستثناء وان كان مقتضاه ان يرجع الى الاخيرة لاستقلال كل من الجمل بنفسه الا ان في الاية دليلا على رجوعه
الى الجميع وهو نوعان الاتحاد في الغاية فان رد الشهادة مع الجلد والحكم بالفسق يجمعها امر واحد وهو
الانتقام والذم واضمار الاولى في الثانية والثالثة نهاية قوله ودفع بصرف الدليل هذا جواب
عن اول دليلي الحنفية وتقريره ان الدليل صرف عود الاستثناء الى الجملة الاولى لان الجلد حق الناس فلا يسقط
بالتوبة فليس محل النزاع منه قوله صرف الدليل من اضافة المصدر الى الفاعل اي ان الدليل صرف اعادة
الاستثناء في الاية الى الجلد لانه حق الادمي فلا يسقط بالتوبة ومحل النزاع اذا لم يكن هناك صارف منه
قوله حسن الاستفهام القائلون بانه مشترك بين كونه للجميع وللاخيرة قالوا ولاجل حسن الاستفهام عند اطلاق
عنها ابتداء المراد وانه دليل الاشتراك الجواب لا نم انه دليل الاشتراك لجواز ان يكون حسنه لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه ولم
العلم به ولرفع الاحتمال لانه ليس نص في احدهما بل ظاهر مع قيام احتمال الاخر فيندفع بالتصريح قالوا
انا نجد اطلاقه للجميع وللاخيرة والاصل في الاطلاق الحقيقة فكان حقيقة لهما ولزم الاشتراك الجواب ان الاصل
عدم الاشتراك وقد مر ان المجاز خير منه عضدي

يطرأ على المحل وصف وجودي نبا في الأول

كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم و

القائم على اليقظان والقاعد مجاز

اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما

فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن

بالشمس بعد برده على هذا الأصل

كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدأ في المشتق وإن غلب واستدل

قوله وإخراج الطهور المسخن من الصلوة قال شارح المختصر وقد قدر أنه استثناء منقطع إذ لم يدخل الطهور في الصلوة فلا اخراج حقيقة وقوله هذا بعيد فإنه استثناء مفرغ وكل استثناء مفرغ متصل

يصدق المؤلم والضارب مع قيام الألم
والضرب بغيره وفيه ان المبدا هو التأثير
لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق
العالم والقادر والخالق عليه سبحانه
والعينية ثابتة ولا قيام للخلق بذو
تشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع
اطلاق الموجود والصائت على الشيء
والواجب على الصلوة مثلا لعينية

الوجود

الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم
الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث
مجالا ودعويهم الاستقراء المرتب

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل
او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه
او تسوية بينهما بوصف مقتضٍ كذلك
فعلت الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي

ليس حكما يستلزم له ولا مانع من طلب

الترك وان القدرة الاستمرار عليه والطلب

في التنزيه ترجع الى الاولى ومكروه العادات

من المندوب لا منه لرجحان او منه

بارجاعها الى وصف خارج وتدليس

القسمة بتعسف فصل الغزالي

الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلف

وقد انتقض عكسه من جهتين وطرده بقوله

بالخواص

تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباق

الحد عليها اظهر لمشاركتها له في الاشعار

الظاهري بالعموم ولذلك استدلوا

بها على خلق الاعمال وقد يجاب عن العكس

بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية

من الجهتين مقصودة وعن الطرد بان حيثية

التكليف معتبرة وحيثية التعدد والنحو

واعتبارها في الآية لتضمنها الانكار عليهم

في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في
ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول
فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل
ودعوى البيضاوي الأولوية غير مسموع
والتوقف لا يوجبها كما في القدرة و
المقدور **تتمة** لو نقض طرد الحد
بعدم حجية باخبرني الزاني لكان أظهر
لصراحة الوعد والوعيد وارادة المتكلم

بتلك الخطاب ان اصلح الطرد فسد العكس
بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم
بحكمة الوضعي فيضاف او الوضع ومن
ارجعه اليها اسقطه ولم يخص الاول
بالصريح بل عمم بما يتناول الضمني فيرد عليه النقض
بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض
بآية ومن يقتل لصراحتها في التحريم والحق
ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لو ثبت

فصل استحقاق المدح على العدل
والاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به
نفاة الاديان ومن قصر الحسن والقبح على
صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضها
وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع
فقد كابر مقتضى عقله والتخالف ينفي
ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد
والوعيد وتفحم النبي صلى الله عليه وآله
لعدم قيام معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها
والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطراري
لجرى في الواجب ولو قدمت القدرة فالتعلق
حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار
ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع
القبيح لصارف لا لنفي القدرة عليه فصل

مسئلتان الاولى وجوب شكر المنعم عقلى
لامن العقاب وزوال النعمة بتركه وهو
الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة
اوهو لنفسه وينقطع بعدم العقاب
على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس
على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة
اليها معاً فطرق الاستهزاء اما نعمه
سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى

لكنها

لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران
فبطل كلام الحاجبي الثانية الاشياء
الغير الضرورية مما لا يدرك العقل فيها
كتنسم الورد قبل الشرع غير محرم اذ هي منافع
بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا
كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق
من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة
ذماً فصل الواجب ما يستحق تاركه لا

الحدث دماً ولا نقص بآخريتي الاربع في

الاربع لاعتبارها في الاولين اذا تركتا

وقس عليه الزائد على احدى الثلث في

المسح والتسبيح ويراد بالفرض فان فعل

في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا التدارك

نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء

وقبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم

بذلك حدودها ولا نقص باداء مدرك الواحدة

واعادة المنفرد في الجماعة وقضاء مفسد

الحج للوقتية بالنص والنقص بعدم التضيق

بالافساد **فصل** الموسع ما فضل

وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص

عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل

وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض

الشافعية ولا آخره وقبله نفل كبعض

الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد

الاشخاص المتماثلة المتغايرة بالوقت لاطلاق

الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت تذنيب

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير

الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما

ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق

والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل

في النجاة ولا اثم فخرج عن الوجوب ولزوم تساوي

قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية

السقوط راسا وخلو الامر عنها فينتفي و

القطع بامتثال المصلي لا من جهتها وفيه

انها عن فعلها في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا

وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل

هنا تابع مسبب عن ترك مبدل الواجب

اصالة تحصيل الظن بوقوع الكفائي عن

تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله

وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته

في وقت **تتمة** ظان الموت في جزء

من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان

بقي بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء و

القاضي قضاء وما وقته العمر كذلك

وظان السلامة ان مات فجاة فغير عاص

فيهما ووفق الحاجبي تحكم **فصل**

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض

البعض قطعا او ظنا شرعا ووجوبه

على البعض كبعض الشافعية ينفيه

الاجماع على تاثيم الكل بتركه

وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف

التاثيم بغيره ويرد باية النفر

والله اعلم سقوط الوجوب عن

الكل **فصل** الواجب المخير

ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

اختيارا فخرج بالتعيين احراق الميت

وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفائي

وبالاخر الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض وواحد معين

عند الله ينفي التخيير المجمع عليه و

المحال ايقاعه غير معين والواجب

احد الابدال الصادق على ايها شاء

او تحصيل الكلي كالكفارة فيما تيانا

من

من خير ما ثبت والاجماع على تاثيم الكل

بترك الكفائي فارق مسئلة الاولى

المندوب غير مامور به حقيقة

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي

والفخري لنا ان الامر للوجوب كما

سيجي والحاجبي ووافقوه خالفو

في الدعوى ووافقونا في الدليل

واستدلوا بانه طاعة وهي فعل

المامور به وبانه احد الاقسام فان

ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

او الاعم لم ينفعهم الثانية قيل

المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من

الاحكام كما قد يظن للزوم خلو

النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو

التساوي وقولهم هو المأذون فيه

غفلة عن فصله فصل المتكلمون

صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء ونقيض عكسه

بصحة العيد ان ابقي على ظاهره

وطرده بفاسد به اثار ولو ثمرة

الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

اذا ظهر خلافه وصحيح العقود و

الايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل

المذاهب في وجوب المقدمة أربعة الأول وجوبها سواء كانت سببا أو شرطا عقليا أو عاديا وهو مذهب الأكثر الثاني عدم وجوبها مطلقا الثالث وجوبها إن كانت سببا لا إلا وهو مذهب المرتضى رضي الله عنه الرابع إن كان شرطا شرعيا وإلا فلا وهو مختار الحاجب قدس سره

مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف

الفاسد خلافا للحنفية فصل

ما يتوقف عليه الواجب مقدورا واجب

وقيل إن كان شرطا شرعيا وإلا

فلا لنا ذم السيد العبد المأمور

بتحصيل الفعل المتعذر بالكتابة القادر على تحصيله وإنكاره

يعقد على عدم صحة مكابرة واستدل لولا لا العلامة

للزوم التكليف بالمحال أو لا محالة

وتقييدهم الواجب بالمطلق لإخراج

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى

عنه إذ الكلام بعد الوجوب لا قبله

وعلمنا بما يلزم أفعالنا غير لازم مع

أنه فيما نحن فيه حاصل والطلب

غير منحصر في الصريح وصحة التصريح

بعدم وجوبها كالاستثناء وعدم

العصيان بتركها أول البحث وشبهة

الكعبي مدفوعة بما يأتي وتكفي نية

الواجب عن نية لازمه **فصل**

المباح موجود اجماعا واستدل

الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا

يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع

مدخول لا لعدم التعيين لثبوت

مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب المحرم

لالزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب

وجوب غير الشرعية لثبوته كما مر بل

لعدم كون المباح مقدمة لترك

الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف

والمباح كاخويه الثلثة مقارنات

لا غير فحصل المخلص وبطل كلام

الحاجبي **المبحث الثاني** في الادلة

الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب

والسنة والاجماع ودليل العقل

اما القياس فليس من مذهبنا
كما ترى وسنبطله فههنا مطالب
المطلب الاول في الكتاب قيل
القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة
منه والتعليل لاخراج بقية
الكتب والحديث القدسي وقيل
ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
وهذا دوري مع خروج البعض عن

عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض
ودخول تراجم السور في الثاني وقيل
ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة
بعضه وهو كالاول في الثاني
مع دخول التشهد ونحوه فان خرجا
بقيد التلاوة فكالاولين في
الاول ولو قيل كلام بعض نوعه
معجز او كلام محرم مس خطه محدثا

لكان اولى والسورة طائفة
من القرآن مصدرة فيه بالبسملة
او براءة وينقض طرده بصدر
السور وفريد متصل اخرها فيه
باحدها فينقض عكسه بالاجزاء
فريدا وغير متصل فيه شيء منه
فظن حينئذ استقامته وهو
عنها بمعزل لانتقاض طرده بعض

سورة

سورة النمل وبسورتين فصاعدا
وقيل طائفة منه ذات ترجمة
وينقض طرده باية الكرسي ونحوه
بارادة الاسم وهي اضافة محضة
وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب
في العنوان لاستقامة

فصل

القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله
والبسملات في محالها اجزاء منه

لكن مع زيادة لفظ وفي آخر التعريف لئلا تخرج السورة بجملتها عن الرحيم انه عرف العضدي السورة بعض القرآن المترجم
اوله او آخره توقيفا واعترضه التفتازاني بانه لا معنى للمترجم الا المسمى فيه خفاء الا انه ثم اختار ان يقول اي الطائفة المترجمة
توقيفا اي المسماة باسم خاص فدخلت آية الكرسي كما قيل واجاب بعض المتأخرين بان حاصله ان المراد تسمية الشارع
وهو الله سبحانه وكون التسمية باية الكرسي منه تعالى ممنوع لجواز ان يكون من النبي صلى الله عليه وآله او غيره بخلاف تسمية السور باسامي
المعهودة فانها من الشارع جل شانه ولهذا تكلف في
القرآن وجوابه هذا فاسد اذ لم ينقل احد ان التسمية
بسورة البقرة والفيل مثلا صدرت عنه جل شانه
بل منع الاكثر من اطلاق هذه الاسماء على السور وقالوا
السورة التي يذكر فيها البقرة او الفيل
ولبعضهم هنا وجوه ان المراد كون الاطلاق والاسم وقع
من النبي صلى الله عليه وآله ولم لا يجوز ان يكون آية الكرسي انما وقع
بعد عصره صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه ويرد عليه الحديث
المذكور المشهور من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت منه رحمه الله

لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا
عليهم الصلوة والسلام بل روي
عن ابن عباس ولاتفاق الكل على
اثباتها بلون خطه كويل وقد
مع مبالغة السلف في تجريده
والسبع متواترة ان كانت جوهرية
كملك ومالك ما الادائية كالمد
والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل

هي كاخبار الآحاد ولا يجب للمجتهد
عن غير احكام الآيات وهي خمسمائة
تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها
في مشرق الشمسين المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي صلى الله
عليه وآله او فعله او تقريره
غير قرآن ولا عادي وما يحكي
احدها حديث نبوي وقد يحد

مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره وينقض طرده
ببعض عبارات الفقهاء النقل
الحديث بالمعنى ياخذ الحديث و
عكسه بالمسموع من المعصوم غير
محكي عن مثله والتزام خروجه
يقتضي عدم سماع احد منه حديثا
اصلا الا ما حكاه عن مثله

فالاولى

فالاولى هو قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي
الى المعصوم ليس حديثا عندنا

فصل الخبر يطلق تارة على
ما يرادف الحديث واخرى على ما
يقابل الانشاء ويرسم بكلام
لنسبته خارج وصدقه
وكذبه مطابقته للواقع وعدمها

قال النظام صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ وكذبه عدمها بقول القائل السماء تحتنا معتقدا اذا صدق وقول السماء فوقنا غير معتقد كذب بدليل ان المنافقين لكاذبون وقال الجاحظ صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق وكذبه عدمها مع الاعتقاد بانه غير مطابق وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ام به جنة

لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظّام

ولا لهما وعدمها كالجاحظ

وتكذيب المنافقين في زعمهم او في

الشهادة او تسميتها او اسم اشهد

او لازم الفائدة او في حلفهم على

عدم النهي عن الانفاق او المعنى

هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم

في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب

وتردد

وتردد الكفار خبره صلى الله عليه

وآله انما هو بين الافتراء وعدمه

فلم تثبت الواسطة **فصل**

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع بصدقه وشبه السُمنية

واهية وشرطه بلوغ رواته

في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في



عدة مجازفة وقول المخالفين باشتراطنا
دخول المعصوم افتراء نعم شرط
المرتضى رحمه الله عدم سبق شبهة
تؤدي الى اعتقاد نفيه لئلا يندفع
كلام الكفار في تواتر بعض معجزات
النبي صلى الله عليه وآله وكلام
المخالفين في تواتر النص على الوصي
صلوات الله عليهما وما لم يتواتر

احاد

احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا
ومدعي القطع مكابر وقد يفيده
ان حف بالقرائن والمنازع مباهت

فصل يجوز التعبد بخبر الواحد
عقلا اجماعا منا واختلف في
وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس ووافقهم
كثير من قدمائنا واكثر المتاخرو

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى
ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين
يكتمون ولما شاع وذاع
عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام من
بليهم من شدة الاهتمام باخبار
الآحاد وتدوينها والاعتناء
بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال
رواتها ذما ومدحا وتعديلا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي
عن اتباع الظن انما هو في الاصول
لحكايته عن الكفار واصالة
البراءة ضعيفة بعد وتجويز
المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره
والتوقف بعد خبر ذي اليدين
لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا
ان صح فصل يشترط للعمل

بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم

وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ

عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل

الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني

فضال واضرابهم وليس في آية التثبت

حجة عليه لمنع صدق الفاسق

على المخطي في بعض الاصول بعد بذل مجهوده

ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع

الوثوق

الوثوق للتفسيق لارتفاع الوثوق

بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما نقل عن بعض المحققين من

تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به

غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء

العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل

ما لم يضبطه ورد بعده منها
عن نقله ساهيا عن أنه غير مضبوط
أو غير ضابط **فصل** تزكية
العدل الواحد الامامي كافية في
الرواية وفاقا للشيخ والعلامة
وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق
واتباعه والاراد الاحتياط في
الفرع على الاصل ولدلالة آية

التثبت

التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا
ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل
خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا
ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية و
نقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار
الطبيب باضرار الصوم والاخبار بها
الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين واما تعارض



الجارح والمعدّل ولم يحصر نفيه

بح الجارح ومعنا الاكثر الاورع

والقول بالاطلاق متجه فصل

رجال السند اما اماميون ممدوحون

بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

كلا او بعضا مع توثيق الباقين

فحسن او غير اماميين كذلك مع

توثيق الكل فموثق وتدرب الثلثة

في القوة وسواها اوسوى الاولين

ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان

ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولها مع تاليه

اقويها والبواقي ادناها والكل مرتبة

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا

عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الفقه كابن ابي عمير ولا يقبل

روايته عنه احيانا ناظر اذ المنقول

عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه المطلب الثالث في الاجماع وفيه

هو اجماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والانسب بمذهبنا

من علم قول المعصوم عن الاجماع

بدليل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولا دونه وللوعيد على اتباع

غير سبيل المؤمنين وجعلهم

وسطا ولقوله صلى الله عليه

واله لا تجتمع امتي على الخطا

ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي

حجة لاحتمال التصويب والتوقف

والتمهل للنظر وخوف الفتنة

بالانكار وخرق المركب باطل

عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم

قطعا وعندهم ان وقع متفقا

عليه كرد البكر مجانا والاجاز

كالفسخ بعض الخمسة تتمة

موت احد الشطرين المختلفين

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين

ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كنفي الاجماع على الخطا الجنسية الاتية

فلا يلزم اتحاد محله وبهذا امكن

الاحتجاج على عدم خلو العصر عن

مصيب في جميع كل احكامه لصدق

الاجماع على جنس الخطا ولاه و

يؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تزال طائفة من امتي على الحق

تقوم الساعة **فصل** اجماع
اهل البيت عليهم السلم حجة لاية
التطهير ونزولها في شانهم مما
شاع وذاع روى الثعلبي و
غيره عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نزلت هذه الآية في خمسة في
في علي وحسن وحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا واللام في الرجس
للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها
من الخطا وغيره وهذه الرواية
وتذكير الضمير في الآية اشارة
صلى الله عليه وآله اليهم بقوله
اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه
لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد

صدق علی انهم المراد من اهل البیت
فی الایة فلا عبرة بایهام سوق الکلام
ان المراد بهم النساء وروی البخاری
والمسلم عن عائشة قالت خرج رسول
الله صلی الله علیه ذات غداة
وعلیه مرط مرحل من شعر اسود
فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسین
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم

المرط بکسر المیم وسکون الراء وآخره طاء مهملة کساء من صوف او خز والمرحل بالراء والحاء المهملة المشددة بصیغة اسم المفعول ما نقش فیه صورة الرحال

جاء

جاء علی فادخله ثم قال انما یرید الله
لیذهب عنکم الرجس اهل البیت
ویطهرکم تطهیرا وروی احمد بن حنبل
عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه
وآله کان فی بیتها فاتته فاطمة
علیها السلم ببرمة فیها حریرة فقال
ادعی لی زوجک وابنیک فجاء علی
وحسن وحسین علیهم السلم

الحریرة بفتح الحاء المهملة وکسر الراء واسکان الیاء المثناة من تحت بین الراءین وآخره هاء طعام یطبخ من الطحین واللبن والدسم

فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة فانزل
الله تعالى هذه الآية انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله فضل الكساء
فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا

تطهيرا قالت فادخلت رأسي البيت
وقلت انا معكم يا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال انك الى خير انك
الى خير **تمت** وحمايادي محبته
اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا

وكتاب الله وعترتي بدل البعض من الكل وقوله ما المعهد للمعهود [illegible]
[illegible] فاذا قلنا جاء القوم زيد وعمرو وبكر [illegible]
اعاد حصر المجموع في زيد وعمرو وبكر وكذا ما نحن
فيه منه مسامحة

على الحوض رواه احمد بن حنبل
وغيره بطرق عديدة مع اختلاف
يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن
زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال
حصين ومن اهل بيته يا زيد
اليس نساؤه من اهل بيته فقال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك

ايضا

ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي
وفيهم باب مدينة علم النبي وهم احرص
الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم
اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه
آية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطاء
ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء
بهديهم ولقد خرجنا بهذا النطق بل
عن شرط الاختصار ولكن الحق احق

بالحماية والانصار فصل

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة

خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا

اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي

بالاولوية لقطعية دلالته دون

الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه

وآله نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن

وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة

بعد

بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه فالو

اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة

وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في

تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به

وقريبة التمهيد في الذكرى المطلب

الرابع في الاستصحاب وهو ابقاء

الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا للاكثر

اصحابنا خلافا للمرتضى رضي الله عنه
واقل الحنفية واكثر المتكلمين لنا
ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق مزيله
فظن بقاؤه ولولاه لم تستقر المعجزة
كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه
ولعدّ ارسال المكاتيب والهدايا من
البعد سفها ولكان الشك في الزوجية
كالشك في بقائها قالوا حكم من غاب

زيد بقائه في الدار سفه وبينة النافي
مع اعتضادها بمطروحه قلنا العادة
بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد
من النافي تذنيب القياس مساواة
فرع لاصل في علة حكمه او ازدياد حكم
الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس بحجة
عندنا الا طريق الاولوية منصوصة

كان الاطلاع المثبت على السبب الموجب لمخالفة براءة الذمة وعدم اطلاع النافي عليه

العلة ان جعلا منه لنا قوله ولا تقف
وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني
من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل
فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه
وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور
برايهم واجماع العترة عليهم السلام
على رده وقد تواتر عندنا انكارهم

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء
فمن طريق الآحاد ولو تم وكثرة اختلاف
الاحكام مع التماثل كالفرق بين
العدتين والعبد وجاريه والقا
والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل

الصيد عمدا وخطأ والكفارة في

الصوم والظهار والقتل في الردة

والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال

بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه

فاعتبروا وان انتم الا بشر مثلنا وقرر

النبي صلى الله عليه وآله معاذا

على قوله اجتهد رأيي ولقوله

صلى الله عليه وآله ارايت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة

وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير

فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ

كما قال سبحانه ان في ذلك وسوق الاية

مانع من حملها على القياس وجعل

الشرعيات كالعقليات قياس

مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ

ضعيف دلالة وسندا وقد روي

امره بالمكاتبة وخبر المضمضة

وكذا السرقة والخثعمية وقوله صلى

الله عليه وآله دين الله احق بالقضا

تعطى الاولوية وانكار كثير من الصحابة

كابن عباس وشيخيكم وغيرهم له

مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس

عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في

ذكر شروطه عندهم المنهج الثالث

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه

مطالب المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة

افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب

لا في الندب ولا فيهما لفظا ولا معنويا

ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد

لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك



ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين

يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله

انما انا شافع لولا ان اشق وللعلة

العقلا كترك العبد الامتثال بعده

قو اسيد افعل عصيانا والرد

الى الاستطاعة لا الى المشية

والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقسيم

فلذكره والوارد بعد الحظر للاباحة

غالبا فصل لا اشعار في

صيغة الامر مجردة بوجه ولا تكرار

وهو مذهب المرتضى وقيل به وقيل

بها اخرى وجهها عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على النهي

باطل والفارق ذاتي من وجهين

والتكرار في الصلوة والصوم من خارج

واقتضاء الامر الشيء النهي عن تركه مسلم
لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة
لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة
ثابتة يتكرر بتكررها الا غيرها فصل
الامر طلب نفس الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة
وهو الحق والشيخ على الفور لنا
خروجهما كامر والعصيان بتاخير السقي

للعادة والقياس باطل وذم ابليس
للتعيين بالتسوية والتاخير غير متعين
فلا تكليف بالمحال ولو تعين وكان وقته
العمر فالمسارعة والاستباق للفضل
فصل اقتضاء الامر الشيء النهي
عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فالمثبتون توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله



ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللناس

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد

الوجودية فان النهي عنها وفيه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا

يضر الذهول مع انتفائها اصل هذا

الاصل له وللبحث من الجانبين مجال و

ولو اريد النهي عن الضد الخاص بعدم

الامر يبطل الكل لاقرب **فصل**

الشيخ والاكثر على ان الامر المؤقت

لا يكفي في وجوب قضائه لو فات بعد

دلالة صم الخميس على صوم غيره

بوجه واحتمال اختصاص جهة

الحسن به والاستدلال بالاداء

الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا

امرنا بالصوم وتخصيصه بيوم

الثاني لا يفوت الاول والوقت

كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا

التعدد خارجاً ممنوع واشتغال

الذمة فارق واستدراك

الفائت مانع **فصل** قيل

المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق

للماهية الكلية لا هي لاستحالتها

خارجاً وقيل بل هي لتقييده و المطلوب

مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف

في وجودها الابشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها

لا ينافي مقيدها بل يتمم والقول

بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها

بشرط لا و بلا شرط بعيد

فصل النهي للتحريم للتبادر

ولذم العبد على الفعل بعد قول

السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى

وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب

كف النفس او عدم الفعل قولان

حتى للعلامة في الكتابين فللاول

عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني

اغلبية الغفلة عن الاول وهذا

اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار

كما مر فصل النهي للدوام

عند الاكثر والمرتضى واتباعه

كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال

السلف به على دوامه من غير نكير

والمستدل بالمنع من ادخال

الماهية في الوجود ان عني دائما

فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد

لها كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب

عن اكل اللحم فيشترك وتقيد بالدوام

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا

قرينة التوقف قائمة والتصريح بما علم
ضمنا شائع **فصل** النهي في العادة
لعينها او جزئها او شرطها يدل على
فسادها لكشفه عن قبح المأتي به
فهو غير المأمور به فلا امتثال و
لامتناعه مع تساوي الحكمين او
مرجوحية حكمته وامتناع الصحة
مع رجحانها والنسخ تساوي العادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه
والمباحث مستظهر ابو حنيفه
والشيباني يدل على صحة المنهي عنه
والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير
الشرعي كالامساك في العيدين
لا الصوم الشرعي فلا امتناعه
بهذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة
وان فسد مع النقض بصلوة الحائض



وبيع الملاقيح المطلب الثاني
العام والخاص قيل العام هو اللفظ
المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا
بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول
الجزئيات وبالرجل لا رجل ان
اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض
طردا بزيدين وبزيدين والجمل وعشرة
فقيل بدفعة بلا حصر وزاد الغزالي بوضع

والحد اي لا يختل طردا بالمشترك وقد
يقال وعكسا ايضا الغزالي اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على
شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول
والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد
وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه
مطلقا ضربة وقال لا يخرج باشتركت عشرة



ويطلق على المعهود وبضرب رجل و
البا بحث من جهات كانتقاص طرده
بسميات وقد يدفع عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
موارده ويرد سبق الصلوح العموم
مع انتقاص عكسه بالاطفال وعلماء
البلد والموصولات كالذي واي وما

الشرط كما تأكل لتناولها قوة ملا تناوله
فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته
فصل
صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول
واسم الجنس معرفا باللام او مضافا و
الجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لانه

لنا استدلال السلف بها عليه من

غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجعالة والحنث في لاضربن

والكذب في ما ضربت وقصة ابن

الزبعري وبعض الخصوص عن ناهض

والمجازية من الاشتراك والنقل

المشهور لا يفيد **فصل** اقل

مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لنا

الزايد عليها وحجب الاخوين للاجماع

لا للاثر وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها

لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لا في لفظه **فصل** التخصيص قصر العام

على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة



وهو اما متصل هو الشرط والصفة
والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل
او منفصل وهو غيرها ويجوز في الآخر
الى واحد وفي غيرهما متصل ومنفصل
في محصور قليل الى اثنين وفي غيره الى
ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا العوام
كل من في البلد ولم يرد الا واحد او ثلثة
وليس للمخالف ما يعول عليه **فصل**

العام المخصص بمبين حجة في الباقي
وللمخالف خمسة اقوال امثلها اي اقل
الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف
مرفيه بلا نكير وعصيان العبد
باهمال الكل لا للزوم الدور ولا التحكم
لا تردد ومعينه قالوا العدد مجازا
فتردد والمتحقق اقل الجمع قلنا
تعين بالدليل فيحقق **فصل**



السبب لا يخصص العام جوابا او غيره

كثير بضاعة وشاة بمعونة القام

المقتضي مع عدم التنافي واحتجاج

الامة باية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد

كغيره ولما كان نقله بلا ثمرة ولفات

المطابقة ولحنث من حلف لا يتغدى

بكل تغد بعد تغدى عندي قلنا

القطع بارادة دخوله مانع وهذا

المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف

خاص فصل تخصص السنة بمثلها

وبالاجماع والكتاب من سنته

وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ

وبالاعم وجوزه العلامة وجماعة

وقيل ان خص قبله بقاطع جوزه

بالوقف لو مال اليه المحقق وهو اسلم

المانعون لا تعارض ظنيّ وقطعيّ

ولو خصص لنسخ اذ هو مخصص في

الازمان المفصلون انما يعارض

اذا اضعف العموم بالمجازية المجوز

اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد

وقطع المتن ظنيّ الدلالة يعارضه معاكسا

الضعف بينهما وصدع النسخ للاجماع

بالمجازية عند لازم **فصل** اذا اتى في العام

والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدّم

فعند حضور العمل به منسوخ وقبله

مخصص وان تاخر فكالمقارن عند

المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى

لنا تقديم العام يوجب الغاء او

وتقديم النسخ لا غير فهو اولى وليس

الخصوصية كالعموم والمتاخر صف

البابية وان جهل التاريخ فكالاول
واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عليه
فلا يصلح للمعارضة **فصل** قيل لا يبادر
الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص
بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع
المثل المشهور محصل الشك فوجب لو
فبحث عن التجوز لتساويهما وليس فليس قلنا
الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر
اللغة

اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق
المثل القاضي بشرط القطع بعدم
المخصص والمعارض قلنا فيبطل
العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث
او فحص المجتهد له ممنوع والسنة رجوعه
بالاقوى **فصل** الاستثناء
في المنقطع مجاز والاشتراك لفظي ولا
معنوي وممن ثم لم يحملوه عليه الا مع

تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع
الظن والا قيلا سلاما سلاما غير
دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط
الاتصال ولو حكما كالزوم خما لله فلا
المنبع والموجر ونحوهما ولا الغائبة
استثنا المقر بعشرة دراهما بعد سنة
لا لما روى من تعيين النكة مع اسبانية
الاستثنا اذ لم يثبت او اراد لفظها

ونحوهما نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وليس منهم لقوله تعالى كان من الجن

الزوايد عندنا قالوا جوز ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت

ما نوى

ما نوى اولا فصل الاستثناء
المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على
جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه
وقيل بالمنع مطلقا وفي العقد خاصة
وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا
من اتبعك من الغاوين واتفاق
الفقها على الواحد بعد عشرة الا
تسعة والكلام جملة واحدة فلا



انكار بعد اقرار واستهجان المثال

الموضوع كاستهجان له واحد وواحد

الى عشرة **فصل** قيل المراد عشرة

في له عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة

والاقرب النحو وفي الكل اسمان مفرد

ومركب للاول لزوم الاستغراق او

التسلسل في شربت الكاس الا نصفها

والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير

الى جزء الاسم فبطل الثالث ولم يقع عن

الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق

قطعا ولا مناص عن ارادة احدها الكل

الافراد بسبعة والثالث بطلان الاول

تمام فتعين ويدفع حسن الاخراج الاسناد

وفيه كلام **فصل** الاستثناء بعد

جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل



الحنفية للاخرة المرتضى بالاشتراك

الغزالي بالوقف والبيه مرجع الحاجبي

للاول لصرفه بها كالمفرد واستعمال

الكل ودفع بالمنع والهجنة للتطويل

مع امكان الاكتفاء في الجميع وللثاني

لم يرجع الى الجلد في آية القذف وللثالث

كالسكوت ودفع بضعف الدليل والكل

كالواحدة وللثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ودفع بوضع الاحتمال

ومرجوحية الاشتراك **فصل**

الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس

الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه

واشار لنا النقل وكلمة التوحيد ورد

ان افادتها الشرعية لا اللغوية باطلة

واخراج الطهور ليس من الصلوة وللتقييد

وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص مالم

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير

من الاحكام والعقل شايع وجه للتابع

والهبة **فصل** قيل الضمير في قوله تعالى

وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي

والعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف

وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه

وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية

آخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستعمال

شايع **المطلب الثالث** في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد

بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا

اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما

مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان

تاخر المقيد لنا الجمع اولى وبعض البراءة

ويرجع الى المخصص ومنفيين يعمل بهما

اجماعا وان اختلف فهم مختلفون في

المجمل قد يكون اجماله في المفرد وفي التركيب اما في المفرد فكالمشترك لتردده بين معانيه اما بالاصالة كالعين واما بالاعلال كالمختار في الفاعل والمفعول ولولا الاعلال لكان مختيرا بكسر الياء للفاعل وبفتحها للمفعول فانه لا اجمال واما في التركيب فانواع منها في المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها في مرجع الضمير اذ تعدد امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا وضربته لتردده بين زيد وعمرو ومنها في مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا والمهارة في الطب ومنها تعدد المجازات مع مانع يمنع من الحقيقة

الحمل ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى

مجمل

مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلاء والحق لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومما له محمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة

لنص فيحمل المجمل على الشرعي بالقرينة نعم بعثته

صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام

لا لتعليم اللغة **فصل** المبين نقيض

المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل

عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة

ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع

المرتضى فيما اريد به غير ظاهره كالعام

اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير

كالقرء

كالصلوة

كالصلوة والحج العراقي هو كخطاب العربي

بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء

بالجهل وهو في الاول لا الثاني قلنا

فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

فتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد

المطلب الخامس في الظاهر والماول

الظاهر ما دلالته مظنونة راجحة

والماول المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل

منه فرسك كل آية ايتاما الصدقات

بيان المصرف وبعيد كتاويل الطعام

الستين بالطعام طعامهم وامساك

الاربع بابتداء النكاح او الاولوا لبعد

كتاويل جزء فيروز بذلك وتاويل المسح

في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام

عليه في مشرق الشمسين

المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل

عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي

وتضمني وغيره الالتزامي فان قصد به توقف

الصدق او صحته عقلا او شرعا فدل

اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولاه لتعليل

لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم

ما دل لا في محله فان كان موافقا ففحوى

فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومخالفة

فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة

والغاية واللقب والحصر فصل

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق

والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر

مع الامن وقوله صلى الله عليه واله

لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط

بدل وقوله تعالى ان اردن تحصنا قلنا

فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه

او الغرض للمبالغة او الاجماع عارض

الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة

عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه

الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول

لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض

حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله

عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

للثاني انتفاء الثلث والوصف قد يكون

للاهتمام او السؤال عن محله او سبق حكم
عنه او خطوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل
شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد

فصل مفهوم الغاية حجة عند
الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا
ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل
بيان آخر وجوبه قالوا ما مر في الصفة قلنا
الصوم المقيد بكون آخره الليل بعد

بعضه فيه البتة خلافا ومفهوم اللقب
ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انما
ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما

المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر
ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني بينا
في القرآن وان القبلة والعدة والصدقة
والثبات تكرر وقوله تعالى لا يأتيه البا[طل]
من بين يديه ولا من خلفه لا يستلزمه وما

التورية من امر آدم بتزويج بناته من بنيه بكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام فرية او دوام

طول الزمان كما تضمنته التورية في عتق العبد

والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وفي سائر

شبههم ظاهرة الدفع **فصل** هل يجوز

نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ

العلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي

واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء ونقلي

الامر متعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح

قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء

ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم

الصدقة وذبح اسمعيل ومساواته الرفع

بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض

على كل من الفريقين مستظهر **فصل**

نسخ الكتاب والسنة متواتره وآحادا

بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي بالاحاد

بآحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا الى بحقق

قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم

وبالعكس وهما معا ويجوز بالاثقل كما شورا

برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع

قيد التأبيد ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالف

ما يعتبر المنهج الرابع في الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على

استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا

فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن

بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب و

يراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي

بعيد عن الاستنباط وينتقض طردا

بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي

جايز لرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم

ولفرض المساواة في الاطلاع على دلايل الحكم

فلا فرق والنقص غير قادح كالعالم والاعلم

وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف

في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع

فصل

احكام النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد

باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما نطق به

وحيا كاجتهاده انبقوله فاعتبروا والعلة صلى الله

عليه وآله بعصمته عن الخطأ فاحكامه قطعية

لا اجتهادية وهذا يعم ساير المعصومين سلام

الله عليهم واية العفو تلطف كرحمك الله والامر

المشاورة في غير المسائل الدينية والالكا

مقلد الهم ومنع كون الاذن حكما غير عتاق التخيير

او لا في سوق الهدي ثم اعياه فضل التمتع

ممكن وكذا امر عن الوحي باستثناء الاذخر وليس بعد


من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناؤه
منه صلى الله عليه وآله محتمل ورد فضيلة
تترك لما عرفنا ولعرض كسر قولهم لو كان [illegible] حيا
لما اجتهد كما حكم بالامية طعنهم بالقتل
من الكتب **فصل** المشهور عدم التصويب
لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير
ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي اجر
واحد ولنزوم اجتماع النقيضين وليس
لاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد
كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه
والتجويز في الكل محال ويلزم معتزلة التخطئة
عند تغير الرأي سواء المقلد والمقلد
الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تأمل **فصل**
لا بد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف
عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق
والاصول والتفسير والحديث والرجال

وظن عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك
من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل
وهي الحجة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر
تكرر القضية بل يستصحب الحكم و[illegible]
بعض زمان زاد فيه القوة بكثرة التمام
والاطلاع عن جهد واجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزى
فيما اذا ضاق وقته ويقلد الافضل

متعين

متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي
كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ فصل
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر
يحرم للاول والثالث لرفع المقدمات وجب
والكفاية صلى الله عليه وآله من الكفار
بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال و[illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم بدين العجائز ونهيه
الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم

نقل الاسناد الا عن احد منهم وعدم امر اصحابهم

احدا بدوان الاصول اغمض دلة من الفروع

فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة و النظر

مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم

وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل

العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الادلة

المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد

بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد

خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول ووجوب

النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى

فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى وللتاسي

والاجماع على وجوب العلم باصول الدين و

التقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين

والخروج عن الطاعة بالتقليد ووجوب النظر عينا

عقلا والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا علما تسهيلا

عمومهم ودين العجائز من كلام سفيان والنبي صلى الله عليه وسلم

عن الحد المصعد بالنقل والالزام لوضوح الامر عنده

مع قلة الشبه واعتضاده بما تطمئن به النفس

بل انما هي فيما ورد الشبه والمظنة يجري في المقلد

فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

زيادة احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم

تقليدا او لاوقعته في غيره ممنوع وعلى السؤال

عن تقرير الانبياء السابقين هذه خلاصة

فالاحرى جواب سؤال الكفار الذين ... النسبة ... الرسول

الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح تقديم احد ... وفي النهاية الترجيح تقوية احد الطرفين على الآخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الاضعف ١٢

اهل الطرفين والبحث في اكثرها مجاله والى الشرائط جزم

القطع برجح الكلام واثباته مشكل والله اعلم عنهما

المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح تقديم امارة

على اخرى في العمل بموداها الحاجبي اقتران الامارة

بما تقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين

لامتناع النقيضين ولا قطعي وظني فالترجيح

في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع

والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم

بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والحرم

والحفظ ومخالطة العلماء والمحاذاة بالعادة

التباس الاسم بضعيف او مجهول فصل

واما المتن فالمسند على المرسل والموقوف

المسموع والمسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد

العاري والحقيقة على المجاز واقرب المجازين على ابعدهما

والاقل على الاكثر وهو على المشترك والخاص على

العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على

المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومفهوم التعليل

على غيره والمنقول باللفظ على ما بمعناه والعام

المخصص على الخاص المأول فصل واما

المدلول فالحظر على الاباحة والاثبات على النفي

وما تضمن درء الحد على الموجب والعفو على عدمه

واما الخارج فالمعتضد بغيره على عديده ودا

عديده ما على ضده اظهر ومذكور بسبب الورود

وما عمل به الاعلون وما دليل تاويل راجح

وتركب المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا

فاتبع منه الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه واشرف اوليائه وهذه صورة

خط رحمه الله تعالى امين فرغ من نقله

٨

الى اليابس مؤلفه اقل العباد علما واكثرهم

زللا رجاء واملا محمد المشتهر بها الدين العاملي

جامعا الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر شهر

السنة الثامنة من العشر الثاني بعد الالف

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقع

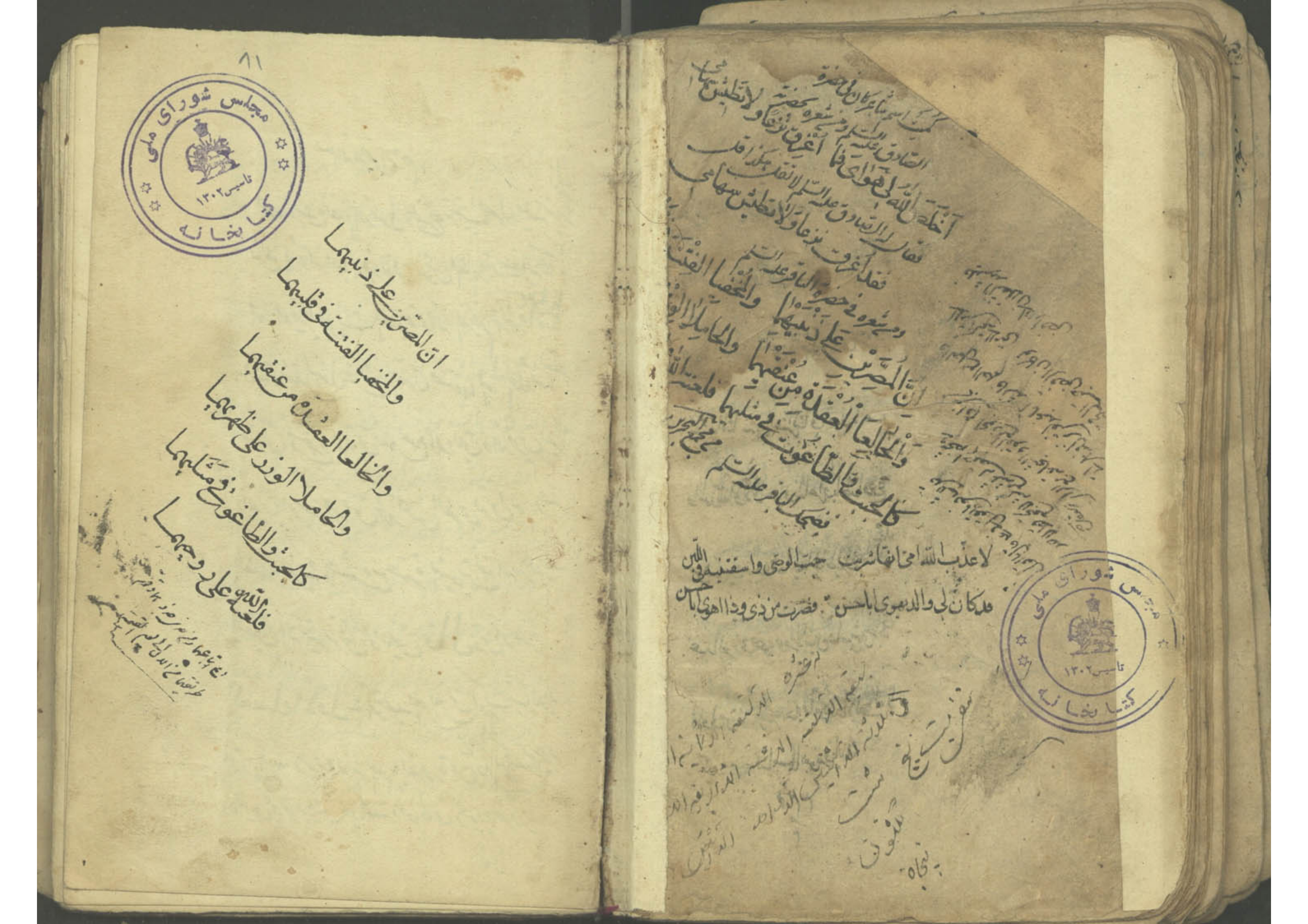
من تسويد سيده الجانية الخاطية ابن بها الدين محمد

عبد العزيز في ضحوة يوم الاثنين عاشر شهر جمادى

الاولى من شهور سنة احدى وماية بعد الالف حامدا

مصليا مسلما بعون وفيا سده

م م م
م
م



ان المصرين على ذنبيهما
والمخفيا الفتنة في قلبيهما
والخالعا العقدة من عنقيهما
والحاملا الوزر على ظهريهما
كالجبت والطاغوت في مثليهما
فلعنة الله على روحيهما

الكميت ... في حضرة الصادق عليه السلم من شعره بحضرته
أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعا ولا تطيش سهامي
فقال الصادق عليه السلم لا تقل ... بل قل
فقد أغرقت نزعا ولا تطيش سهامي

ومن شعره في حضرة الباقر عليه السلم
ان المصرين على ذنبيهما والمخفيا الفتنة ...
والخالعا العقدة من عنقيهما والحاملا الوزر ...
كالجبت والطاغوت في مثليهما فلعنة الله ...
فبكى الباقر عليه السلم

لا عذب الله امي انها شربت حب الوصي واسقتنيه في اللبن
وقد كان لي والد يهوى ابا حسن فصرت من ذي وذا اهوى ابا حسن

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع نظام الأصول ومخترع ترتيب الفصول بحكمته تبهر العقول
مطلع الأنوار الباهرة وخالق النفوس الطاهرة وصلى الله على سيدنا
محمد المؤيد بالمعجزات القاهرة وآله الأنجم الزاهرة أما بعد
فهذا منتهى السؤل في شرح الفصول صنفها المولى العلامة استاد
المدققين ومستخرج الدقايق بفكره علوم الأولين والآخرين نصير الملة
والدين ابو جعفر محمد ابن محمد الحسن الطوسي قدس الله روحه
الطاهرة الزكية وحشره مع عترته النبوية نفع الله به طلاب
اليقين انه خير موفق ومعين **قال** قدس الله سره
الفصل الأول في التوحيد اعلم كل من ادرك شيئا لابد
ان يدرك وجوده لانه يعلم بالضرورة ان كل مدرك موجود
وما ليس بموجود ليس بمدرك واذا كان وجوده ضروريا
كان

كان مطلق الوجود ايضا ضروريا لانه جزئه وضرورة المركب
يستلزم ضرورة جزئيه فلا يحتاج الوجود الى تعريف ومن عرفه
عرفه بما يعلم بالوجود او يعلم الوجود دونه لذلك يستحق الازدراء
اقول يريد ان يبين ان تصور الوجود بديهي وانه غني
بالبحث عنه لان الغرض من معرفة هذا الفن اثبات وجود
الله تعالى واثبات شيء لشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء المثبت
اولا اذا تقرر هذا فنقول كل مدرك موجود لانه يعلم بالضرورة
انه ليس بمعدوم لان كل ما ليس بموجود ليس مدركا بالضرورة
واذا ثبت ان وجود المتصور بديهي يثبت ان مطلق الوجود
كذلك لانه تصور خاص والوجود المطلق جزئه لان العام
جزء من الخاص وجزء المتصور البديهي يجب ان يكون بديهيا
واليه اشار بقوله وضرورة المركب يستلزم ضرورة جزئيه فان
قلت لا نسلم انه اذا كان تصور المركب بديهيا يكون

تصور جزئية لذلك ولم لا يجوز ان يكون تصوره بديهيا
ويكون التصور جزئية او احدهما كسبيا كالتصديق قلت
القوم اصطلحوا على اطلاق التصديق البديهي على قضية يكون
تصور طرفيها او احدهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما سواء
كان تصور طرفيها بديهيا كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان او غير بديهي كقولنا العدد اما اول او مركب
ولم يصطلحوا على اطلاق التصور البديهي الا على الذي لا يتوقف
على طلب وكسب سواء توقف طرفاه او احدهما على طلب وكسب
او لم يكن بديهيا واعلم ان مذهب المصنف ره ان تصور الوجود
بديهي والحكم بالبداهة ايضا بديهي وما ذكره هنا على سبيل التنبيه
لا على سبيل الاستدلال قوله فلا يحتاج الوجود الى تعريف
لانه بديهي والبديهي هو الذي لا يتوقف على طلب وكسب فلو
احتاج الى التعريف لتوقف على طلب وكسب هذا خلف ولان الاجلى

علة

علة في الاول فلو استدل على البديهي لجعل علته لما لا علة له وهو محال
قوله ومن عرفه عرفه بالعلم بالوجود اشارة الى من عرف الوجود
بانه المنقسم الى الفاعل والمنفعل والقديم والحادث ثم كل واحد
يعلم بالوجود لانه يعرف الفاعل بالموجود المؤثر والمنفعل بالموجود
المتأثر والقديم بالموجود الذي لا اول لوجوده والحادث بالموجود
الذي لوجوده اول قوله او مع الوجود اشارة الى من عرف
الوجود بانه الشيء الذي يتحقق به الماهية في الخارج والى من عرف
الوجود بانه الكون الذي في الاعيان والشيئية والكون في الاعيان
متساويان للوجود في المعرفة والجهالة قوله وذلك لا يستحسنه
الاذكياء اي تعريف الوجود بما يعرف بالوجود او معه لا يستحسنه الاذكياء
لاشتماله على الدور الظاهر قوله تقسيم وجود كل شيء اما ان يكون
من غيره او لم يكن والاول ممكن الوجود والثاني واجب الوجود

والموجودات باسرها منحصرة فيهما والممكن اذا كان وجوده
من غيره فاذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن له وجود واذا لم يكن
له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة كون المعدوم موجدا
اقول هذه اشارة الى تعريف الواجب والممكن وانحصار الموجودات
فيهما اذا تقرر ذلك فنقول كل موجود اما ان يكون وجوده
من ذاته فهو واجب الوجود وان كان وجوده من غيره
فهو ممكن الوجود او نقول كل موجود اما ان لا يكون لوجوده
اول او يكون والاول الواجب والثاني الممكن والموجودات
باسرها منحصرة في الواجب والممكن لان انحصار الشيء بين ان
يكون وبين ان لا يكون حرثي هذا اذا جعل مورد القسمة
الموجود اما اذا جعل مورد القسمة المعلوم فطريق التقسيم ان نقول
كل معلوم اي كل ما يمكن ان يتصور او يعبر عنه بلفظ اما ان يجب وجوده
اولا والاول الواجب والثاني اما ان يجب عدمه اولا والاول

الممتنع

الممتنع والثاني الممكن واذا ثبت ان وجود الممكن من غيره فاذا
لم يعتبر ذلك الغير لم يكن له وجود لاستحالة وجود المعلول بدون علته
واذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة كون المعدوم
موجد الشيء قوله اصل كل من عرف حقيقة الواجب والممكن
كما عرف باونى فكر انه لو لم يكن في الوجود واجب لم يكن
لشيء من الممكنات وجود اصلا لان الموجودات كلها حينئذ تكون
ممكنة والممكن ليس له وجود في نفسه ولا لغيره عنه وجود فلا بد
من وجود واجب الوجود ليحصل وجود الممكنات منه اقول
لما فرغ من بحث الوجود وتعريف الواجب والممكن شرع في المطلب
الاعلى والغرض الاقصى من هذا الفن وهو اثبات واجب الوجود
جلت عظمته وتقدست اسمائه وتقريره ان من عرف ان الواجب
هو الذي وجوده من ذاته وان الممكن هو الذي وجوده من غيره

عرفت ان الممكن لا يجوز ان يكون علة تامة في وجود شيء من الاشياء
لان الايجاد لغيره متوقف على وجوده ووجوده من غيره فايجاده
لغيره متوقف على غيره فلا يكون علة تامة في ايجاد شيء واذا لم يكن
علة تامة فلو لم يكن في الوجود الواجب الوجود لم يكن لشيء
من الممكنات وجود اصلا لكن التالي باطل بالضرورة فالمقدم
كذلك والملازمة لم يكن لانه على تقدير انتفاء واجب الوجود
يكون الموجودات بأجمعها ممكنة والممكن على ما عرفت ليس له من
ذاته وجود واذا لم يكن له وجود لذاته لا يكون لغيره عنه وجود
فلا بد من وجود الواجب حتى يحصل منه وجود الممكنات تعالى

هداية الواجب اذا لم يكن له وجود من غيره كان وجوبا من
غير اعتبار الغير فلا يمكن فرض عدمه وبهذا الاعتبار يقال له
الباقي والازلي والابدي والسرمدي وباعتبار ان وجود ما عداه
منه يقال له الصانع والخالق والبارئ اقول لما بين انقسام

الشي

الشيء الى الواجب والممكن شرع في تقسيم الواجب وقبل الشروع في بيان التقسيم
نبين معاني الالفاظ التي ذكرها في هذا الفصل فنقول الهداية
فقيل هي وجدان ما يوصل الى المطلوب وهو خطأ لان وجدان ما يوصل الى المطلوب
هو الاهتداء لا الهداية فالصواب ان يقال هي الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب والباقي هو العبارة عن استمرار الوجود والازلي هو المستمر
الوجود في الماضي والابدي هو المستمر الوجود في المستقبل والسرمدي
هو مستمر الوجود فيهما والصانع هو موجد الاشياء المسبوقة بالعدم والخالق
والبارئ مترادفان لما قال الغزالي في تفسير اسماء الله الحسنى لا يظن
ان الخالق والبارئ والمصور الفاظ مترادفة وان الكل يرجع الى
الخلق والاختراع وليس كذلك بل كل ما يخرج من العدم الى الوجود
مفتقر الى التقدير اولا والايجاد على وفق التقدير ثانيا والى التصوير
بعد الايجاد ثالثا فالله تعالى خالق من حيث انه مخترع موجد ومصور
من حيث انه مرتب للمخترعات احسن ترتيب وهذا كالبناء مثلا

فانه يحتاج الى المقدر ليقدر ما لا بد منه من الخشب واللبن ومساحة الارض
وعدد الابنية وطولها وعرضها وهذا يتولاه المهندس فيرسمه
فيصوره ثم يحتاج الى بناء يتولى الاعمال التي عندها يحدث اصول الابنية
ثم يحتاج الى مزين ينقش ظاهره ويزين صورته فيتولاه غير البناء
هذه هي العادة في التقدير في البناء والتصوير وليس الله كذلك في
افعاله فهو بل هو المقدر والموجد والمصور فهو الخالق البارئ المصور
اذا تقرر هذا فنقول الواجب هو الذي يجب وجوده فوجوب وجوده
ان كان من غيره كان واجبا باعتبار ذلك الغير ممكنا باعتبار
ذاته وذلك كالممكنات الموجودة لوجود علتها فان وجوب
وجودها بسبب وجود علتها وان كان وجوب وجوده لا من غيره
كان واجبا من غير اعتبار غيره وهو الواجب لذاته الذي لا يمكن
فرض عدمه لان وجوب وجوده مقتضى ذاته دائما بالذات
لا يزول قطعا وبهذا الاعتبار يقال له الازلي لانه تعالى لا عدم له
في الماضي والابدي لانه تعالى لا عدم له في المستقبل والسرمدي لانه تعالى لا عدم له فيهما

وباعتبار

وباعتبار ان وجود ما عداه منه يقال له الصانع والخالق والبارئ لانه ايجاده
الاشياء بعد العدم واعلم انه قسم بعضهم صفات الواجب الى قسمين
حقيقية واضافية والحقيقية ما تحقق بالنظر الى ذاته لا الى غيره
كالباقي والازلي والابدي والسرمدي فهذه الصفات ثابتة له بالنظر
الى ذاته لا بالقياس الى غيره والاضافية ما تحقق باعتبار غيره
كالصانع والخالق والبارئ فان هذه تحقق باعتبار الصنعة والمخلوق
قوله اصدر ثم اذا تقدم علم ان كل ما فيه كثرة ولو بالفرض كان
وجوده محتاجا الى الغير لانه يحتاج الى اجزائه واجزاؤه غيره وكل ما فيه
كثرة او قبول قسمة ممكن وينعكس الى قولنا كل ما ليس بمتكثر فالواجب ليس بممكن
واحد من جميع الجهات والاعتبارات اقول هذا دليل
على وحدانيته تعالى وتقريره ان كل ما فيه كثرة اي تركيب اما بحسب
الذهن او الخارج او الفرض ممكن وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما ليس بممكن ليس بمتكثر والله ليس بممكن فيكون واحدا

من جميع الجهات والاعتبارات وهو المطلوب قوله اصل حقيقة الواجب
امر واحد ثبوتي لانه مدلول دليل واحد وهو امتناع العدم فلو فرض منه
اكثر من ذات واحدة لاشتركا في حقيقة الواجب وامتاز بامر آخر
فيلزم تركب كل واحد منهما مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب
ممكن لما عرفت فلا يكونان واجبين هذا خلف محال فلا يصح حقيقة
الواجب الا ذات واحدة اقول هذا دليل ثان للحكماء على ان
الواجب واحد وتقريره ان حقيقة الواجب امر واحد نوعية ثبوتية اي
ليس العدم من مفهومها ولا جزء مفهومها وانما كان حقيقة الواجب
واحدة نوعية لانه مدلول دليل واحد وهو امتناع العدم اي امتناع العدم
بمعنى واحد دال على وجوب وجوده والدليل الواحد لا يكون مدلوله الا واحدا
فيكون الواجب حقيقة واحدة نوعية ثم نقول لا يجوز ان يكون الموجود
من هذا النوع الا فردا واحدا لانه لو وجد منه اكثر من فرد واحد لاشتركا
في مفهوم الواجب ولا بد بينهما من مميز فيلزم ان يكون كل واحد منهما
مركبا مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب ممكن لما تقدم فيلزم
ان يكون الواجب ممكنا هذا خلف محال وهذا المحال لزم من فرض التعدد

الواجب

الواجب فيكون الواجب واحدا وهو المطلوب فبقي عليه ان الامتياز لا يوجب
التركيب وانما يوجب ان لو كان المميز داخلا في ماهية المميز لكنه ممنوع واجيب عنه
بان ذلك المميز الخارج يفتقر الى علة فعلة التعيين اما نفس الماهية فيكون
لازما لها لاستحالة انفكاك المعلول عن علته فيكون وحدة لما ثبت من
ان كل ماهية يكون تشخصها مقتضى ذاتها يكون نوعها منحصرا في شخصها
او غيرها فيكون واجب الوجود معلول غيره من حيث انه هو ذلك
الواجب المعين المتشخص قوله تبصرة كل متحيز مفتقر الى حيز وكل
عرض مفتقر الى محله والحيز والمحل غيرهما فلا يكون الواجب بمتحيز ولا
عرض وكلما يشار اليه بالحس فهو اما متحيز او عرض فلا يكون
الواجب مشارا اليه بالحس اقول لما فرغ من صفات الثبوتية
شرع في صفات السلبية لان الايجاب اشرف من السلب اذا تقرر
هذا فنقول انه تعالى لا يجوز ان يكون في حيز لانه لو كان في حيز لزم
ان يكون منقسما لان احد جانبيه غير الجانب الآخر وقد بينا انه
لا يجوز ان يكون منقسما هذا خلف ولانه لو كان متحيزا لم يخل

عن الاكوان ضرورة فيلزم ان يكون محدثا وهذا خلف لما تقدم ولانه
لو كان متحيزا او حالا في المتحيز لكان مفتقرا اليهما وهما غيره والمفتقر
الى الغير ممكن فيكون الواجب ممكنا هذا خلف وبهذا المعنى لا يمكن
ان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لان الاشارة الحسية
امتداد موهوم اخذ من المشير الى المشار اليه وذلك يتوقف على الحصول
في الحيز والمحل واذا انتفى كونه في حيز او محل انتفى كونه مشارا اليه
بالحس وخالف المجسمة والمشبهة في ذلك وقالوا انه جسم لا كا
لاجسام وانه في جهة فوق واحتجوا على ذلك بان الفطرة الاولية
حاكمة بان كل موجود فانه مختص بجهة فلو جاز القدح في هذه القضية
النظرية لجاز القدح في سائر القضايا البديهية وادى الى السفسطة
وبالظواهر السمعية التي تشعر باثبات ذلك كقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الحكم اولي بل هو وهمي
وعن الثاني انا نقول اذا دل الدليل العقلي على امتناع كونه في جهة
لانه لا يمكن العمل بهما والا لزم اجتماع النقيضين ولا ترك العمل بهما
والا لزم ارتفاع النقيضين ولا ترك العقل والعمل بالنقل لان

النقل

النقل فرع على العقل فالقدح في الاصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما
فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقل قولكم تبصرة المعقول من الحلول
كونه موجودا في محل قائما به والواجب حيث يقوم بذاته استحال عليه الحلول
والمحل متحيز يحل فيه الاعراض والواجب حيث انه ليس بمتحيز استحال
حلول الاعراض فيه اقول من جملة صفات الواجب السلبية
كونه ليس حالا في غيره ولا محلا لغيره اما انه ليس حالا في غيره
فلان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
بحيث يبطل وجود الحال ببطلان وجود المحل كالسواد الحال في الجسم
فاذا فرضنا انعدام ذلك الجسم انعدم ذلك السواد وهذا لا يتصور
الا فيما يقوم بذاته والواجب حيث يقوم بذاته استحال عليه الحلول
وذهبت النصارى وبعض الصوفية الى حلول الله تعالى في قلوب العارفين
وفي المسيح عليه السلام فان ارادوا بالحلول ما قلناه ففساده ظاهر
وان ارادوا غير ذلك فلا بد من افادة تصوره اولا ليمكن التصديق
به اثباتا ونفيا واما انه ليس محلا لغيره فلان المحل متحيز يحل فيه

الأعراض فكل ما ليس بمتحيز لا يحل فيه الأعراض والواجب تعالى ليس بمتحيز
فلا يكون محلا فهو المطلوب قوله تبصرة المفهوم من الاتحاد صيرورة
الاثنين واحدا وهو محال عقلا فلا يتحد الواجب بشيء أقول
من جملة الصفات السلبية كونه غير متحد بغيره فالاتحاد عبارة
عن صيرورة الاثنين واحدا من غير زيادة ونقصان وهو غير
جائز مطلقا خصوصا في حقه تعالى خلافا للنصارى وبعض الصوفية
لأنه لو اتحد بغيره فإن بقيا موجودين فهما بعد اثنان لا واحد
وإن لم يبقيا موجودين لم يتحدا أيضا لأنه إن عدم كل منهما ووجد
ثالث فظاهر وإن عدم أحدهما وبقي الآخر فكذلك لأن المعدوم
لا يتحد بالموجود قيل وفيه نظر لأنه إن أراد بقوله إن بقيا موجودين
أن ماهية كل منهما موجود فنختار ذلك قوله فهما بعد اثنان لا واحد
قلنا ممنوع وإنما يلزم أن لو كان تشخص كل واحد منهما باقيا نختار
أنه غير باق ولا يلزم من ذلك عدم كل واحد منهما ووجود ثالث
وإنما يلزم ذلك لو لم يكن ماهية كل واحد منهما باقية لكنه ممنوع
فالصواب أن يستدل على ذلك بما ذكره المصنف وهو أن المفهوم

من الاتحاد

من الاتحاد صيرورة الاثنين واحدا وهو باطل بالضرورة فالواجب لا يتحد
بغيره ضرورة وهو المطلوب قوله تبصرة اللذة والألم تابعان
للمزاج والمزاج عرض حيث أن الواجب ليس محلا للأعراض
استحال عليه الألم واللذة أقول اتفق المتكلمون على أن الله تعالى
يستحيل عليه اللذة والألم لأنهما تابعان للمزاج والمزاج عرض
لأنه كيفية تحدث عن تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر
متصغرة بأن انكسر كل واحدة منها الأخرى والكيفية عرض والعرض
منتف عنه تعالى وانتفاء المتبوع يستلزم انتفاء التابع فاللذة
والألم منتفيان عنه والحكماء وافقوهم في نفي الألم لأنه إدراك
المنافي من حيث أنه مناف ولا منافي له تعالى وإنما قيد بالحيثية
لأنه لو كان إدراك المنافي لا من حيث أنه مناف بل من حيث أنه
موجود أو جوهر أو عرض لم يكن ألما بل شيئا آخر ولم يوافقوهم
في نفي اللذة بل أثبتوا له اللذة واستدلوا على ذلك بأن اللذة
إدراك الملائم والله تعالى عالم لذاته وهو أشد الملائمات بالقياس إليه

فلانه اعظم اللذات وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب لكن لم يرد
الاذن الشرعي باطلاق هذه اللفظة عليه قوله تبصرة الضد عرض
يعاقبه عرض آخر في محله وينافيه والند هو المشارك في الحقيقة وقد ثبت
ان الواجب ليس بعرض ولا يشاركه غيره في حقيقة فلا ضد له ولا ند
له قوله الضد يقال عند الجمهور على مساو في القوة ممانع وكل ما سوى الواجب
معلول له والمعلول لا يساوي العلة فالواجب لا ضد له بهذا الوجه
ويقال عند الخاص اي المشارك في الموضوع المعاقب غير مجامع معه اذا كان
في غاية البعد والواجب تعالى لا يتعلق ذاته بشيء فضلا عن الموضوع
فالواجب لا ضد له والند المثل والنظير والمشارك في الحقيقة كزيد وعمرو
فالواجب تعالى لا مثل له ولا نظير ولا شريك في الحقيقة لما تقدم في برهان
الوحدانية فلا ند له ولا جنس ولا فصل له فلا حد له قوله
اصل قد ثبت ان وجود الممكن من غيره فحال ايجاده لا يكون موجودا
لاستحالة ايجاد الموجود فيكون معدوما فوجود الممكن مسبوق بعدمه
فهذا الوجود يسمى حدوثا والموجود محدثا فكل ما سوى الواجب من الموجودات
محدث واستحالة الحوادث لا الى اول كما يقوله الفلسفي لا يحتاج

الى بيان

الى بيان طائل بعد ثبوت ان ما المقتضي لحدوثها قوله
هذا دليل على حدوث العالم وتقريره ان كل ما سوى الواجب من
الموجودات ممكن وكل ممكن محدث ينتج ان كل ما سوى الواجب
ممكن محدث سواء كان مجردا او جوهرا او جسما او عرضا اما ان
كل ما سوى الواجب ممكن فلانحصار الموجودات بالبرهان في الواجب
والممكن واستلزام افتقار كل واحد منهما وجود الآخر واما ان كل ممكن
محدث فلان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر ولا يمكن ان يوجد
بذاته لاستحالة الترجيح من غير مرجح فتاثير المؤثر فيه ان كان في
حال الوجود يلزم ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو محال وان كان
حالة العدم يلزم المطلوب لانه يكون لا وجوده سابقا على وجوده
ولا نعني بالحدوث الا ذلك وكذلك اذا كان التاثير لا في حالة
الوجود ولا في حالة العدم لان حالة اللاوجود واللاعدم حالة الحدوث
فثبت ان كل ما سوى الواجب من الموجودات محدث وهو المطلوب
واعلم ان الحكماء ذهبوا الى وجود حوادث غير متناهية والحق خلافه

لثبوت الكل لها المقتضي للحدوث لها المقتضي لتناهيها لان الحوادث
لو كانت غير متناهية لاستحال وجود الحادث اليومي لتوقفه على
انقضاء السابق من الحوادث وتلك الحوادث السوابق غير
متناهية وانقضاء ما لا يتناهى محال والموقوف على المحال محال
فوجود الحادث اليومي محال لكن التالي باطل والمقدم مثله
قوله مقدمة كل مؤثر اما ان يكون اثره تابعا للقدرة
والداعي او لا يكون بل يكون مقتضى ذاته والاول يسمى قادرا
والثاني موجبا واثر القادر مسبوق بالعدم لان الداعي لا يدعو الا
الى المعدوم واثر الموجب يقارنه في الزمان اذ لو تاخر عنه لكان وجوده
في زمان دون آخر فان لم يتوقف على امر غير ما فرض مؤثرا تاما
كان ترجيحا من غير مرجح وان توقف لم يكن المؤثر تاما وقد فرض
تاما هذا خلف اقول المقدمة تطلق على ما يتعين في تحصيل المطلوب
وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى قضية جعلت جزء قياس
والمؤثر هو الموجد عند بعض المتكلمين وعند غير
لان المؤثر قد يكون مؤثرا في الوجود وقد يكون مؤثرا
في العدم

وجود حادث [illegible]

في العدم والقدم — الارادة والداعي هو علم
من المصلحة والقادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل
واذا فعل فعل باختيار وداع يدعوه الى الفعل والموجب بخلافه
وهو الذي يجب صدور فعله عنه واذا عرفت هذا فنقول
هذه مقدمة للدليل الدال على ان واجب الوجود سبحانه تعالى
قادر وتقريرها ان كل مؤثر اما ان يكون اثره تابعا للقدرة
والداعي فهو القادر والا فهو الموجب واثر القادر مسبوق بالعدم
ولا يجوز ان يقارنه فعله في الزمان لانه انما يفعل بواسطة الداعي
والداعي لا يدعو الى ايجاد موجود لاستحالة ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
بل الى ايجاد معدوم واثر الموجب يقارنه في الزمان اذا كان سببا
تاما لصدور الفعل لانه لو تاخر عنه الفعل وصدر في وقت آخر فصدوره
في ذلك الوقت ان كان لا لامر آخر لم يكن ما فرضناه مؤثرا تاما
والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال قوله نتيجة الواجب المؤثر

في الممكنات قادراً اذ لو كان موجباً لكانت الممكنات قديمة واللازم باطل
لما تقدم فالملزوم مثله اقول هذه نتيجة المقدمة وتقريرها ان المؤثر
في الممكنات وهو واجب الوجود قادر اذ لو كان موجباً يلزم احد الامرين
وهو اما قدم العالم او حدوثه بتمامه واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة
انه لو اثر في العالم على سبيل الايجاب وفعل الموجب لا يتأخر عنه لما عرفت
في المقدمة فح اما ان يكون فعل الواجب بتمامه محدثاً اولا فان كان الاول
لزم حدوثه بتمامه وان كان الثاني لزم قدم العالم واما بيان بطلان التالي
فلما تقدم من قدم الواجب وحدوث العالم قوله الزام الواجب عند الفلاسفة
موجب لذاته وكل موجب لا ينفك اثره عنه فيلزم منه انه اذا عدم شيء في العالم
لعدم الواجب لان عدم ذلك الشيء اما لعدم شرطه او لعدم علته او لعدم
جزء علته والكلام في عدمها كالكلام فيه حتى ينتهي الى الواجب لذاته
لان الموجودات بأسرها تنتهي في سلسلة الحاجة الى الواجب فيلزم انتفاء
عدم الشيء المعروض الى الواجب لذاته وليس لهم محيد عن هذا الالزام
سفرا اقول هذا الزام الزم به المصنف ره الحكماء القائلين بانه سبحانه وتعالى
موجب وتقريره ان نقول لو كان الله تعالى موجباً للزم من عدم شيء في العالم

عدم

عدمه لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا عدم شيء في العالم
فاما ان يكون عدمه لذاته او لعدم علته او لعدم شرطه او لعدم جزء علته
والاول محال والا لكان ممتنعاً فتعين احد الامور الباقية واياما كان
ثبت المطلوب اما اذا كان لعدم علته فظاهر واما اذا كان لعدم شرطه
او لعدم جزء علته فلان الكلام في عدمهما كالكلام في عدمه وهكذا
ينتهي الى الواجب لان الموجودات بأسرها تنتهي في سلسلة الحاجة الى
الواجب فيلزم انتفاء عدم ذلك الشيء المعروض الى واجب الوجود
واما بيان بطلان التالي فظاهر لا يحتاج الى بيان فقد ثبت الملازمة
وبان بطلان التالي فبطل المقدم وهو كون الواجب تعالى موجباً
فلا يكون موجباً وهو المطلوب وليس للحكماء عن هذا الالزام
محيد الا محيص قوله نقض قال الفلاسفة الواحد لا يصدر
منه الا الواحد وكل شبهة لهم على هذا الدعوى في غاية الركاكة
ولذلك قالوا لا يصدر عن الباري تعالى لا بواسطة الا العقل الواحد
والعقل الواحد فيه الكثرة اي الوجوب والامكان وتعقل الواجب

وتعقل ذاته ولذلك صدر عنه عقل آخر ونفس وفلك وذلك مركب
من الهيولى والصورة وبيانه ان اي موجودين فرضنا في العالم
كان احدهما علة للآخر بواسطة او بغيرها واليه التنبيهات التي في العقل
الاول ان كانت موجودة صادرة عن بارى تعالى لزم صدورها
عن الواحد وان صدرت عن غيره لزم تعدد الواجب وان
لم تكن موجودة لم يكن تاثيرها في الموجودات معقولا قوله
ذهب الحكماء الى ان الواحد من جميع الجهات والاعتبارات
لا يصدر عنه بلا واسطة شيء آخر الا شيء واحد لانه لو صدر عنه شيئان
فمفهوم صدور احدهما غير مفهوم صدور الآخر فالمفهومات ان
كانا معقولين او احدهما لزم التركيب وقد فرض غير مركب هذا خلف
والا فمفهوم صدور احدهما غير مفهوم صدور الآخر فننقل الكلام اليه
ويتسلسل وهو محال ايضا فلا يصدر عن الواحد الا الواحد قوله
ولذلك اي لما لا يصدر عن البارى تعالى اي انهم قالوا ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد قالوا ان البارى تعالى لا يصدر عنه بلا واسطة الا شيء واحد
وذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او جسما او عرضا او نفسا

او عقلا

او عقلا لا جائز ان يكون هيولى او صورة لان كلا منهما مفتقر الى الآخر
في الايجاد وكل منهما يستلزم ايجاد الآخر فيصدر من واحد اكثر من
واحد ولا جائز ان يكون جسما لانه مركب من هيولى والصورة
وهو ليس بواحد ولا جائز ان يكون عرضا لانه مفتقر في وجوده
الى محله فايجاده يستلزم ايجاد محله وهو شيئان فيكون الواحد
قد صدر منه اكثر من واحد وهو محال عندهم ولا جائز ان يكون
نفسا لانها مشروطة بوجود البدن فيلزم صدور اكثر من واحد
فتعين ان يكون عقلا والعقل فيه جهات واعتبارات لصدور عنه
بسببها اشياء كثيرة فان له هوية ومفهوم كونه صادرا من الاول
وهو الوجود واذا نسب الى مبدئه حصل الوجوب واذا لزم ذاته
بذاته لزم كونه متعقلا له وكونه عاقلا لمبدئه فهذه ستة اشياء
وجود وهوية والامكان ووجوب وتعقل الذات وتعقل المبدأ تعالى
الاول فاسم العقل يطلق على هذا المجموع مع ان العقل عبارة عن امر
ليس الا واحدا منها وهو الوجود فمن حيث الوجود يصير مبدأ لعقل آخر

ومن حيث تعقله للمبدأ الأول ووجوبه به يصير علة لنفس ولي
ومن ان له هوية وامكان وتعقل ذاته يصير مبدأ الفلك المركب
من الهيولى والصورة وهكذا ترتبت العقول والنفوس والافلاك
الى ان ينتهي النوبة الى العقل الأخير والفلك الأخير والعقل الأخير
يصير مبدأ الأجسام والحوادث التي في عالم الكون والفساد بسبب
تكثرات واعتبارات مختلفة واستعدادات متغايرة بسبب حركات
الافلاك واوضاعها هذا صورة مذهبهم ويلزم منه محذوران
احدهما ان اي موجودين وجدا في العالم يكون احدهما علة للآخر
بواسطة او بغير واسطة وهو ضروري البطلان والثاني ان هذه التكثرات
التي قالوا انها حاصلة في العقل الأول من الوجوب والامكان وتعقل
الواجب وتعقل ذاته اما ان تكون موجودة او معدومة فان كانت
موجودة فاما ان تكون صادرة عن الباري تعالى او عن غيره
فان كانت صادرة عنه تعالى بطل قولهم الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد لان الواجب تعالى واحد وهي متكثرة وان كانت صادرة

عن غيره

عن غيره لزم تعدد القدماء ولا قديم سواه وان كانت معدومة
وقد قالوا انه يصدر من العقل الأول عقل ونفس وفلك مركب
من الهيولى والصورة فيلزم ان يكون الأمر العدمي مؤثرا في الأمر الوجودي
وهو غير معقول فاذا احد الأمرين لازم لهم اما بطلان قولهم الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد او تأثير الأمر العدمي في الأمر الوجودي قوله
اصل قد ثبت ان فعل الباري سبحانه تبع لداعيه وكل من كان كذلك
كان عالما لان الداعي هو الشعور بمصلحة الايجاد والترك اقول
هذا دليل على ان الله سبحانه عالم وتقرير كونه عالما ان الاشياء كلها ظاهرة
له غير غائبة عنه وتقريره ان فعله تعالى تبع لداعيه فلما تقدم من انه فاعل
مختار وفعل الفاعل المختار تبع لداعيه واما ان كل من كان كذا
كان عالما فلان الداعي هو الشعور لما اشتمل عليه الفعل والترك من المصلحة
والشعور هو العلم وكل من فعل تبع لداعيه فهو عالم وانه تعالى فعله تبع
لداعيه فيكون عالما وهو المطلوب قوله ويجب ان يكون عالما
بكل الممكنات قادرا على كلها لان تعلق علمه تعالى وقدرته ببعض
الأشياء دون البعض تخصيص من دون مخصص اقول

هذا فرع على انه تعالى قادر عالم وتقريره ان نقول ان الله عالم بجميع الممكنات
قادر على جميعها لان الموجب للعلم والقدرة هو ذاته ونسبة ذاته
الى جميع الممكنات على السواء اذ لو لم يكن على السواء لكان ذاته مختصا
ببعض المعلومات دون بعض فيحتاج ذاته في ذلك الى مخصص
وانه محال والا لكان يصح المعلومية والمقدورية وهو مشترك بين
يصح
جميع الممكنات فيكون عالما وقادرا على جميعها وهو المطلوب
قوله لنقض وجواب شبهة قالت الفلاسفة الباري تعالى لا يعلم
الجزئي الزماني والا لزم كونه تعالى محلا للحوادث لان العلم هو حصول صورة
مساوية للمعلوم في العالم فلو فرض علمه بالجزئي الزماني على وجه يتغير ثم يتغير
فان بقيت الصورة كما كانت كان جاهلا والا كانت ذاته
محلا للصورة المتغيرة بحسب تغير الجزئيات وهذا الكلام يناقض قولهم
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وان ذات الباري تعالى علة لجميع
الممكنات وانه تعالى يعلم والعجب انهم مع دعويهم الذكاء كيف غفلوا
عن هذا التناقض لهم بين امور ثلثة اما ان يثبتوا للجزئيات علة

لا ينتهي في

لا ينتهي في السلسلة الى العلة الاولى او لم يجعلوا العلم بالعلة موجبا للعلم بالمعلول
او يعترفوا بالعجز عن اثبات عالميته تعالى ذاته او لم يجعلوا العلم حصول
صورة مساوية للمعلوم في العالم او يجوزوا كونه تعالى محلا للحوادث والجواب
عن الشبهة انما يلزم ما ذكروه على تقدير كون علمه تعالى زائدا على ذاته
واما اذا كان عين ذاته ويتغاير بتغاير الاعتبار فلا يلزم تغير علمه تعالى
لانا نعلم ضرورة ان من علم متغيرا لم يلزم من تغيره تغير ذاته
اقول قالت الحكماء ان الله تعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي بمعنى
ان يعقل ان شيئا كسوفا جزئيا يعرض للقمر عند كونه في اول الحمل ثم
ربما يقع هذا الكسوف ومعه ولم يكن عنده تعالى علم احاطة بانه وقع
هذا ام لا فكان تعقله ذلك ثابتا قبل الكسوف ومعه وبعده وقالوا
لا يعلم الجزئيات على الوجه الجزئي لئلا يلزم احد الامرين وهو اما انقلاب علمه تعالى
محلا للحوادث والاول لازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة ان العلم
هو حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم فلو فرض علمه بالجزئي الزماني
على وجه يتغير ثم يتغير لعلمه بان زيدا مثلا الان في الدار ثم خرج منها
فان بقي علمه بوجود زيد في الدار لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وان لم يبق

ذلك العلم بل ينتفي ويحصل بخصوصه علم آخر لزم التغير في صفاته فيلزم ان
يكون محلا للحوادث والتغيرات وكلاهما محال لان فلا يكون تعالى يعلم الجزئي
على الوجه الجزئي وهذا يناقض قولهم العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
فان الباري تعالى يعلم ذاته وهي علة لجميع الممكنات التي من جملتها
المعلوم الجزئي على الوجه الجزئي ولا يعلم الجزئي وهو تناقض والعجب
منهم مع دعويهم التعمق في التحقيق وفرط الذكاء والتدقيق كيف
غفلوا عن هذا التناقض ولا شك انهم لم يتخلصوا الا بان يقولوا
باحد امور خمسة اما ان يثبتوا للجزئيات علة لا تنتهي في سلسلة الحاجة الى
العلة الاولى وهو خلاف مذهبهم لان عندهم ان جميع الممكنات تنتهي
في سلسلة الحاجة الى واجب الوجود او لم يجعلوا العلم بالعلة موجبا للعلم
بالمعلول وهو خلاف مذهبهم ايضا لان عندهم ان العلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول او يعترفوا بالعجز عن اثبات عالميته تعالى ذاته لكنهم لم يعترفوا
بذلك بل اثبتوا ان الله تعالى عالم بذاته او يعترفوا بان الله تعالى عالم بالجزئيات
وح ينبغي ان لا يجعلوا العلم عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم او يجوزوا
كونه تعالى محلا للحوادث وهو محال وكلامهم لا يخلو من تناقض واجاب المصنف

عن هذه الشبهة

عن هذه الشبهة بانه انما يلزم ذلك ما ذكروه على تقدير كون علمه تعالى زائدا على
ماهيته فلا يلزم من تغير علمه تعالى تغير ذاته تعالى لانا نعلم بالضرورة ان من علم
متغيرا لم يلزم من تغيره تغير ذاته وهذه الشبهة انما نشأت من جهلهم
بعلمه تعالى فانهم جعلوه عبارة عن حصول صورة الشيء وليس كذلك بل هو عبارة
عن الظهور والكشف كما علمناه فلا يلزم من تغير معلومه تغيره واجاب المتكلمون
بان قالوا ما ذكرتموه انما يجري في الصفات الحقيقية دون الصفات الاضافية
فان الصفات الاضافية يقع فيها التغير وكيف لا ولم يكن علمه قبل
وجود الحادث واذا وجد يكون معه واذا انتفى يكون بعده واذا
كان كذلك كان علمه قديما واستمراره وتعلقه بالمعلومات حادثة والتغير
في كل واحد من المضافين اعني العلم والمعلوم بل يتغير احدهما وهو المعلوم
قوله فائدة الحي عند المتكلمين كل موجود لا يستحيل ان يقدر ويعلم
والباري تعالى قد ثبت انه قادر عالم فوجب ان يكون حيا اقول
هذا دليل على ان الله تعالى حي وتقريره ان كل موجود لا يستحيل عليه ان يقدر
ويعلم فيكون حيا واعلم ان المتكلمين بعد اتفاقهم على انه تعالى حي
اختلفوا في معناه فذهب ابو الحسين البصري الى ان حيوته عبارة

عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وذهب الاشاعرة الى انه صفة حقيقية قائمة
بالذات يصح باعتبارها على تلك الذات الموصوفة بها ان يقدر ويعلم
فو لكن فايدة علمه تعالى بان في الايجاد والترك مصلحة يسمى ارادة وعلمه
بالمدركات يسمى ادراكا وعلمه بالمسموعات والمبصرات يسمى سمعا وبصرا
وهو باعتبارها يسمى مدركا وسميعا وبصيرا اقول قد ثبت في هذه الفايدة
انه تعالى مريد ومدرك وسميع وبصير فهنا مسائل الاولى في انه تعالى
مريد ولاشك في ان الجمهور توافقوا والعقلاء اتفقوا على انه تعالى
مريد لكنهم اختلفوا في معنى ارادته فقالت الحكماء هي عبارة عن علمه
المحيط بجميع الموجودات من الازل الى الابد وبانه كيف ينبغي ان
يكون نظام الموجود حتى يكون على الوجه الاكمل وبان صدور الموجودات
على هذه الكيفيات وجب الصدور منه حتى يكون الموجود في المعلوم
على احسن النظام الانواع ويسمون هذا العلم عناية وقال الجاحظ وابو الحسين
البصري الارادة هي علم الله تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد
او الترك وقال ابو الهاشم وابو على والاشاعرة الارادة صفة
حقيقية زايدة على ذاته تعالى مغايرة لصفة العلم والقدرة مرجحة

لبعض

لبعض مقدوراته على البعض واستدلوا على ذلك بان تخصيص بعض المقدورات
بالحصول دون البعض وبالتقدم والتأخر بان يقع البعض في زمان سابق
على زمان آخر لا بد له من مخصص لاستحالة التخصيص من غير مخصص وذلك
المخصص ليس هو العلم لانه تابع للمعلوم وتابع الشيء لا يكون مخصصا
لوقوعه وليس هو القدرة لان شانها التأثير ونسبتها الى جميع
المقدورات وجميع الاوقات على السوية فلا تخصيص ايضا وظاهر ان
السمع والبصر والحيوة والكلام لا يصلح لذلك فلا بد من صفة اخرى
وهي ليس الا الارادة الثانية انه تعالى مدرك اي انه عالم بالمدركات
وهو ظاهر الثالثة انه تعالى سميع بصير لما ان الصفات في قوله تعالى
وهو السميع البصير وقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وغير ذلك من الآيات
الدالة على السمع والبصر فيكون الله تعالى سميعا بصيرا اي عالما بالمسموعات
والمبصرات لان المقتضي لهاتين الصفتين ذاته ونسبة ذاته
الى الجميع على السواء كما مر في العلم فيكون عالما بالمسموعات والمبصرات وهو
المعنى بكونه سميعا بصيرا قال صدر ان الله سبحانه وتعالى باعتبار تعلق
علمه بالمبصرات يسمى بصيرا لانه عالم بجميع المعلومات التي من جملتها

هذه المعلومات الخاصة فيكون سميعا بصيرا وهو المطلوب قوله كل احد
كل ما في الجهة محدث والواجب ليس بمحدث فلا يكون في جهة واذا
لم يكن في جهة لم يمكن ادراكه بآلة جسمانية لانه لا يدرك بها الا ما كان
في جهة قابلا للاشارة الحسية ويعلم من ذلك انه لا يرى بحاسة البصر
لان الرؤية بها لم يمكن الا مع المقابلة واى لا تقع الا بين شيئين
حاصلين في الجهة وهو الرائي والمرئي وكل ما ورد من ظاهره الرؤية
اريد به الكشف التام اقول الله تعالى ليس في جهة لانه لو كان
في جهة لم يكن خاليا عن الاكوان ضرورة وكلما لا يخلو عن الاكوان
فهو محدث فيلزم ان يكون الله تعالى محدثا وهو محال واذا لم يكن
في جهة لم يمكن ادراكه بآلة جسمانية لانه لا يدرك بآلة جسمانية الا ما
كان في جهة قابلا للاشارة الحسية واذا انتفى ان يكون الواجب تعالى
في جهة انتفى ان يدرك بآلة جسمانية ويعلم من ذلك اى من كونه
لا يمكن ان يكون في الجهة انه لا يرى بحاسة البصر لان الرؤية بها
غير ممكن الا مع المقابلة واى لا تقع الا بين الشيئين حاصلين
في الجهة والواجب ليس في جهة فلا يرى وايضا فان الله تعالى يمدح
ذاته بنفي الرؤية بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار

واذا كان

واذا كان نفي الرؤية مدحا يكون ثبوتها نقصا وهو عليه تعالى محال وذهب
ابو الحسن الاشعري واتباعه الى جواز رؤيته تعالى واستدلوا على ذلك
بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ارني انظر اليك ووجه الاستدلال به
انه لو كانت الرؤية ممتنعة على الله تعالى لما سألها لاستحالة العبث عليه
وبقوله تعالى فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال به انه علق
الرؤية على استقرار الجبل مكانه ممكن والمعلق على الممكن ممكن فالرؤية
ممكنة وبقوله عليه السلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والمقصود
من هذا التشبيه تشبيه الرؤية بالرؤية ولا تشبيه المرئي بالمرئي والجواب
عن الاول ان الاية غير دالة على صحة رؤيته تعالى لانه يحتمل ان يكون
المراد من الرؤية العلم لاطلاق الرؤية على العلم فيكون معناه اظهر لنا
احوالا تفيد العلم الضروري بوجودك يكون في الظهور كالرؤية ذكر هذا
الجواب ابو القاسم الكعبي وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لما اجابه تعالى
بنفي الرؤية الدال على امتناعه لان ظهور احوال تفيد العلم بوجوده ليس
بممتنع واجاب ابو علي وابو هاشم بان موسى عليه السلام انما سأل الرؤية لقومه
لا لنفسه بدليل قوله وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وانما اضاف السؤال

الى نفسه ليكون اقرب الى الاجابة فمن منع منه كان اقوى في الدلالة
على منع الغير ويحتمل ان يقال ان موسى عليه السلام كان عالما بالادلة
العقلية على امتناع رؤيته واراد ان يعرف بالادلة السمعية ليتعاضد
الادلة السمعية والعقلية وكثرة الادلة توجب زيادة الطمانينة وقوة
اليقين وعن الثاني انا لا نسلم ان استقرار الجبل قبل حال النظر اليه
لانه كان في هذه الحالة متحركا واذا كان متحركا لم يكن الاستقرار
في حال حركته والا لزم اجتماع النقيضين والدليل على انه كان
في تلك الحالة متحركا انه لو لم يكن متحركا لكان ساكنا لعدم الواسطة
واذا كان ساكنا مستقرا ولو كان مستقرا كان موسى عم يراه
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم واللازم منتف فيكون
الملزوم اعني سكونه منتفيا وعن الثالث ان مراده عليه السلام
انكم تعرفون ربكم في الظهور والجلاء كمعرفة القمر حين الرؤية
وقد اشار بعض الى اجوبة هذه الاسئلة وغيرها من الظواهر السمعية الدالة
على الرؤية بحاسة البصر بان كل ما ورد مما يدل بظاهره على الرؤية
فانه مأول بالكشف التام دعوى الكشف التام عبارة عن ظهور

الحق

الحق لنفوس الاولياء ظهورا جليا كما يظهر شيء امثال هذه بحاسة البصر
بحيث لا يبقى امتراء في ذلك كما نقل عن سيدنا امير المؤمنين عليه
افضل الصلاة واكمل التحيات حين سئل عن الرؤية انه تعالى
فقال في جواب ذلك انى عبد ما لا ارى فقيل له وكيف تراه
يا امير المؤمنين فقال مه لا تدركه الابصار والعيون بمشاهدة
العيان ولكن يدركه القلوب بحقائق الايمان رزقنا الله واياكم
هذه الفضيلة والرؤية الاصلية بفضله وجوده وكرمه ان شاء الله تعالى

قوله هداية البارئ تعالى قادر على الممكنات فيكون قادرا على
ايجاد حروف واصوات منظومة في جسم جامد وهو كلامه
وهو تعالى يجب صدقه اياه متكلم اقول هذا دليل على انه
تعالى متكلم وقبل الشروع في تقريره نذكر مقدمة نافعة وتقريرها
ان نقول اتفق المسلمون على انه تعالى متكلم لقوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما لكن اختلفوا في معناه فذهب المعتزلة الى ان معنى
كونه تعالى متكلما انه خلق حروف واصوات منظومة في جسم جامد
يعبر عن ارادته وكراهته عن اوامره ونواهيه وغير ذلك

كما فعل في الشجرة التي خاطب موسى عليه السلام وذهبت الاشاعرة الى ان كلامه
تعالى عبارة عن صفة حقيقية مغايرة لهذه الحروف والاصوات
فهو واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ويسمى الكلام النفسي
اذا تقررت هذه المقدمة فنقول احتجت المعتزلة على مطلوبهم
بقول العرب تكلم الجن على لسان المصروع اضافوا الكلام المسموع
القائم بالمصروع الى الجن لاعتقادهم انه فاعل الكلام فلولا اعتقادهم
ان المتكلم هو فاعل الكلام لما صح ذلك وبانه تعالى قادر على ايجاد
حروف واصوات في اجسام جمادية وهو باعتبار صفة ايجادها يسمى
متكلما واحتجت الاشاعرة على مطلوبهم بانه حي وكل حي يصح اتصافه
بالكلام فلو لم يكن الله تعالى موصوفا بالكلام لكان موصوفا بضده
وضده نقص والنقص على الله تعالى
منه اثبات الكلام بالمعنى الذي ذكروه وان سلمنا انه يلزم ذلك ولكن
لا نسلم انه لو لم يتصف اتصف بضده لجواز ارتفاع الضدين
سلمنا ذلك لكن لم قلتم ان ضده نقص وما البرهان على ذلك قوله
ويعلم من تركيبه من الحروف والاصوات كونه غير قديم لانه لا يبقى فكيف
يكون قديما ان قيل المراد من كلامه حقيقة يعبر عنها هذه الحروف
والاصوات وهي قديمة لانه صفة الله تعالى قلنا انا بينا ان مصدرها

ليس الا

ليس الا ذاته وانه لا قديم سواه فان سلمتم ذلك في المعنى فلا منازعة الا في
اللفظ **اقول** هذا دليل على حدوث كلامه تعالى وتقريره
ان كلامه تعالى مركب من حروف واصوات وهي عرض لا يبقى
لان السابق يعدم بوجود اللاحق وما لا يبقى لا يكون قديما لان
القديم لا يجوز عليه التغير والتبدل واذا لم يكن قديما يكون حادثا
وهو المطلوب وان قيل لم لا يجوز ان يكون الكلام عبارة عن
صفة قائمة بذات الله تعالى يعبر عنه الحروف والاصوات وهي
يكون قديما لان صفات الله تعالى كلها قديمة قلنا ان اريد
بالصفة ما قلناه وهو كونه موجد الحروف والاصوات في اجسام جامدة
فلا منازعة في المعنى واختلاف الالفاظ لا عبرة به وهي يكون
حادثا كما قلناه وان اريد معنى الاخر وكونه عبارة عن معنى قديم
قائم بذاته تعالى فهو باطل لان الكلام مسموع ولا شيء من المعنى بمسموع
فلا شيء من الكلام بمعنى اما انه مسموع فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
واما ان المعنى ليس بمسموع فظاهر لان المسموع انما هو الحروف
والاصوات والمعنى القائم بالذات لا يعقل سماعه ولانه
يلزم منه تعدد القدماء ولا قديم سواه قوله لطيفة قد ثبت

انه تعالى ذات واحدة مقدسة وانه لا مجال لتعدد في ذاته
كبريائه فالاسم الذي يطلق عليه من غير اعتبار غيره ليس هو
الا لفظة الله وما عداه ان يطلق عليه باعتبار اضافته
الى الغير كالقادر والعالم والخالق والكريم او باعتبار سلب الغير
عنه كالواحد والفرد والغني والقديم او باعتبار الاضافة والسلب
معا كالحي والعزيز والواسع والرحيم وكل اسم يليق بجلاله سبحانه
بكماله مما لم يرد به اذن الشرع جاز اطلاقه عليه الا انه
ليس من الادب لجواز ان لا يناسبه من وجه آخر كيف ولا
غاية وغايته ونهايته راجعة في الهام الانبياء والمقربين
اسمائه فاني لما جاز احد من الخلق ان يطلق واحدا من اسمائه
عليه تعالى اقول انه تعالى هو الموجود الحق الجامع للصفات
الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي
فان كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته وانما استفاد
الوجود منه وهذا الاسم اعظم الاسماء لانه دال على الذات
المقدسة المنزهة الجامعة لصفات الالهية كلها حتى تنحى و
سائر الاسماء لا يدل احاد ما الا على احاد المعاني من علم او قدرة

او فعل

او فعل او غير ذلك ولانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد على غيره
لا حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد يسمى بها غيره كالقادر والعليم
والرحيم والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وليس من
شرطه ان يشاء لا محالة فان الله تعالى قادر على اقامة القيمة الآن لانه
لو شاء اقامها وان كان لا يقيمها الآن لانه لم يشاء اقامتها
الآن لما جرى في سابق علمه من تقدير اجلها ووقتها فذلك
لا يقدح في القدرة والقادر المطلق هو الذي يخترع كل موجود
اختراعا يتفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره وهو الله تعالى
والعالم فقد تقدم تعريفه وكماله ان يحيط علما بكل شيء ظاهره
وباطنه وجليله واوله وآخره فليس العالم على الاطلاق الا هو
وليس العلم الكامل الا علمه والخالق هو الذي يوجد الاشياء وقد تقدم
تعريفه والكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى
زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت
حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع
من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع
له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وهو الله فقط والواحد

هو الذي لا يتجزى ولا يثنى اما الذي لا يتجزى فكالجوهر الفرد الذي
لا ينقسم فيقال انه واحد بمعنى انه لا جزء له واما الذي لا يثنى فهو
الذي لا نظير له كالشمس مثلا فانها وان كانت قابلة للانقسام
بالوهم متجزية في ذاتها لانها من قبيل الاجسام الا انه لا نظير لها
لكنها يمكن ان يكون لها نظير واما الواحد الذي ينفرد بخصوصية وجوده
تفردا لا يتصور ان يشركه غيره فيه فهو الواحد المطلق ازلا وابدا
وهو الله تعالى والغني هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في شيء
من صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الغير فمن تعلقت
ذاته او صفاته بامر خارج عن ذاته يتوقف عليه وجوده او كماله
فهو فقير محتاج الى الكسب لا يتصور ذلك فيه تعالى والحي المطلق
الفعال المدرك حتى ان ما لا فعل له اصلا ولا ادراك فهو ميت
واقل درجات الادراك ان يشعر المدرك بنفسه فالحي الكامل
هو الذي يندرج جميع المدركات تحت ادراكه حتى لا يشذ
عن علمه مدرك ولا من فعله مخلوق وكل ذلك لله تعالى فالحي
المطلق هو الله تعالى والعزيز هو الخطير الذي يقل وجود مثله ويشتد

الحاجة

الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فليس العزيز المطلق الا هو والواسع
مشتق من السعة والسعة تضاف تارة الى العلم اذا اتسع واحاط
بالمعلومات الكثيرة وتضاف اخرى الى الاحسان وبسط النعم
وكيف ما قدر وعلى اي شيء نزل فالواسع المطلق هو الله تعالى لانه
ان نظر الى علمه فلا ساحل لبحره بل ينفد البحار لو كانت مدادا
لكلماته وان نظر الى احسانه ونعمه فلا نهاية لها وكل نعمة
غير نعمة الله تعالى وان عظمت فهي متناهية فهو احق بالاطلاق
اسم السعة عليه والرحيم من الرحمة وهي الرحمة التخلص من اقسام
الآفات وايصال الخيرات الى ارباب الحاجات اذا عرفت
هذا فنقول هذه اللطيفة اشارة الى السؤال وجواب اما تقرير السؤال
فهو ان نقول قد ثبت ان الله تعالى ذات واحدة لا مجال
للتعدد فيه وليس متكثرا بحسب الوجود الخارجي لا فرضا ولا اعتبارا
ولا بشيء من الوجوه الموجبة للتكثر ولا شك ان هذه الصفات
التي ذكرناها للواجب متعددة فاما ان يكون معانيها ثابتة
للواجب بالنظر الى ذاته فيلزم التكثر في ذاته او ليست ثابتة فلم يجز

صدقهما عليه لكنها صادقة عليه فيكون معنيهما ثابتة له فيلزم التكثر
في ذاته واما تقرير الجواب فهو ان الاسم الذي يطلق عليه
من غير اعتبار غيره ليس الا لفظة الله تعالى ومعناه على ما عرفته
ثابتة للواجب بالنظر الى ذاته لا باعتبار امر خارج وما عداه
من الصفات انما يطلق عليه باعتبار اضافته الى الغير
كالخالق فانه يسمى خالقا باعتبار الخلق وهو امر خارج عنه
او باعتبار سلب الغير عنه كالواحد فان معناه سلب الشريك
او باعتبار الاضافة والسلب معا كالحي فان معناه في
حق الواجب انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم ويلزمه صحة القدرة
والعلم فهي سلبية باعتبار معناها اضافية باعتبار لازمه فهذه
التكثرات التي ذكرناها ليست حاصلة في ذات الواجب
في امور خارجة عنه فالحاصل ان الصفات الاضافية المذكورة
المتعددة ثابتة للواجب باعتبار تكثرات خارجة عنه
فليس في الذات تكثرات لا باعتبارها ولا باعتبار الصفات
بل هي واحدة من جميع الوجوه والاعتبارات قوله
وكذا اسم الخ اشارة الى فايدة وهي انه لا يجوز ان يطلق

على الواجب

على الواجب صفة لم يرد في الشرع المطهر اطلاقها عليه تعالى وان صح اتصافه بها بمعنى
كالجوهر مثلا بمعنى القائم بذاته لجواز ان يكون في ذلك مفسدة خفية لا نعلمها
فانه لا يكفي في اطلاق الصفة على الموصوف ثبوت معناها له فان لفظي
عز وجل لا يجوز اطلاقهما على النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا في قومه لانهما
يختصان بالله تعالى ولولا عناية الله ورأفته بعباده في الهام انبيائه اسمائه
وصفاته لما اجترأ احد من الخلق ولا تجاسر في اطلاق شيء من هذه الاسماء
والصفات عليه سبحانه وتعالى علوا كبيرا قوله لكن ختم وارث وجه العذر في
معرفة ذاته وصفاته التي اي اعظم اصول الدين بل اصل اصل
الدين كاف اذ لا يعرف بالعقل اكثر منه ولا يتيسر في علم الكلام
التجاوز عنه اذ معرفة حقيقة ذاته المقدسة غير مقدورة للانام وكمال
الهيبة اعلى من ان ينالها ايدي العقول والاوهام وربوبيته اعظم من ان
يتلوث بالخواطر والافهام والذي يعرف منه خاصة ليس الا انه
موجود اذ لو اضفناه الى بعض ما عداه او سلبناه عنه ما نافاه
خشينا ان يوجد له بسببه وصف ثبوتي او سلبي او يحصل به نعت
ذاتي معنوي تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اراد شيئا هو اعلى من

هذا المرام فلا يقصر همته على ما ادركه ولا يشغل عقله الذي ملأه بمعرفة الكثرة
التي هي امارة العدم ولا يقف عند زخارفها التي هي زائلة العدم بل يقطع
عن نفسه العلايق الدنية ويزيل عن خاطره الموانع الدنيوية ويضعف
حواسه وقواه التي بها يدرك الامور الفانية ويحبس بالرياضة نفسه
الامارة التي تشير الى التخيلات الواهية ويوجه همته بكليتها الى
العالم القدس ويقصر امنيته على نيل محل الروح والانس ويسيل
بالخضوع والابتهال عن حضرة ذي الجود والافضال ان يفتح على
قلبه باب خزانة رحمته وينوره بنور الهداية الذي وعده بعد
مجاهدته ليرى هذه الاسرار الملكوتية وآثار الجبروتية ويكشف في باطنه
الحقايق الغيبية والدقايق الخفية الا ان ذلك قباء لم يخط على
قد كل ذي قد ونتايج لم يعلم بعد ما تهاجد كل ذي جد بل ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء جعلنا الله واياكم من السالكين لطريقة
المتحققين لتوفيقه المتحققين المستعدين لالهام تحقيقه ا
المستبصرين لتبلج هدايته وتوفيقه اقول هذا ختم لباب التوحيد

دارالخلد

وارشاد للمستبصرين الى تحصيل معرفة الله وتقريره انك ان تقول هذا القدر
الذي ذكره المصنف في معرفة الله تعالى في اثبات وجوده ومعرفة صفاته
الثبوتية والسلبية كاف للمكلف فيما يجب عليه من معرفة الله تعالى لانه مكلف
بمعرفة ذلك عقلا ولا يمكن ان يعرف بالبعض اكثر من ذلك والا لعلم
في علم الكلام التجاوز عنه لان معرفة حقيقته المقدسة وذاته المنزهة غير
مقدورة للانام اي لا يمكن معرفتها لانها غير قابلة للتحديد لانتفاء
التركيب لذلك لما سأل فرعون موسى عليه السلام عن ذاته تعالى كما
حكاه في القرآن المجيد سؤالا وجوابا قال فرعون وما رب العالمين
اي ما ماهيته اجاب موسى ع فذكر خواصه وصفاته قال رب السموات والارض
وما بينهما ان كنتم موقنين قال لمن حوله الا تستمعون اي قال فرعون
لمن حوله الا تستمعون قوله فاني اسأله عن ماهيته وحقيقته وهو يجيب بما
لا يطابق السؤال اذ المعقول في جوابه هو هو الحد ثم اخذ موسى بذكر صفة
اخرى ابين من الاولى قال ربكم ورب آبائكم الاولين فلما رأى فرعون
مرة اخرى الى ان جوابه لا يطابق السؤال قال ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون فنسب موسى ع الى الجنون وعاد موسى وذكر صفة ابين

ولا يتيسر صح

فاذكر متبرا قال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون اى هذا
تعريفه ولا يمكن تحديده ان كنتم تعقلون ان البسيط لا يمكن تحديده ولذا
اى لهذا السر العظيم ورد في الخبر النبوي لا يعلم ما هو الا هو وحقيقة صفاته
التي هي عين ذاته غير معلومة بل الذي نعرفه منه انه موجود واجب الوجود
اولوا ضعفنا الا بعض ما عداه اى اثبتنا له صفات بعض الموجودات وهي
المجردات اللايقة بكماله من حيث المعنى الحسن او سلبنا عنه ما نافاه اى
امرا منافيا له من حيث المعنى الخسيس ان نوجد له سبب ذلك وصفا ثبوتيا
يلزم منه زيادة على ذاته او نفيا سلبيا لا يليق اطلاقه عليه تعالى لقصور
افهامنا وعدم الوثوق بافكارنا كما اشار الى ذلك سيد الاوصياء وافضل
الاولياء امير المؤمنين عليه افضل الصلوات واكمل التحيات في قوله
كيف يصف الهه من يعجز عن صفة مخلوق مثله ومن اراد الارتقاء
عن هذا المقام فينبغي ان يتحقق ان وراءه شيء هو اعلى من هذا المقام
وهو المقام الذي اشار اليه بقوله فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر بقلب بشر وهو مقام الكشف الذي هو مقام الانبياء والائمة
والاولياء وهذا اشارة الى ان هنا مراتب اخرى في حصول المراتب
والمعارف بالله تعالى غير ما ذكر في العلوم الاصطلاحية اذ مراتب العرفان

الوقوف غير

غير متناهية كما نقل عن بعض الاولياء السير سيران سير الى الله وسير في الله فالاول
متناه والثاني غير متناه ومعناه ان الشخص الذي لا يكون عارفا بالله يسير
بذهنه ويترتب المقدمات حتى يتوصل بها الى معرفة الله تعالى وهذا هو السير
الاول فاذا عرفه تعالى وهو تعالى له صفات غير متناهية ثبوتية وسلبية
فالبحث عن تلك الصفات واثبات بعضها له وسلب بعضها عنه هو السير
الثاني ولا يقتصر همته على ما ادركه ولا يشغل عقله الذي ملكه بمحبة الكثرة
التي هي امارة العدم ولا يقف عن رفارفها التي ازلته القدم فيكون
ممن اختار العدم على الوجود ومن الاخسرين وقوم ثمود بل يقطع عن
نفسه العلايق الدنية فان العلايق عوايق ويزيل عن خاطره محبة الامور
الدنيوية فان حب الدنيا راس كل خطيئة ولا يلتفت الى اللذات الحسية
والشهوات الجسمانية لان العلوم الحقيقية والمعارف الالهية على ان
الشهوات الجسمانية خسيسة واحقر ما فيها ان الحيوانات الخسيسة تشارك
الانسان فيها بل هي اقوى واكثر واتم واعظم في جلب تلك اللذات وتحصيل
تلك المشتهيات منه والطف فان الاستغراق والحرص لا يدل على ان
الحرص في جلب تلك اللذات وتحصيل تلك المشتهيات يجذب النفس الطاهرة

المطعمة من اعالي عالم الارواح المقدسة الزكية الى اسفل عالم البهيمة وان
الذي تستكثر من اللذات الجسمانية يشهد عليه بفطرة الخلايق بانه
خسيس وان الانسان الذي يكون كل اوقاته مصروفا الى الاكل
والشرب والوقاع يكون محكوما عليه عند احد بخساسة اللذات
ورداءة الهمة وعلى انه بهيمة محضة وان الانسان الذي يعتقد فيه
القصير من هذه الاحوال فان طبع كل عاقل يحمله على تعظيمه واجلاله
وتكريمه والاعتراف له بعلو الهمة ورفعة المنزلة ولذلك فان العوام
من الناس اذا اعتقدوا في انسان قلة الرغبة في الاكل والشرب والنكاح
اعتقدوا انه يستوجب التعظيم وعدوا انفسهم بالنسبة اليه كالعبد بالنسبة
الى الارباب فكل ذلك يدل على ان هذه الشهوات الجسمانية خسيسة
نازلة فلا ينبغي لعاقل ان يلتفت اليها ولا ان يعول عليها بل يضعف
حواسه وقواه التي بها يدرك هذه الامور الفانية ويحبس نفسه الامارة
التي تشير الى التخيلات الواهية بالرياضة وهي تحتاج الى امور لتكون
نافعة وتلك الامور على قسمين مكتسبة وغير مكتسبة فغير المكتسبة
فغير المكتسبة ان تكون نفسه مستعدة للجذب قابلة له اذ لو لم يكن

لما

لما تحققت الرياضة اصلا لان تاثير الرياضة ليس الا في ~~تاثير~~ لذلك
ازالة العلايق ورفع الحجب والموانع والمؤثر لا يكفي في حصول المطلوب بل لا بد
معه من القابل المستعد واذا لم تكن النفس مستعدة لم تفد الرياضة
سعادة اصلا لكنها تفيد سلامة لان العوايق البدنية متى ضعفت
وقلت لم يتعذب النفس بعد المفارقة لعدم تشوقها الى البدن وان
يكون للمريد اذا لم يكن عالما شيخ محقق لانه لو كان من المغرورين الذين
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحيوة الدنيا حتى باعوا آخرتهم بثمن
بخس دراهم معدودة وانفاس محدودة كان من الضالين الهالكين
واذا كان الاعمى سالكا كان الفرع اولى بالهلاك اما اذا كان
محققا كان صادقا في الطلب غير بايع آخرته بدنياه فيحصل بمتابعته
السعادة الاخروية والنجاة السرمدية ولا بد ان يكون ذلك الشيخ سالكا لانه لو لم
يكن سالكا لكان حصول الوصول اليه بالجذب على ما روي عنه عم جذبة من جذبات
الحق توازي عمل الثقلين وهذا لا ينتفع به ولا ينبغي ان يقتدى به مثل من وجد
كنزا فصار غنيا به لكنه غير عارف بكيفية الاكتساب الا ما من سلك
الطريق وعرف بعد فهمها مراحلها وخبر منازلها واطلع على معابرها ومعاطبها
وعلم عامرها من غامرها فانه ارشد الغير الى سواء السبيل والاخبار عن كيفية تلك الاحوال فكان

على التفصيل وان لا يتعوق من الرفقاء والخلطاء من يرغب في الدنيا وينفره عن الاخرة
اما المكتسبة فهي اما بدنية او نفسانية اما البدنية فالقول الضابط فيها على سبيل
الاجمال قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى واما على سبيل التفصيل فلا بد للمريد من ترك الفضول واصلاح الغذائيات
اما الفضول فهو ان لا يستكثر من المشتهيات سواء كان من المشتهى مالا او جاها
او استعلاء عن الغير واما الغذائيات فهي المحسوسات واولها المذوقات
ولا شك ان الاستقراء دل على ان البطنة تذهب الفطنة وتزيل الرقة وتورث
القسوة والقياس دل على ان كثرة المواد سبب لحصول الملكات واشتغال
النفس بتدبير الغذاء من الخارج والداخل شغل تام وامر عائق لها من الانجذاب
الى الجناب والمحل الاشرف واما الجوع الشديد فهو يورث ضعف الاعضاء
الرئيسة واختلالها وتشويش النفس واضطراب الفكر واختلال العقل
وكل ذلك مانع من المقصود فلا بد من اصلاح الغذاء وذلك بان يكون
تقليل الكمية لئلا يمتنع لها بالهضم عن الوصول الى القبلة الاصلية كثير
الكيفية ليتدارك بقوتها ما حصل من كميته وثانيها المبصرات وهي على قسمين
امثلة
مشرقة كالخضرة الناصعة والحمرة الصافية والصفرة الفاقعة والبياض اليقق
ومظلمة كالسواد الحلكي والعودية وغيرها فالنظر الى الالوان المشرقة يمد الروح
ويفرح القلب وينشط النفس كما ان النور محبوب الروح ومعشوقه والنظر الى

الالوان

الى الالوان المظلمة يكدر الروح ويعمي القلب فلذلك يجب ان يكون مسكن المريد
وملبسه مشرقا منيرا ملونا بالالوان المناسبة لتقوية الروح فيكون النظر اليها متداركا
ما حصل من الكلال بسبب شدة الرياضة ثم تلك الالوان المشرقة لا يجب ان يكون
دقيقة مختلطة لان النفس تشتغل بتأملها وتدبرها فيزداد كلالا بل يجب
ان يكون اقرب الى البساطة والصفاء واقرب الالوان الى ذلك هو الابيض
اليقق ولهذا السبب كان احب الثياب الى الرسول عليه واله افضل الصلوات
واعظم التحيات البيض واعلم ان الاجسام على قسمين منها ما النظر اليه يشوق
صاحبه الى معرفة خالقه مع الامن من الشهوة كالنظر الى السماء والارض والجبال
والبحار والمعادن والاشجار فان الانسان اذا تأمل فيها واعتبر دقائق
حكمة منشئها خاض في بحر من المعرفة لا ساحل له وكان في هذه الحالة امنا
من ثوران الشهوة وميل الطبيعة وغوائل النفس الامارة المشيرة الى
التخيلات الواهية ومنها ما يشوق نفسه وصاحبه الى معرفة الله تعالى
لا مع الامن من الشهوة كالنظر الى الدور والقصور والولدان والحور
والمواكب والمراكب فان النظر اليها يفيد معرفة حكمته تعالى لكن لا مع
الامن من غوائل النفس بل اكثر ثوران الشهوة وانتقاش الطبيعة عند
مشاهدتها وحدوث الميل اليها والرغبة في تحصيلها ويصير ذلك مانعا
للمريد من المراد ولهذا السر قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت

والى السما كيف رفعت فان الاعتبار الحاصل بالنظر الى هذه الاشياء مع الامن
من غوائل الشهوة والعيفا فان الاستقرار دل على ان النظر الى السموات والارضين
والملك في قلل الجبال يورث الرقة والفكر في نور المعاد والنظر الى القسم الثاني
يورث حب الدنيا والميل اليها ولذلك حذر الرسول عن مجالسة الاغنياء
حيث قال لعائشة اياك ومجالسة الاغنياء واما المسموعات فهي الالحان
المناسبة اوغيرها فالالحان المناسبة هي السماع وذلك ان الاستقراء دل على
انه كلما كان القلب مائلا الى شي فانه عند السماع يصير اكثر ميلا واكثر انقطاعا
وتجردا عن غيره لا سيما اذا كانت الالحان مقرونة بشعر يشعر بذلك الغرض
ولذلك فان العاشق اذا سمع شعرا لائقا باحوال معشوقه ظهر فيه من الوجد
والحنين والاضطراب والانين ما لا يظهر منه مثله في غير وقت السماع
واما غير السماع فليجتهد المريد في تقليل الكلام وتقليل استماع الدنيا بسبب
عرضه واما الملموسات فمن جملتها امر النكاح فينبغي على المريد ان يقلل
منه ويدفعه عن نفسه بالصوم ولذلك قيل متى جاعت المعدة شبعت
هذه الشهوة ومتى شبعت المعدة جاعت هذه الشهوة ومنها الملبوسات
ويجب ان لا يزاد فيها على ما يدفع ضرر الحر والبرد وان يكون نظيفة
موافقة الشريعة وتقوية الطبيعة على ما يشهد به الذوق السليم والطبع
المستقيم واما النفسانية فيتجنب ما دون الحق عن بعض الايثار

يعني

يعني على الزهد الحقيقي اما انه لا بد من الزهد فلان الدنيا والاخرة ضرتان فقلما
يجتمعان واما انه لا بد من كونه حقيقيا فلانه اذا ترك بالظاهر وكان القلب
مائلا اليه لم ينتفع به لانه سبحانه وتعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم ولا بد وان نقنع من المريد في مبدأ الامر بالزهد الظاهري غالبا فلو
منعنا منه لما حصل الزهد الحقيقي ولهذا اتفقوا على ان الرياء قنطرة الاخلاص
وينبغي للطالب ان يطهر نفسه عن دنس الشهوات الطبيعية ويهذب اخلاقه
عن علائق القوى الشهوية والغضبية حتى يحصل له الوصول الى الحضرة القدسية
وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل الا ببسط من النفس عن وثبات الشهوات
والتضرع والابتهال بالدعوات والاتيان بالصلوات وبذل الزكاة والصيام
من المطعومات والمشروبات والتقرب الى الله تعالى بانواع القربات ويجاهد
ويجتهد حتى يهدى السبيل كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وتبدو له الاسرار المكنونة والاثار المخزونة وينكشف
في باطنه الحقائق الغيبية والدقائق الخفية الا ان ذلك [illegible] لم يحط
على قدر ذوي قدر لصعوبته ونتائج لم يحط بمعرفة ماتستها حتى ذوي جد لغموضه
بعد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم جعلنا الله واياكم
من السالكين لطريقة المستحقين لتوفيقه وهداية المستعدين لالهام
الحق وتحقيقه بعناية المستبصرين بتجلي هدايته بفضله ورحمته حتى نبلغ

في هذا المقام غاية المقصود ونهاية المرام بمحمد صلعم واله البررة الكرام قوله الفصل الثاني
في العدل التقسيم كل فعل اما ان ينفر العقل منه اولا والاول قبيح والثاني حسن
والحسن اما ان ينفر العقل من تركه اولا والاول واجب ولذلك يذم
العقلاء فاعل القبيح وتارك الواجب اقول لما فرغ من اثبات واجب
الوجود وصفاته الثبوتية والسلبية شرع في كيفية احواله وانه تعالى عادل ومعناه
انه لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وهذا هو الاصل الذي يتفرع عليه مسائل العدل
من حسن التكليف ووجوب الثواب والعقاب وغير ذلك من المسائل التي
يبتني عليه ولما كان هذا الاصل يتوقف على معرفة الحسن والقبيح ابتدأ
المصنف بذلك اذا تقرر هذا فنقول الفعل الصادر من الانسان اما ان
يعتبر معه صفة زايدة على حدوثه ثم يوصف الشيء كحركة النائم والمتكلم
الساهي وان كان له صفة زايدة على حدوثه فلا يخلو اما ان يكون ينفر
العقل منه اولا فان لم ينفر العقل منه فهو الحسن وان نفر العقل منه
فهو القبيح ثم الحسن اما ان ينفر العقل من تركه اولا وان كان الاول
فهو الواجب وان كان الثاني فاما ان يكون فعله اولى من تركه او بالعكس
او يتساويان فان كان الاول فهو المندوب وان كان الثاني فهو المكروه
وان كان الثالث فهو المباح قوله ولذلك يذم اي لاجل ان الواجب
هو الذي ينفر العقل من تركه يذم العقلاء فاعل القبيح وتارك الواجب

أي الحسن والقبيح اللذان [illegible]
صفة زايدة على حدوثه

لان كلا منهما

لان كلا منهما واجب لكن احدهما بالنسبة الى الترك والاخر بالنسبة الى الفعل
قوله اصل انكرت المجبرة والفلاسفة الحسن والقبيح والوجوب العقلية
والاصل العدل عليه ولا بدّ والاولى اثباتها بالضرورة لان الاستدلال لا بد
من انتهائه اليها ولا اشتباه في الحكم اشتباه ما يتوقف عليه الحكم من
تصورات معاني الالفاظ من المحكوم عليه ولا ينافي في ذلك ضرورة الحكم
لان الضروري هو الذي اذا حصل تصور الطرفين حصل الحكم من غير حاجة
الى الواسطة لا قبل الحكم بل لا قبل التصورات ومحل النزاع لا ذلك فان
من تصور حقيقة الواجب والقبيح حكم بنفور العقل من ترك الاول
وفعل الثاني من غير توقف على امر آخر اقول هذا الاصل يبنى عليه
ساير مسائل العدل وهو الحسن والقبيح العقليان وقد انكرت المجبرة
وهم الاشاعرة والفلاسفة وهم الحكماء ذلك اما المجبرة فلان عندهم انهما
شرعيان واما الفلاسفة فلانهم يقولون ان الحاكم بذلك انما هو
العقل العملي لا العقل النظري واثبتهما اهل العدل وهم القائلون بكونه تعالى
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وقبل الشروع في ادلة الفريقين نذكر مقدمة
نافعة تقريرا ان نقول الحسن والقبيح يطلقان على كون بعض الاشياء
ملائما للطبع وبعضها منافرا للطبع فان اللذة وما يؤدي اليها ملائم للطبع

والألم وما يؤدي إليه منافرة له وبهذا التفسير أيضا لا نزاع في كونهما عقليين
بمعنى أنه لا يحتاج في معرفة هذه الملائمة والمنافرة إلى حكم الشرع ومع كون
بعض الأشياء كالعلم صفة كمال وبعضها كالجهل صفة نقصان وبهذا
التفسير أيضا لا نزاع في كونهما عقليين والطلقان أيضا في كون بعض
الأحوال موجبا للمدح في الدنيا والثواب في الآخرة وبعضها موجبا للذم
في الدنيا والعقاب في الآخرة والخلاف إنما هو في القسم الأخير إذا عرفت
ذلك فنقول ذهبت الأشاعرة والحكماء إلى أن حسن بعض
الأفعال وقبحها بهذا المعنى لا يعلم إلا بالشرع وذهبت المعتزلة إلى أن
حسن بعض الأفعال وقبحها لكونها واقعة على وجه مخصوص لأجله يستحق
فاعله المدح والذم وذلك الوجه قد يستقل العقل بإدراكه كالعلم بحسن
الصدق النافع وبقبح الكذب الضار وقد لا يستقل العقل كحسن الصلاة
والصوم والزكاة احتجت الأشاعرة على مذهبهم بأن الكذب لو كان قبيحا لكونه
كذبا لوجب قبح كل كذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله أما بيان الملازمة
فلاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة أما بيان بطلان التالي
فلأن الكذب الذي يكون سببا لخلاص الأنبياء والرسل عليهم السلام عند
إيذاء الظلمة لهم بأنواع الإيذاء كذب وليس قبيح وأجيب عنه بأنا لا نسلم
عدم قبح الكذب في هذه الصورة قيل يلزم منه إيذاء الأنبياء أجيب بأن التعريض

والعقاب

يغني

يغني عن الكذب واحتجت المعتزلة على مذهبهم بأن العقلاء يعلمون ضرورة
حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أي خاليا عن جهات الاستحقاق
وقبح تكليف الأعمى بتنقيط المصحف والزمن بالطيران إلى السماء وحسن
رد الوديعة وشكر المنعم ومن كابر في العلم بحسن هذه الأشياء وقبحها فقد
كابر في الضروريات وليس الاستحسان والاستقباح لأجل عرف
الشرع لأنهما حاصلان في حق من لم يعرف الشرع كالبراهمة فهو إذا
بمجرد العقل قال المص والأولى في إثبات هذه الدعوى ادعاء الضرورة
لأن الاستدلال لا بد من انتهائه إليها وإذا كان كذلك فالأولى
الاستدلال بادعاء الضرورة قوله ورب الاشتباه في الحكم إشارة إلى جواب سؤال
مقدر تقديره أن نقول لو كان الحكم بالحسن والقبح العقليين ضروريا
لما حصل الاشتباه فيه لكن التالي باطل فإن الاشتباه في الحكم حاصل لما
علم من اختلاف العقلاء في هذه المسألة فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
لأن الضروريات لا اشتباه فيها وتقرير الجواب أن رب الاشتباه
أي صدق في الحكم إنما نشأ من اشتباه ما يتوقف عليه الحكم وهو تصورات
معاني الألفاظ أعني المحكوم عليه وبه وكون تصورات الأطراف غير
بديهي لا ينافي بداهة الحكم لأن التصديق البديهي هو الذي إذا حصل

لتصور طرفيه سواء كان بالكسب او لا بالكسب لحصول الحكم من غير حاجة الى وسط
ومحل النزاع كذلك فان من تصور حقيقة الواجب حكم بان العقل ينفر من تركه ومن
تصور حقيقة القبيح حكم بان العقل ينفر عن فعله من غير ان يتوقف على
شيء آخر قوله اصل واجب الوجود قادر عالم بتفاصيل القبيح
وترك الواجبات ومستغن عن فعل القبيح وترك الواجبات لما تقدم
من الاصول وكل من كان كذلك يستحيل عنه فعل القبيح وترك الواجب
بالضرورة ينتج ان الواجب لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب اقول
الله تعالى لا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب لانه تعالى صارف يصرفه عن فعل القبيح
وليس له داع يدعوه اليه ومع وجود الصارف وانتفاء الداعي يمتنع صدور
الفعل عنه اما انه صارف عن فعل القبيح فلانه عالم بجميع المعلومات التي
من جملتها فعل القبيح فهو عالم بالقبيح فعلمه به هو الصارف له عن فعله
واما انه ليس له داع يدعوه اليه فلان الداعي اما داعي الطبع او داعي
العقل وهو منزه عنهما اما انه منزه عن داعي الطبع كالشهوة فلكونه
مستلزما للجسمية وهو تعالى ليس بجسم فامتنع عليه داعي الطبع واما
انه منزه عن داعي الطبع العقل فلان داعي العقل على قسمين داعي
الحاجة وداعي الحكمة وهو منزه عنهما اما انه منزه عن داعي الحاجة فلما
تقدم واما انه منزه عن داعي الحكمة فلانه لا يدعوه الى الفعل القبيح

واما انه متى وجد

واما انه متى وجد الصارف وانتفى الداعي امتنع الفعل فذلك ضروري فامتنع منه
فعل القبيح وترك الواجب فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب او نقول الله تعالى
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب لانه عالم بقبحهما ومستغن عنهما ومن كان كذلك
استحال منه تعالى فعل القبيح وترك الواجب واما انه عالم بقبحهما فلما تقدم
من انه عالم بجميع المعلومات بتفاصيلها واما انه مستغن عنهما فلما ثبت
من انه مستغن في ذاته وصفاته عن جميع الاشياء لا يتطرق اليه الحاجة
بوجه من الوجوه واما انه متى كان كذلك استحال منه فعل القبيح وترك
الواجب لانه يستلزم العبث عليه تعالى لانه حكيم والعبث على الحكيم محال
فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وهو المطلوب قوله اصل افعال اثر القدرة
من عبيده هم موجدوها بالاختيار لانها تحصل بحسب دواعيهم وعند الفلاسفة
هم موجدوها بالايجاب وعند المجبرة اوجدها الله تعالى فيهم اذ لا مؤثر
عندهم الا الله تعالى وعند ابو الحسين بالضرورة وليس ببعيد وان استدل المص — واحتج
عليه تعالى ان وجد من القبائح فالعبيد موجدوا افعالهم والملزوم ثابت
باعتراف الخصم فكذا اللازم بيان الملازمة انا بينا ان القبيح ممتنع
على الواجب فيكون فاعله غيره وكذا الحسن لانا نعلم بالضرورة ان فاعل القبيح
هو فاعل الحسن فان الذي كذب هو الذي صدق والذي اثبته ابو الحسن الاشعري
وسماه بالكسب هو عند وجود الفعل وحده الى الله تعالى ولم يجعل للعبد شيئا من التاثير

غير معقول اقول احتج الافضل وذهب اهل العدل الى ان الافعال
القادرة من العبيد انما يصدر بقصودهم واختيارهم والدليل على
ذلك انه لما وجد شيء من القبائح في العالم كان العبيد موجدي
افعالهم لكن المقدم حق ضرورة اتفاق فالتالي مثله بيان الملازمة
ثبت من ان القبيح على الواجب محال فيكون فاعله غيره واذا
ثبت ان القبيح من فعل الغير فالحسن ايضا من فعله لعدم القائل
بالفرق ولانا نعلم بالضرورة ان فاعل القبيح هو الذي فعل الحسن فان
الذي كذب هو الذي صدق وقال ابو الحسين البصري انه ضروري وهو
حق والذي ينبه على كونه ضروريا المنقول والمعقول اما المعقول فمن وجوه
الاول ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان
والذم على الاساءة والكفران وذلك فرع على ان المحسن والمسيء والكافر
فاعلون والثاني انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا ومنتفية
عند صوارفنا ولا معنى للمختار الا ذاك الثالث ان احدنا يزجر غيره
عن فعل المعصية ويذمه ويلومه على فعلها وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا
بالضرورة واما المنقول ففي الآيات المشتملة على الوعد بالثواب بسبب
الافعال وهي الطاعات كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا وعلى الوعيد بالعقاب بسبب الافعال
المعاصي كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وعلى

المدح على الافعال كقوله تعالى وابراهيم الذي وفى وعلى الذم عليها كقوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وغير ذلك من الآيات التي
لا تحصى لكثرة الدالة على ان افعال العباد واقعة بقصودهم واختيارهم
لا بقدرته تعالى والا لكان وعدهم ووعيدهم ومدحهم وذمهم مستقبحا لكون
افعالهم جارية مجرى حركات الجمادات والجادات وذهب الحكماء
الى ان الافعال القادرة من العبيد انما تصدر منهم على سبيل الايجاب
لان الافعال واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد اي انه تعالى يوجد
في العبد القدرة والارادة ومهما وجدتا وجب الفعل المقدور وذهب
ابو الحسن الاشعري الى ان الله تعالى هو المحدث للافعال والعبد مكتسب
وليس لقدرة العبد اثر في الفعل بل القدرة والمقدور واقعان بقدرته تعالى
وهذا الاقتران هو الكسب وفسر القاضي الكسب بان ذات الفعل واقعة
بقدرة الله وكونه طاعة او معصية صفتان واقعتان بقدرة العبد
وهذا امر غير معقول تذكرة شبهة وجواب قالت المجبرة ان كانت القدرة
والالة من الله تعالى وبعدهما يمتنع الفعل ومعهما يجب فالفعل من الله
والمقدم ظاهر الثبوت فكذا اللازم والجواب انه لا يلزم من كون
الة الفعل من الله تعالى ان يكون الفعل منه غايته ما في الباب انه يتخيل منه
الايجاب فالجبر فلا ودفع الايجاب بان نقول ان كون الة الفعل من الله تعالى

سلمنا ان فعل العبد تابع لداعيه فيكون باختياره لانا لا نريد بالاختيار
الا هذا القدر وبعد ظهور كون فعله تابعا لداعيه ان سموه ايجاب الكون
الالات من الله كان منازعة في التسمية ولا مضايقة فيها ولو قالوا لو ان
الله تعالى خلق العبيد ولو لم يخلقهم لما كانت الافعال ولما خلقهم كانت
فيكون تعالى فاعلا لها لكان اشنع قولهم واسهل لكن لا يخفى على العاقل ما فيه
اقول قالت الاشاعرة شرطان القدرة والارادة اي قدرة العبد
وارادته من الله تعالى وكان بعدمهما يمتنع الفعل وبوجودهما يجب
فالافعال من الله تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم
وهو كون قدرة العبد وارادته من الله تعالى فظاهر والخصم يعترف بها
واما بيان الشرطية فلانهما سببان في صدور الفعل لا يتخلف عنهما
وهما صادران من الله تعالى فيكون تعالى فاعل السبب وفاعل المسبب
فيكون الفعل صادرا من الله تعالى وتقرير الجواب ان نقول لا يلزم
من كون آلة الفعل من الله تعالى ان يكون الفعل منه تعالى والا لكان
تفرق الاتصال الحاصل من النجار بواسطة المنشار فعل الحديد وذلك
باطل بالضرورة فيكون الفعل الصادر من العبد من فعل الله تعالى باطلا بالضرورة — بالضرورة
فلا يكون العبد مجبرا في فعله وهو المطلوب غاية ما في الباب انه يوهم منه
الايجاب من حيث انه يجب وجود الفعل عند وجودهما ويمتنع عند
عدمهما ودفعه ان الايجاب عبارة عن عدم تخلف الفعل عن الفاعل

بشرط ان لا يكون

بشرط ان لا يكون له قصد وداع وارادة الى صدور الفعل كصدور الحرارة من النار
والرطوبة من الماء والبرودة من الثلج وليس فعل العبد كذلك لانه تابع لقصده
ودواعيه وارادته فيكون باختياره لانا لا نعني بالاختيار الا الفعل المسبوق بالقصد و
الارادة والداعي فان سموا ذلك ايجابا باعتبار ان آلة الفعل منه تعالى كان ذلك
تسمية لفظية فلا منازعة في التسمية وان سموا ايجابا بمعنى انه غير مسبوق بقصد
وداع فذلك مكابرة بان بطلانه قوله ولو قالوا اشارة الى النقض اجمالي
للشبهة المذكورة وتقريره ان نقول حاصل الشبهة ان فاعل السبب فاعل المسبب
فح نقول كلما كان العبد موجودا كان الفعل من الله تعالى لان فعل العبد متوقف
على وجوده ووجوده من الله تعالى والفعل من الله تعالى لان فاعل السبب فاعل المسبب فح
لو قررت الشبهة على هذا الوجه لكان تقريرا احسن ولم يحتج الى ذلك
التعسف من اثبات الارادة والقدرة وكونهما صادرين من الله تعالى
ولكن لا يخفى على العاقل ضعف هذا لان النزاع انما هو في المباشر القريب
وسبب السبب بعيد فيكون خارجا عن المبحث ولما كان هذا ضعيفا جدا
لا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف وكان الاول باطلا فتكون الشبهة باطلة
وهو المطلوب قوله شبهة وجواب قالوا ان علمه تعالى متعلق بفعل العبد
فيكون تركه ممتنعا اذ لو فرض تركه لزم كون علمه تعالى جهلا واللازم باطل
فالملزوم مثله واذا كان تركه ممتنعا كان العبد مجبورا قلنا هذا انما

يوهم الايجاب واما الجبر فلا ويلزمهم مثله في فعل الباري تعالى وكلما اجابوا به فهو جوابنا
وعلى انا نقول العلم لا يكون علة الا اذا طابق المعلوم فيكون تابعا للمعلوم فلو كان
مؤثرا في المعلوم كان المعلوم تابعا له فيدور واذا لم يكن مؤثرا لم يلزم الايجاب.
اقول هذه شبهة اخرى للاشاعرة على ان الافعال صادرة عن الله تعالى
لا عن عبيده وتقريرها ان الافعال الصادرة من العبيد معلومة لله تعالى
وكل معلوم له تعالى يجب وقوعه ينتج ان افعال العباد يجب وقوعها اما ان
افعال العبيد معلومة لله تعالى فلما تقدم من انه تعالى عالم بجميع المعلومات
التي من جملتها افعال العبيد فيكون عالما بها واما ان معلوم الله تعالى
يجب وقوعه لانه لو لم يقع لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال فثبت ان
افعال العبيد واجبة الوقوع وح لا يتعلق قدرتهم بها لانها انما يتعلق
بالممكن لا بالواجب واذا لم تكن صادرة من العبيد تكون صادرة من
الله تعالى وهو المطلوب وجوابها ان هذا انما يوهم الايجاب لا الجبر فلا
ودفع الايجاب لما تقدم من ان افعال العباد تابعة لقصودهم ودواعيهم وح
يكون صدور الافعال عنهم على سبيل الاختيار لا الايجاب مع انه منقوض
بالواجب وتقرير النقض ان نقول لو كانت الشبهة حقة لزم انتفاء قدرته تعالى
لكن التالي باطل فالمقدم كذلك وبيان الملازمة ان افعاله تعالى معلومة
له وكل معلوم له يجب وقوعه فافعاله تعالى يجب وقوعها وح لا يتعلق قدرته بها

لان قدرته

لان قدرته تعالى انما يتعلق بالممكن لا بالواجب والممتنع فيلزم نفي قدرته تعالى وهو
محال لزم من صحة الشبهة فتكون باطلة وهو المطلوب ومهما اجابوا به عن هذه
الشبهة فهو جوابنا عن شبهتهم على انا نقول العلم تابع ولا شيء من التابع
بمؤثر انتج ينتج من الثاني لا شيء من العلم بمؤثر ان العلم تابع فلان المراد
بالمتابعة المطابقة ولاشك ان علم الواجب مطابق للاشياء وحاشاه لكان
جهلا تعالى الله عن ذلك واما انه لا شيء من التابع بمؤثر فلان التابع متاخر
والمؤثر متقدم فلو كان التابع مؤثرا لزم ان يكون متقدما ومتاخرا معا
فهو محال فلا يكون العلم مؤثرا فتكون الافعال واقعة بقدرة العبد وهو
المطلوب قوله هداية اذ ثبت ان للعبد فعلا يستحق به العبد مدحا
او ذما وحسن ان يقال له لم فعلت فهو فعله وما عداه فهو فعله تعالى
اقول لما بين بطلان قول الاشاعرة وهو ان جميع الافعال واقعة
بقدرة الله تعالى وثبت ان للعبد قدرة وفعلا اراد ان يبين الافعال
الواقعة من العبد والافعال الواقعة من الله تعالى فقال كل فعل يستحق العبد
مدحا او ذما فهو فعل العبد كالصلاة والزكاة وكفعل من المحرمات فانه
يستحق المدح على الاول والذم على الثاني اذ كلما حسن ان يقال له
لم فعلت فهو فعله لانه على الافعال الصادرة منه وما لا يكون كذلك
فهو فعله تعالى كخلق السماء والارض والملائكة والناس وغير ذلك فانه فعله تعالى

قوله جلية اصدار اذا ثبت ان فعل الباري تعالى تبع الداعية والداعي هو العلم بمصلحة الفعل
او الترك فافعاله تعالى لم تخل من المصالح اي انه انما يفعل لغرض واذا ثبت انه
تعالى كامل لذاته ومستغن عن الغير فتلك المصالح لم تعد اليه بل الى عبيده واذا
ثبت ان افعاله لمصالح عبيده ثبت بطريق العكس ان كلما فيه فساد بالنسبة
اليهم لم يصدر عنه تعالى **اقول** انه تعالى يفعل لغرض لان فعله تبع الداعية
والداعي هو العلم بمصلحة الفعل ففعله لم يخل عن مصلحة ولا نعني بالغرض الا
الفعل للمصلحة وايضا الفعل لا لغرض عبث والعبث عليه تعالى محال ولقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
لاعبين افحسبتم انما خلقناكم عبثا وغير ذلك من الايات الدالة على ان فعله
تعالى لغرض فنقول ذلك الغرض لا يجوز ان يكون عائدا اليه لانه كامل لذاته
ومستغن عن غيره فلا يكون ذلك الغرض عائدا اليه والا لكان مستكملا به
ومحتاجا اليه فلا يكون كاملا غنيا هذا خلف بل يكون عائدا او مصروفا الى عبيده
واذ قد ثبت ان فعله لمصلحة عبيده نعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما ليس فيه مصلحة لعبيده لا يفعله وايضا ولا مصلحة فيه لهم لا يفعله
ولا يصدر عنه تعالى وهو المطلوب قوله تبصرة قد بينا ان حقيقة ارادته تعالى
لافعال نفسه واما ارادته لافعال عبيده فهو امرهم بها والامر بالقبيح يقتضي
الفساد فلا يأمر به وقد بينا انه لا يفعل القبيح ولا يرضى به لان الرضا بفعله قبيح

اقول

اقول ارادته تعالى لافعال نفسه هي علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية
الى ايجاده وقد عرفت ذلك فيما تقدم وارادته لافعال عبيده هي امرهم
بالتقرب اليه من الطاعات اذا عرفت هذا فنقول انه تعالى لا يأمر بالقبيح
ولا يرضى به اما انه لا يأمر بالقبيح فلان الامر به يستلزم الفساد وهو اختلال
نظام نوع الانسان وهو مناف لغرض الحكيم فلا يأمر بالقبيح واما انه
لا يرضى به فلان الرضا بالقبيح قبيح وهو عليه تعالى محال فلا يرضى به وهو
المطلوب قوله تفسير ورد انه خالق الخير والشر اريد بالشر ما لا يلائم
الطباع وان كان مشتملا على مصلحة **اقول** هذا جواب سؤال مقدر تقرير
السؤال ان يقول ما ذكرتموه من نفي القبائح والفساد عنه تعالى مناف لما
ورد انه تعالى خالق الخير والشر والشر قبيح وفساد فيكون قد صدر عنه تعالى
القبيح والفساد وهو مناف لقولكم ان الله تعالى لا يصدر عنه الفساد وتقرير
الجواب ان للشر معنيين احدهما ما لا يكون ملائما للطبع نحو خلق الحيوانات
المؤذية والثاني ما يكون هو بنفسه مستلزما للفساد ولا يكون فيه مصلحة
والمنفي عنه تعالى هو الشر بمعنى الثاني لا الشر بالمعنى الاول فان قلت الالزام
لازم لان خلق الحيوانات المؤذية المفسدة فساد والفساد لا يصدر
منه تعالى كما قررتم للنفي صادرة منه فيثبت الالزام وهو المنافاة فجوابه
انا لا نسلم ان خلق الحيوانات المؤذية فساد وانما يكون ذلك كذلك

ولم يكن في خلقها مصلحة أعظم من مفسدتها والأمر ليس كذلك لما بيّن
في العلم الإلهي أن ما يمكن صدوره من الحكيم بالنظر إلى القسمة العقلية إمّا
أن يكون كله شرًا أو كله خيرًا أو بعضه شرًا فإن كان كله خيرًا وجب عليه تعالى
خلقه وإن كان كله شرًا لم يجز خلقه وإن كان بعضه خيرًا وبعضه شرًا
فإمّا أن يكون خيره أكثر من شره أو شره أكثر من خيره أو يتساويان
فإن كان خيره أكثر من شره ~~أو شره أكثر~~ وجب عليه تعالى خلقه وإن كان
شره أكثر من خيره أو كانا متساويين لم يجز خلقه والتقدير أن الحيوانات
الموذية موجودة وليست كلها خيرًا فتعيّن أن يكون خيرها أكثر من
شرها وإلا لما وجدت ولا يلزم من عدم علمنا بالمصلحة عدم المصلحة وح
يجوز صدور هذه الحيوانات منه تعالى ولا يلزم المحذور المذكور قوله
تكليف الباري هو أمر عبيده بما فيه مصلحتهم ونهيهم عمّا فيه مفسدتهم
وذلك لا ينافي الحكمة وإن كان فيه مشقة فلا يكون قبيحًا والغرض
من التكليف امتثال العبد بما كلّف به فلا يكون تكليف ما لا يطاق
حسنًا أقول لما فرغ من إثبات الواجب تعالى وإثبات صفاته
الثبوتية والسلبية شرع في بيان أفعاله فمنها التكليف وهو إرادة
من يجب طاعته ما فيه مشقة ابتداءً فقولنا إرادة من يجب طاعته
جنس شامل لطاعته تعالى وطاعة رسوله والأئمة والوالدين والسيد

لأن كلا

لأن كلا منهم يجب طاعته وقولنا ما فيه مشقة يخرج ما لا مشقة فيه كالأكل
والمشروب وقولنا ابتداءً يخرج طاعة ما سوى الله تعالى فإن طاعة ما سواه
وإن كانت واجبة لكنها ليست واجبة ابتداءً بل إنما وجبت لأمر الله تعالى
بها وهو أي التكليف في الحقيقة عبارة عن أمر الله تعالى لعبيده
بما فيه مصلحتهم ونهيهم عما فيه مفسدتهم قوله وذلك لا ينافي الحكمة
وإن كان فيه مشقة إشارة إلى جواب سؤال مقدر تقرير السؤال أن
التكليف فيه مشقة على المكلف وذلك ينافي حكمته فيكون قبيحًا
ولا يجوز له تعالى فعله وتقرير الجواب أن التكليف وإن كان له مشقة
الذاتية يؤدي إلى الثواب العظيم الذي يختاره المكلف ويرتضيه على ما كلف
وهو لا يمكن إلا به فلا يكون منافيًا للحكمة فلا يكون قبيحًا فيجوز أن
يفعله بل يجب وحيث الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف
به لا يكون تكليف ما لا يطاق حسنًا لمنافاته لغرض التكليف
فعلى هذا إذا علم الباري تعالى أن العبيد لا يمتثلون التكليف
إلا بفعل حسن يفعله الله تعالى وجب صدوره عنه لئلا ينتقض
غرضه ويسمى ذلك الفعل لطفًا فيكون اللطف واجبًا أقول
اللطف هو الفعل الذي يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن
المعصية ولا يبلغ به حد الإلجاء إذا تقرر هذا فنقول هذا دليل
على أن اللطف واجب على الله تعالى وتقريره أن نقول لو لم يكن اللطف

واجبا على الله تعالى لكان الله تعالى ناقضا لغرضه لكن التالي باطل فالمقدم
كذلك اما بيان الملازمة فلان الله تعالى امر عباده بفعل الطاعة ونهاهم
عن فعل المعصية واللطف هو الذي يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
فيجب عليه تعالى لان من اراد فعلا من شخص وكان له اشياء يتوقف عليها
واشياء يقربه اليه وجب على المريد فعل تلك الاشياء كلها والا عده
العقلاء مناقضا لغرضه وهو كمن اراد حضور شخص الى ضيافته وعلم
انه لا يحضر فيها الا اذا فعل معه نوعا من اللطف كذهابه اليه بنفسه
فاذا لم يفعل ذلك علم انه مناقض لغرضه هذا بيان الملازمة واما
بيان بطلان التالي فظاهر لان نقض الغرض على الحكيم محال فقد ثبت
الملازمة وبان بطلان التالي فبطل المقدم وهو ان اللطف ليس
بواجب فيكون واجبا وهو المطلوب قوله الفصل الثالث
في النبوة والامامة اقول اذا كان الغرض من خلق العبيد
مصلحتهم فتنبيههم على مصالحهم ومفاسدهم بما لا يستقل عقولهم بادراكه
لطف واجب والايضا اذا امكن بسبب كثرة حوائجهم والداتهم و
اختلاف دواعيهم وارادتهم وقوع الشر والفساد في اثناء معاملاتهم
ومعاملاتهم وانتظام امور معاشهم التي تسمى شريعة لطف واجب
ولما كان الباري سبحانه غير قابل للاشارة الحسية فتنبيههم بغير واسطة

فتنبيههم على كيفية معاشرتهم وحسن معاملتهم

مخلوق

مخلوق مثلهم غير ممكن فبعثة الرسول واجبة اقول لما فرغ من
اثبات واجب الوجود وصفاته الثبوتية والسلبية وافعاله شرع
في النبوة والبحث عنها مسبوق بتصورها اذ الحكم على الشيء يستدعي
تصور ذلك الشيء فالنبي هو الانسان المبعوث من الله تعالى الى
عباده ليكملهم بان يعرفهم ما يختار اليه من طاعة والاحتراز
عن معصية فقولنا هو الانسان احترزنا به عن الملك كجبرئيل
فانه مبعوث من عند الله لا على هذا الغرض وقولنا المبعوث من
عند الله احترزنا به عن الانسان الذي لا يكون مبعوثا من عند الله
وقولنا ليكملهم الى اخره خاصة له وغاية البعثة اذا تقرر هذا
فنقول للمتكلمين في اثبات النبوة طريق وللحكماء طريق فتعريف
طريق المتكلمين ان نقول وجود النبي لطف واللطف واجب
على الله تعالى فوجود النبي واجب على الله تعالى اما ان وجود النبي لطف
فلانه ينبه عباد الله تعالى على مصالحهم ومفاسدهم التي كلفوا
بها مما لم يستقل عقولهم بادراكه فيكون لطفا واما ان اللطف
واجب على الله تعالى فقد تقدم فتكون النبوة واجبة على الله تعالى
وهو المطلوب وقد اشار المصنف ره الى هذا الطريق بقوله واذا كان
الغرض من خلق العبيد مصلحتهم الخ وطريق تقرير الحكماء ان نقول

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشه ومعاده
وكل من كان كذلك فوجوده واجب في الحكمة الالهية اما بيان
الصغرى فلان الانسان مدني بالطبع اي لا يستقل في امور معاشه
لكونه محتاجا الى الغذاء واللباس والمسكن والسلاح وهو غير حاذق
من ترتيبها وحده اذ يمتنع ان يقدر الشخص الواحد على جميع ما
يحتاج اليه لكن يمكن لجماعة ان يتعاونوا في تحصيلها فاذا
الانسان بالطبع يحتاج في تعيشه الى اجتماع يؤدي الى اصلاح
حاله ولما كان كل انسان مجبولا على شهوة وغضب امكن ان
يتعدى بابناء نوعه من غير نصفهم فيقع بذلك الهرج والمرج
ويختل امر الاجتماع فلا يستقيم امرهم الا بعدل ولا يجوز ان
يكون مقرر العدل اي شارع واحدا منهم من غير مزية له عليهم
اذ لو كان كذلك لما استقام امرهم والذي يمتاز به مقرر العدل
عن غيره هو المعجز ولو لم يكن المعجز من عند الله لم يكن مقبولا
عند الجمهور فاذا لم يكن استقامة نوع الانسان الا بنبي
ذي معجز يخبرهم عن بارئهم بما لا يمتنع في عقولهم ويظهر العدل
ويدعو عوامهم الى الخير ويعدهم بما يرغبون فيه اذا اتقوا ويتوعدهم
بالمكروه اذا لم يستقيموا ويمهد لهم قوانين في عبادة بارئهم

القادر

القادر على ما يشاء المطلع على الضماير الغني عن غيره لئلا ينسوه
ويقبلوا شريعته ظاهرا وباطنا فح يكون وجود مثل هذا الشخص الموصوف
بهذه الصفات ضروريا في بقاء نوع الانسان وفي اصلاح حاله
واما الكبرى فلانه لما كان بقاء نوع الانسان واجبا ليبلغ
كماله الذي وجد لاجله وكان من شرائطه النبي صلى الله عليه
كان وجوده ايضا واجبا لازما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والى هذا الطريق اشار بقوله وايضا اذا امكن بسبب كثرة خواصهم
ودعوتهم الى الحق فلو كان امتناع وقوع القبايح والاخلال
بالواجب عن الانبياء على وجه لا يخرجون عن حد الاختيار لئلا
ينفر عقول الخلق عنهم ويقبلون بما جاؤا به لطف فيكون
واجبا وليس هذا اللطف عصمة فالانبياء معصومون اقول
لما بين وجوب وجود النبي في الحكمة الالهية شرع في ذكر صفاته
فمنها العصمة وهي كون المكلف بحيث لا يمكن ان يصدر عنه
المعاصي من غير اجبار على ذلك مع قدرته عليها من اول عمره
الى اخره عمدا وخطاء وسهوا ونسيانا حال البعثة وقبلها سواء
كانت المعصية صغيرة او كبيرة وقيل المعصوم هو الذي لا يمكنه
الاتيان بالمعاصي من حيث ذاته وهو خطاء لانه لو لم يكن قادرا

على المعاصي لم يكن مثابا على تركها لكنه مثاب على تركها اجماعا فيكون
قادرا عليها وقيل المعاصي لا تقدح في العصمة الا اذا كان عمدا لا خطاء
وسهوا ونسيانا وقال بعضهم الشرط في العصمة اختصاصها بزمن البعثة
لا قبل ذلك وقال بعضهم الصغيرة لا تخل بالعصمة اذا تقرر ذلك
فنقول عصمة الانبياء واجبة لانه لو جاز وقوع القبائح عنهم لنفرت
عقول الخلق منهم وذلك مستلزم لعدم امتثال اوامرهم والانزجار
عن نواهيهم الذي هو الغرض من بعثة الرسل فينتقض الغرض من فائدة البعثة
وهو محال لزم من عدم وجوب العصمة واجبة وهو المطلوب قوله
مقدمة كل مبعوث من حضرته الى قوم لم يتأيده بامر خارق للعادة
خال عن المعارضة مقرون بالتحدي موافق لدعواه لم يكن لهم طريق
الى تصديقه ويسمى ذلك معجزا فظهور المعجزات للانبياء واجب اقول
من صفات النبي ظهور المعجزة على يده وهو اي المعجز امر خارق للعادة
خال عن المعارضة مقرون بالتحدي موافق لدعواه فقوله امر ليكون
المعجز قولا او فعلا فقوله خارق للعادة لانه لو لم يكن خارقا للعادة
لم يكن معجزا وقوله خال عن المعارضة يميز به عن السحر والشعبذة
وقوله مقرون بالتحدي يخرج الكرامة لان الكرامة لا يكون مع التحدي
وقوله موافق لدعواه احتراز به عن الفعل الخارق للعادة الخالي عن المقارنة

المقرون

المقرون بالتحدي الذي هو غير مطابق له كالفعل الذي صدر من مسيلمة
اذا تقرر هذا فنقول ظهور المعجزة على يد الرسل واجب لان تصديق الرسل
واجب لا طريق اليه الا بظهور المعجز فيكون ظهور المعجز على يده واجبا
اما بيان الصغرى فلئلا يلزم نقض الغرض الذي على الحكيم محال واما
بيان الكبرى وهو انه ليس الى تصديق الرسل طريق سوى المعجز فظاهر
قوله اصل محمد صلى الله عليه وآله رسول الله لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة
اما الدعوى فمعلومة بالتواتر واما المعجزة فكثيرة واظهر القرآن لانه تحدى
به العرب وعجزوا عن معارضته مع توفر دواعيهم وفرط فصاحتهم والى
الان لم يقدر احد من الفصحاء على تركيب كلمات على منواله فيكون
معجزا محمد صلى الله عليه وآله نبينا حق اقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه
وآله نبي حق ورسول صدق خلافا لليهود والنصارى والمجوس والبراهمة
لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك فهو نبي حق
فمحمد نبي حق اما انه ادعى النبوة فمعلوم بالتواتر لم ينكره مخالف
ولا موالف واما انه اظهر على يده المعجزة فلانه اتى بالقرآن والقرآن
معجز اما انه اتى بالقرآن فهو معلوم بالتواتر ايضا واما ان القرآن معجزة
فلانه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته وذلك يدل على انه معجز
اما انه تحدى به الفصحاء فبالتواتر الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى

لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا ولقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا
بسورة من مثله ولقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله مفتريات واما انه عجزوا
عن معارضته فلانه عم خيرهم بين شيئين بين الاتيان بشيء من مثله
وبين القتال وبذل النفوس والاموال ولا شك ان الثاني اشق من الاول
فعدولهم من الاسهل الى الاشق دليل على عجزهم عن الاسهل فيكون القرآن
معجزا واما ان كل من ادعى النبوة واظهر المعجزة فهو نبي حق فلان اظهار المعجز
على يده قائم مقام التصديق لان الملك اذا كان جالسا على سرير مملكته في محفل
عظيم فقام واحد منهم وزعم انه رسول الملك اليهم ثم قال ايها الملك ان كنت
صادقا في دعواي فخالف عادتك في القيام مثلا فاذا فعل الملك ذلك اضطر
الحاضرون الى التصديق واذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغائب واما
ان صدق الله تعالى فهو صادق فلاستحالة الكذب عليه تعالى فثبت ان محمدا
صلى الله عليه وآله نبي حق هو كلمة هداية اذا كان محمد صلعم نبيا حقا وجب
ان يكون معصوما وكل ما جاء به مما لا يعارض العقل يجب تصديقه وان
نقل عنه شيء مما عارضه لم يجز انكاره بل يتوقف فيه الى ان يظهر سره
وشريعته التي هي ناسخة للشرائع باقية ببقاء الدنيا يجب الانقياد
لها والامتثال لاحكامها اقول لما ثبت ان النبي محمدا نبي حق

وجب ان

وجب ان يكون معصوما وجب تصديقه في كل ما اخبر به وهو اي ما اخبر به
على قسمين قسم يوافق العقل فيجب تصديقه في اخباره به وموافقته للعقل
وقسم يخالف العقل وهذا لا يجوز انكاره بداءة بل يأوله ان امكن تاويله كما
يأول اليد بالقدرة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم او يفوض علمه
الى الله وشريعته باقية ببقاء الدنيا فان بقاءها مما اخبر به لقوله تعالى ما كان
محمد صلى الله عليه وآله ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله
صلى الله عليه وآله لعلي عم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي
بعدي وليس مما يعارض العقل فيجب التصديق ببقائها والانقياد
لها والامتثال لاحكامها فهو كلمة اصل لما امكن وقوع الشر والفساد
وارتكاب المعاصي من الخلق وجب في الحكمة وجود رئيس قاهر آمر بالمعروف
وناه عن المنكر مبين لما يخفى على الامة من غوامض الشرع منفذ لاحكامه
ليكونوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ويأمنوا من وقوع الفتن
والفساد لان وجوده لطف وقد ثبت ان اللطف واجب عليه تعالى
وهذا اللطف يسمى امامة فتكون الامامة واجبة ولما كانت علة الحاجة
الى الامام عدم عصمة الخلق وجب ان يكون الامام معصوما والا لم يحصل
غرض الحكيم اقول لما فرغ من مباحث النبوة شرع في مباحث الامامة
ولما كان البحث عن الشيء مسبوقا بتصوره وجب تعريف الامامة اولا

فنقول الامامة رياسة عامة الدينية او دنياوية لشخص من الاشخاص بواسطة البشر
مشتملة على ترغيب عموم الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنياوية وزجرهم عما
يضرهم بحسبها فقولنا رياسة عامة جنس شامل للامامة وغيرها وقولنا دينية
احتراز عن الرياسة الدنيوية كرياسة الحكام وقولنا دنيوية ليخرج رياسة القاضي
فانها مختصة بالرياسة الدينية وقولنا لشخص من الاشخاص اشارة ان الامام يجب
ان يكون واحدا وقولنا بواسطة البشر ليخرج رياسة النبي وقولنا مشتملة على
ترغيب عموم الناس احتراز عن رياسة القاضي والنائب عن الامام فانها رياسة
دينية لكنها مشتملة على ترغيب عموم الناس اما رياسة القاضي فظاهر واما رياسة
نائب الامام فان رياسته ليست شاملة للامام والامام له هذه الرياسة اذا تقرر
هذا فنقول نصب الامام واجب على الله تعالى لان نصب الامام لطف فلانه لما
امكن وقوع الشر والفساد وارتكاب المعاصي من الخلق وجب في الحكمة الالهية
وجود رئيس قاهر آمر بالمعروف وناه عن المنكر متوعد للعاصي بالنار والعقاب
ويعد المطيع بالجنة والثواب ويبين للامة ما يخفى عليهم من غوامض الشرع
بحيث يكونوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ويامنوا من وقوع الشر
والفساد وهذا هو المعنى من اللطف واللطف واجب على الله تعالى وقد تقدم فثبت
ان نصب الامام واجب على الله تعالى وهو المطلوب قوله ولما كانت علة الحاجة
الى الامام عدم عصمة الخلق اشارة على ان الامام يجب ان يكون معصوما والدليل
على ذلك اي على وجوب عصمة الامام ان علة الحاجة الى نصبه عدم عصمة الخلق

من نصبه امتثال امره والانزجار عن نهيه فلو جاز وقوع القبائح عنه
لنفرت عقول الخلق منه وذلك يستلزم لعدم امتثال امره والانزجار
عن نهيه الذي هو الغرض من نصبه فيلزم نقض الغرض وهو على الحكيم محال
فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب قوله ايضا لما كانت عصمة الامام
غير موجودة الى الاصلاح الخلق الى الصلاح امكن وقوع الفتنة والفساد بسبب
كثرة الائمة فيكون الامام واحدا في سائر الاقطار ويستعين بنوابه
فيها اقول هذا ظاهر غني عن الشرح قوله لما كانت العصمة امرا خفيا
لا يطلع عليها الا علام الغيوب لم يكن للخلق طريق الى معرفة المعصوم
فيجب ان يكون منصوصا عليه من قبل الله تعالى او من قبل نبي او امام قبله
اقول لما كانت العصمة من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وجب تعيين الامام وتعيينه اما بنص من الله تعالى كما نص
تعالى على امير المؤمنين علي ع م بقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ولا شك ان عليا عليه السلام كان يجاهد الاعداء وابو بكر
لم يكن يجاهد فيكون هذا نصا عليه وبقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وقد اتفق ائمة التفسير على ان المراد بالذين آمنوا علي بن ابي طالب
لانه هو الذي تصدق بالخاتم في حال ركوعه او بنص من رسوله ص م
كما نص ص م على امير المؤمنين عليه السلام بقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه

ولقوله صلعم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي او بنص من الامام
الذي قبله كما نص امير المؤمنين عم صلى الله عليه وآله على ولده الحسن وكما نص
الحسن عليه السلام على الحسين عليه السلام وهكذا الى باقي الائمة عليهم السلام واما
بظهور المعجز على يده يدل على تصديقه وثبوت امامته كما تحقق بالنسبة
الى امام هذا العصر عجل الله فرجه وسهل مخرجه عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات قوله مقدمة لما ثبت ان العصر لم يخل من معصوم فكل
امر اتفق عليه في عصر ما لا يخالف المعصوم فكان حقا واجماع الامة حق
اقول الاجماع في اللغة العزم والاتفاق ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم
وشركائكم وفي الاصطلاح عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلعم على امر من الامور فالمراد بالاتفاق ههنا الاشتراك في الاعتقاد
والمراد باهل الحل والعقد المجتهدون وانما قال من امة محمد صلعم ليخرج
اليهود والنصارى وغيرهم وقوله على امر من الامور شامل للامور الدينية
والدنيوية والعقلية والشرعية اذا تقرر هذا فنقول الاجماع حق
لما ثبت من ان كل زمان لم يخل من امام معصوم لكونه لطفا وهو
واجب على الله تعالى في كل زمان والاجماع على ما عرفت عبارة عن
اتفاق اهل الحل والعقد والامام سيدهم فيكون داخلا معهم في ذلك
الاتفاق وكلما وافق الامام عليه فهو حق فالاجماع حق وهو المطلوب
قوله لما ثبت من وجوب عصمة الامام ولم يثبت العصمة في غير الائمة

الاثني عشر

الاثني عشر باتفاق الخصم فثبت امامة اثني عشر لعصمتهم فيجب متابعتهم
على كل احد اقول لما اثبت امامة علي عم شرع في اثبات امامة باقي
الائمة الحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد ابن علي
الباقر وجعفر ابن محمد الصادق وموسى ابن جعفر الكاظم وعلي ابن موسى الرضا
ومحمد ابن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري
ومحمد ابن الحسن صاحب الزمان المهدي عليهم السلام والدليل على
امامتهم ان نقول كلما كانت العصمة واجبة الثبوت للامام
كانت الامامة ثابتة للائمة الاثني عشر لكن المقدم حق فالتالي
كذلك اما حقيقة المقدم فلما تقدم واما بيان الشرطية فلانه لولا
ذلك لزم خرق الاجماع وخرق الاجماع باطل لما تقدم لان كل
من قال بوجوب العصمة قال بامامة الاثني عشر وكل من لم يقل بالعصمة
لم يقل بامامتهم فالقول بالعصمة وعدم القول بامامتهم خارج لم يذهب اليه
احد فيكون خرقا للاجماع وهو محال لزم من عدم القول بامامتهم على تقدير
القول بوجوب العصمة فيكون امامتهم حقا وهو المطلوب واذا ثبت
حقية امامتهم وجب طاعتهم ومتابعتهم على كل احد من الخلق لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وصاحب
هو الامام عليه السلام قوله فائدة سبب حرمان الخلق عن امام الزمان ليس من الله تعالى

لانه تعالى لا يخالف مقتضى حكمته ولا بد من الامام لثبوت عصمته فيكون
من رعيته وما لم يزل سبب الغيبة لم يظهر والحجة لتعد ازالة العلة و
كشف الحقيقة لانه تعالى على الخلايق والاستبعاد في طول عمره بعد
ثبوت امكانه ووقوعه في غيره جهل محض اقول هذه العبارة
اشارة الى سبب غيبة الامام وهو اى سبب الغيبة لا يجوز ان يكون
من الله تعالى لانه اوجده ووجب في الحكمة الالهية وانه تعالى لا يخالف
مقتضى حكمته ولا يجوز ان يكون من الامام لثبوت عصمته والمعصوم
لا يخل بالواجب فتعين ان يكون من رعيته لوجود القاهر وعدم
الناصر فما لم يزل سبب الغيبة لم يظهر واذا كان سبب الغيبة من
الخلق فالحجة لله عليهم في عدم ظهوره لا لهم عليه ولا استبعاد في طول
عمره لانه ممكن وانه تعالى قادر على جميع الممكنات وانه قد وجد
في الازمنة الماضية والقرون الخالية من عمر عمرا مديدا اطول من عمره
كنوح عم فانه عاش بنص القرآن ما يزيد عن عمره الف سنة الا
خمسين عاما وشعيب والخضر وغيرهم واذا كان ذلك كذلك فاستبعاده
جهل محض قوله تبصرة لما كانت الانبياء والائمة عم محتاج اليهم
الامة للتعليم والتاديب وجب ان يكونوا اعلم واشجع ولما كانوا
معصومين وجب ان يكونوا اقرب الى الله ولما كان الامام من رعية النبي

وجب ان يكون نسبته للنبي في الفضل الى الامام كنسبة الامام الى الرعية اقول الانبياء
والائمة عليهم السلام اعلم اهل زمانهم واشجعهم لانهم يتعلمون منهم الشرعية ويحفظون
عنهم الاداب الدينية ويتادبون لسياستهم وينزجرون عن المعاصي برياستهم
والمعلم يجب ان يكون اعلم والمؤدب يجب ان يكون اشجع واقرب الى الله
منهم لانهم معصومون والمعصوم اتقى والاتقى افضل لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولا شك ان الافضل عند الله اقرب من المفضول ولما كان
الامام من رعية النبي وجب ان يكون نسبته اليه في الفضل كنسبة الرعية
الى الامام اى يكون النبي افضل منه وهذا الكلام فيه اشارة الى ان منصب النبوة
اعظم من منصب الامامة قوله **الفصل الرابع في المعاد** ان الله
تعالى خلق الانسان واعطاه العلم والقدرة والارادة والادراك والقوى
المختلفة وجعل زمام الاختيار بيده وكلفه بتكاليف شاقة وخصه
بالالطاف الخفية والجلية لغرض عائد اليهم وليس ذلك الا نوع كمال
لا يحصل الا بالكسب اذ لو امكن بلا واسطة لخلقهم عليه ابتداء ولما كانت الدنيا
هي دار التكليف فهي دار الكسب يعمر الانسان فيها مدة يمكن التحصيل الكمال فيها
ثم يحول الى دار الجزاء ويسمى دار الاخرة اقول المعاد مشتق من العود وهو عبارة
عن رجوع النفس الى البدن بعد مفارقتها له هذا على راى المصنف ومن قال بمقالته
اذا عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى خلق الانسان واعطاه العلم والقدرة والارادة

والحواس الظاهرة كالسمع والبصر والباطنة كالحس المشترك والمدركة وكلفه بتكاليف
شاقة علمية كمعرفة ذاته المقدسة وصفاته المنزهة ومعرفة انبيائه المعصومين
والائمة المكرمين وعملية كالعبادات الشرعية وجعل زمام الامور بيده ليفعل
ما يشاء ويختار ما يريد وخصه بالطاف خفية وهي العقل والطاف جلية وهي النبي
والائمة عليهم السلام وذلك التكليف لابد ان يكون لغرض لاستحالة العبث
عليه تعالى وذلك الغرض لا يجوز ان يكون عائدا اليه تعالى لانه غني في ذاته
وفي صفاته ولا الى غير المكلف لقبح تكليف شخص لنفع آخر فتعين ان يعود
اليه وليس ذلك الا نوع كمال لا مفسدة فيه لما ثبت من كون فعله تعالى
لمصلحة عبيده وهو اي الكمال لا يحصل الا بالتكليف لانه لو امكن بدونه
لخلقهم عليه ابتداء ولكان توسط التكليف عبثا تعالى الله عنه ولما كان
الغرض من التكليف حصول السعادة الابدية ولم يمكن ذلك في الوجود الدنيوي
لكون الموت ضروريا لكل شخص لان البدن لا يمكن تكونه الا من رطوبة
مقارنة لحرارة تنضجها وتغذيها وتدفع فضلاتها فهي لا محالة تحللها واذا
دام المؤثر الواحد في المتأثر الواحد اشتد تأثيره في كل وقت واذا كثر
التحلل فنيت الحرارة الغريزية لفناء مادتها وضعف الهضم عن
ايراد البدل الذي لولاه لم يبق البدن مدة تكونه فضلا عن استكماله
ولا يزال ذلك كذلك حتى تنتفي الرطوبة وتنتفي الحرارة وذلك هو الموت
الطبيعي المقدر اجله لكل شخص واذا كان الموت ضروريا احتاج الانسان

الى وجود اول ليحصل فيه الكمالات التي خلق لاجلها والى وجود ثان ليحصل [ليصل اليه]
فيه الجزاء والوجود الاول يسمى دار الدنيا والوجود الثاني يسمى دار الآخرة
فتلك المقدمة الذي اشير اليه لان حاصل قوله انا لو كان عرضا لاحتاج
الى محل يتصف به لكن لا يتصف بالانسان شيء بالضرورة بل يتصف
هو باوصاف الى غيره فيكون جوهرا ولو كان هو البدن اي شيء من
جواهره لم يتصف بالعلم لكنه يتصف به بالضرورة فيكون جوهرا عالما
والبدن وسائر الجوارح آلاته في افعاله ونحن نسميه ههنا الروح اقول
اختلف الناس في حقيقة الانسان اختلافا عظيما وتعددت مذاهبهم
والمشهور منها مذهبان احدهما ما ذهب اليه الاكثر المتكلمين وهو ان
الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن من اول العمر الى آخره
لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان والثاني مذهب الحكماء واختاره
المصنف وهو ان الانسان هو جوهر مجرد يتعلق بالبدن تعلق العاشق
بمعشوقه واستدل المتكلمون على مذهبهم بان كل عاقل يحكم على ذاته
بالفعل والاتصاف بالعوارض النفسانية من غير ان يشعر
بذلك المجرد واستدل المصنف ههنا بان الذي يشير اليه بانا اما
ان يكون جوهرا او عرضا لانه لا يخلو اما ان يكون قائما بذاته
او بغيره فان كان قائما بذاته فهو الجوهر وان كان قائما بغيره
فهو العرض لا جائز ان يكون عرضا لاحتياجه الى محل يتصف فذلك المحل

به ويقوم هو ذلك المحل لكن لا يتصف به لان الانسان شيء لما يعلمه بالضرورة
الوجدانية بل الانسان شيء يتصف باوصاف من غيره وهي اي تلك الاوصاف
مغايرة له كالاتصاف بالعلم والزهد والكرم والشجاعة وغير ذلك فتعين ان
يكون جوهرا ليس هو البدن ولا شيء من جوارحه والالم يتصف بالمعلومات
الغير المنقسمة والا لزم انقسامها لان انقسام المحل يوجب انقسام الحال
فيه وقد فرضنا غير منقسم هذا خلف لكنه يتصف بها فلا يكون العارف
هو البدن ولا شيء من جوارحه فيكون جوهرا مجردا عالما وسائر الجوارح
آلات وخوادم لهذا الجوهر النفيس والعالم اللطيف الشريف من مبدعه
وهو مخترعه ويسميه بعض المتكلمين بالروح من امر ربي والى هذا الجوهر
الشريف اشار سيد الوصيين وامام المتقين بالروح الامين امير المؤمنين
عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها بقوله من عرف نفسه فقد
عرف ربه فحكم بقدرته جمع اجزاء بدن الميت وتاليفها مثل ما كان
واعاده روحه المدبرة اليه يسمى حشر الاجساد وهو ممكن والله قادر على
كل الممكنات وعالم بها والجسم قابل للتاليف فيكون قادرا عليه قوله
حشر الاجساد عبارة عن تاليف اجزاء بدن الميت على ما كان عليه اولا
وتعلق نفسه المدبرة له به على راي البعض ومن تابعه اذا عرفت هذا
فنقول اختلف الناس في حشر الاجساد فاجمع المليون عليه لانه ممكن والله تعالى

قادر

قادر على جميع الممكنات وعالم بها فيكون قادرا على ما ذكرنا وهو المطلوب
قوله والجسم قابل للتاليف اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال هذا
الدليل الذي ذكرتموه انما يتم اذا كان الجسم ممكن التاليف لكنه ممنوع وتقرير
الجواب ان الجسم قابل للتاليف ثانيا والا لما كان قابلا له اولا وذلك
ظاهر بين وحينئذ يكون التاليف ممكنا فيكون قادرا عليهم وهو المطلوب
ومنع الحكماء ملا منه واستدلوا على المطلوب بانه لو اكل انسان انسانا
اخر وصار الماكول جزءا من الاكل فالجزء الماكول اما ان يعاد الى
بدن الاكل او الى بدن الماكول او الى بدن كل واحد منهما او لا الى
بدن كل واحد منهما والكل محال فحشر الاجساد محال اما بيان استحالة
الاول فلاستلزام الترجيح من غير مرجح واما بيان استحالة الثاني
فلانه يلزم ان يكون الجزء الواحد في حالة واحدة في مكانين
بيان استحالة الثالث فلان الشيء انما يعاد لو اعيد بجميع اجزائه
وجوابه ان الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن باقية

من اول العمر الى آخره لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان وتلك الاجزاء لا يصير
جزء من الاكل ويبقى دائما كول وهذه الاجزاء هي المعلوم حالها بخلاف باقي
الاجزاء قوله الانبياء باسرهم اخبروا بالحشر الاجساد وهو موافق للمصلحة
الكلية فيكون حقا لعصمتهم اقول هذا دليل ثان على المعاد الجسماني وتقريره
ان نقول حشر الاجساد حق لان الانبياء عليهم السلام باسرهم اخبروا عنه
مع انه موافق للمصلحة الكلية اي المصلحة العامة وكل ما اخبر به الصادق فهو حق
فحشر الاجساد حق اما الصغرى فلانه ثبت بالتواتر انه تعالى كان يثبت المعاد
البدني ويقول به واليه اشار حيث قال عز من قائل قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وهو بكل خلق عليم واما الكبرى فلان الانبياء معصومون وكل ما اخبر
به المعصوم فهو حق قوله الجنة والنار المخلوقتان كما وعدوا به حق ليف
ليستوفي المكلفون حقوقهم من الثواب والعقاب اقول اختلف الناس
في الجنة والنار فاثبتهما قوم ونفاهما قوم آخرون احتج المثبتون بان
الصادق اخبر بما ذكرنا وكل ما اخبر به الصادق فهو حق فالجنة والنار حق
اما الصغرى فمعلومة بالتواتر والكتاب العزيز مشحون بذلك واما الكبرى
فقد تقدمت واحتج النفاة بانهما لو وجدا فاما ان يكونا في هذا العالم
او في عالم آخر فان كان الاول فاما ان يكونا في عالم الافلاك منه او في
عالم العناصر والكل باطل فوجودهما باطل اما بيان بطلان كونهما في عالم آخر

لان هذا

لان هذا العالم كري لو فرضت كرة اخرى حصل بينهما خلاء وهو محال
واما بيان بطلان كونهما في عالم الافلاك فلانها لا تنخرق ولا شك ان
وجود الجنان التي تجري من تحتها الانهار وجهنم التي فيها طبقات النيران
توجب انخراق الافلاك وقد تبين استحالة ذلك في كتب الحكمة واما
بيان بطلان كونهما في عالم العناصر اي فيما دون فلك القمر فلانه يلزم
ان يكون الحشر تناسخا وهو محال وجوابه ان نقول لم لا يجوز ان يكون
الجنة والنار في هذا العالم كما هو الجنة في السماء السابعة لقوله تعالى عند سدرة
المنتهى في السماء السابعة كما روي ولقوله عم سقف الجنة عرش الرحمن
والعرش هو الفلك التاسع وح يكون الجنة تحته فيكون في السماء السابعة
قوله لو كانت الجنة في السماء يلزم الانخراق وهو مستحيل على الافلاك قلنا
امتناع الخرق ممنوع فان الدليل الذي ذكرتموه لا يتم والنار تحت الارض
او يكون الجنة والنار في عالم العنصر قوله ولو كان كذلك لكان الحشر
تناسخا قلنا ممنوع فان الحشر رد النفس الى بدن مبتدء والفرق ظاهر
واذا ظهر الفرق بينهما بطل ما ذكروه وهو المطلوب قوله وكذا عذاب
القبر اقول عذاب القبر حق لاخبار الصادق به وكل ما اخبر به الصادق
فهو حق فعذاب القبر حق اما الصغرى فلقوله تعالى في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون

اشد العذاب وذلك صريح في التعذيب بعد الموت وقبل البعث والا
تكرر قوله يوم تقوم الساعة والتعذيب بعد الموت وقبل البعث هو عذاب
القبر وفي قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب فيكون ادخالهم
النار عقيب الاغراق فيكون هذا الادخال قبل الادخال الذي في يوم
القيمة لانه ليس عقيب الاغراق وادخال النار قبل يوم القيمة انما هو
عذاب القبر واما الكبرى فقد تقدمت مرارا قوله والصراط والكتب
والنطق بالجوارح وغيرها مما اخبر به من احوال الاخرة حق لامكانها
واخبار الصادق بها اقول الاصل في هذه الامور انها امور ممكنة
في ذواتها وقد اخبر الصادق بها فيكون واقعة والا لم يكن الصادق
صادقا قوله حكاية اعادة المعدوم محال والا لزم تخلل العدم في
وجود واحد فيكون الواحد اثنين وهو محال ولما كان حشر الاجساد
حقا وجب ان لا يعدم اجزاء ابدان المكلفين وارواحهم بل يتبدل
التاليف والمزاج والصفة المشار اليه كناية عنه اقول هذا
دليل على استحالة اعادة المعدوم وتقريره ان نقول لو لم يكن اعادة
المعدوم محالا لزم تخلل العدم في وجود واحد لان معنى اعادة
المعدوم هو اعادة ذلك الشخص الذي كان موجودا مع جميع لوازمه
وعوارضه وتشخصاته اللازمة له من حيث الوجود الاول فيجب اعادته

مع ذلك

مع ذلك الوجود فيلزم تخلل العدم في وجود واحد فيكون ذلك الوجود
اثنين لا واحدا والتقدير انه واحد هذا خلف وحيث ثبت استحالة اعادة
المعدوم وبينا ان حشر الاجسام حق وجب ان لا يعدم اجزاء ابدان المكلفين
والا لما امكن حشر الاجساد بل يتبدل وتحلل والفناء المشار اليه في قوله تعالى
كل من عليها فان وكذا الهلاك المشار اليه في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
كناية عما ذكرناه من التبديل والتحليل قوله شبهة قالت الفلاسفة
حشر الاجساد محال لان كل جسد اعتدل مزاجه واستعد استحق فيضان
النفس من العقل الفعال فلو اتصف اجزاء بدن الميت بالمزاج لاستحق
نفسا من العقل واعيد اليه نفسه الاولى على قولكم فيلزم اجتماع النفسين
في بدن واحد وهو محال ونحن لما اثبتنا الفاعل المختار وابطلنا قواعدهم
لم نحتج الى جواب هذه الهذيانات اقول هذه الشبهة من جملة شبهة
الحكماء على ان حشر الاجساد محال وتقريرها ان كل جسد اعتدل مزاجه
وجب ان يفاض عليه من العقل الفعال نفس مدبرة فاجزاء بدن الميت اما
ان يتصف بالمزاج اولا فان لم يتصف بالمزاج لم يتعلق بها النفس
لا الاولى ولا الثانية وان اتصف بالمزاج وجب افاضة نفس
عليه من العقل الفعال ونفسه التي له لان التقدير انه يعاد نفسه وجميع
احواله فيلزم اجتماع النفسين في بدن واحد وهو محال قوله ونحن لما اثبتنا

الفاعل المختار اشارة الى الجواب وتقريره ان هذه الشبهة متوقفة على مقدمتين
هما كون الفاعل موجبا وثبوت الواسطة وقد تقدم بطلانهما فيبطل دليلهم فيكون
حشر الاجساد حقا وهو المطلوب قوله اصل الثواب والعقاب الموعودان
دائمان وكل من استحق العذاب بالاطلاق خلد في النار وكل من لم يستحقهما
كالصبيان والمجانين والمستضعفين لم يحسن من الكريم المطلق تعذيبهم
فيدخلون الجنة ايضا واما من جمع بين الاستحقاقين فان كان متوعدا
عليه توعدا مطلقا لا بعينه امكن بالامكان العام ان يعفو الله عنه
بفضله وكرمه لانه وعده به مع حسنه وخلف الوعد قبيح وايضا الغرض من
خلقه اثابته فمعاقبته نقض غرضه وان لم ينله عفوه او كان متوعدا
عليه بالتعيين فاما ان يحبط احد الاستحقاقين بالآخر او لا والثاني
اما ان يثاب ثم يعاقب او بالعكس اقول الثواب والعقاب
الموعودان دائمان بالاجماع ولقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها ولقوله تعالى اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون ولقوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولقوله تعالى وان الفجار لفي جحيم
يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين وهذا على انهم دائمون في النار اذ
لو اخرجوا منها لغابوا عنها لكن لا غيبة لهم عنها بحكم الآية ولقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغير ذلك من الآيات الدالة

على دوام الثواب والعقاب لانهما معلولان للحسن والقبح الدائمين ودوام
العلة يستلزم دوام المعلول وكل من استحق الثواب بالاطلاق اي لا يكون
استحقاق الثواب مشروطا بشرط من عفو او شفاعة او قصاص دخل
الجنة ابتداء وخلد فيها وكل من استحق العقاب بالاطلاق اي من
غير اختصاص خلد في النار وكل من لم يستحق الثواب والعقاب كالصبيان
والمجانين لم يجز من الغني المطلق ولا يليق بحاله تعذيبهم فيدخلون الجنة
تفضلا واما من جمع بين الاستحقاقين اي استحقاق الثواب والعقاب بان
عمل عملا يستحق به الثواب وعملا يستحق به العقاب فاما ان يكون متوعدا
عليه دخول النار وعيدا مطلقا لا بعينه اي لا يكون قد صدر منه ما يتعلق
بغير الله تعالى او لا فان لم يكن متوعدا عليه دخول النار امكن بالامكان العام
اي لا يمتنع ان يعفو الله عنه بفضله وكرمه لانه وعده به بقوله وان الله لعفو
غفور مع حسنه اي مع حسن العفو وخلف الوعد قبيح تعالى الله عنه وايضا
فان الغرض من خلقه اثابته دائما والمانع من ذلك في بعض الصور هو
العصيان فاذا غفر معصية لا يتعلق بغيره تعالى امكن بل ترجح ان
يعفو الله تعالى عنه ويدخله الجنة لتحصيل هذا الغرض وان كان متوعدا على
دخول النار وعيدا مطلقا باليقين ولم ينله عفوه دخل النار وخرج منه

ودخل الجنة وخلد فيها لانه اما ان يحبط احد الاستحقاقين بالآخر فيلزم الاحباط وهو
باطل كما سيأتي او يدخل الجنة ويخرج ويدخل النار وهو باطل بالاجماع فتعين
القسم الثالث الذي ذكرناه قوله على شبهته المذهب الاول وهو اسقاط
الاستحقاقين الآخر مذهب الوعيدية فهم لا يجوّزون العفو الا في الصغائر فمذهب
ابو علي ان الاستحقاق الزائد يحبط الناقص ويبقى هو بحاله وهو الاحباط ومذهب
ابو هاشم انه لا يبقى من الزائد بعد التأثير الا الفاضل عن قدر الناقص والباقي
يسقط بالناقص وهو المراد بالموازنة ويكون الحكم للفاضل استحقاق ثواب كان
او استحقاق عقاب فالمذهبان باطلان لابتنائهما على تأثير الاستحقاق وتأثره
وذلك غير معقول لان الاستحقاق امر اضافي والمضافات موجودة في الخارج
والا لزم التسلسل وما لا يوجد لا يعقل تأثيره وان قلنا بوجوده قلنا اما ان
يوجد الاستحقاقان معا اولا والاول يقتضي ان لا يكونا ضدين وذلك
ينافي مذهبهم وايضا لا يكون احدهما اولى بالتأثير في الاحباط من الآخر واما
حبط احدهما بالآخر في الموازنة فكيف يحبط الآخر به اذ تأثير المعدوم في الموجود
غير معقول والثاني لا يعقل تأثير احدهما في الآخر للاخير وعلينا الاضداد
فانا لم نحكم بتأثير كل واحد منها بالآخر واما المذهب الثاني وهو ان يثاب
ثم يعاقب فمتروك بالاجماع فلم يبق الا الثالث وهو ان يعاقب عقابا
منقطعا ثم يخلد في الجنة الحق المناسب للعدل وما عبر عنه بالميزان هو كناية

عن العدل

عن العدل في الجزاء اقول قد عرفت ان المؤمن غير الفاسق يدخل الجنة
خالدا فيها ابدا واما المؤمن الفاسق والذي خلط عملا صالحا بعمل غير صالح فان
كان ذلك العمل الغير الصالح يتعلق بالله جاز ان يعفو الله تعالى عن عمله
وان كان ذلك العمل الغير الصالح يتعلق بالآدميين عفوه
ففيه ثلاثة مذاهب المذهب الاول وهو اسقاط احد الاستحقاقين بالآخر
مذهب الوعيدية وهم لا يجوّزون العفو الا في الصغائر دون الكبائر وقد اختلف
فيه على قولين احدهما قول ابو علي جبائي وهو ان استحقاق الزائد سواء كان
طاعة او معصية فانه يحبط الناقص ويبقى هو اي ذلك الزائد بحاله وهذا
هو القول بالاحباط وثانيهما قول ابنه ابي هاشم وهو انه لا يبقى من الزائد
بعد التأثير الا الفاضل عن قدر الناقص والباقي من الزائد وهو المقابل
للناقص يسقط في مقابلة الناقص مثلا اذا كانت الطاعة عشرة اجزاء
والمعصية خمسة سقط خمسة من الطاعة في مقابلة خمسة من المعصية
ويبقى من الطاعة خمسة اجزاء وهذا القول هو القول بالموازنة وهذان المذهبان
باطلان لابتنائهما على تأثير الاستحقاق وتأثره لانهم قالوا ان الطاعة
تؤثر في المعصية والمعصية تؤثر في الطاعة ولا ريب ان كل واحد من الطاعة
والمعصية ليس بموجود حتى يتأثر وانما الموجود هو استحقاق كل واحد منهما
فيكون المؤثر والمتأثر هو الاستحقاق وذلك اي تأثير الاستحقاق وتأثره

غير معقول لانه عبارة عن كون المكلف له ان يدخل الجنة ويصل اليه الثواب
او يدخل النار ويصل اليه العقاب فهو امر اضافي والاضافات لا وجود لها
في الخارج والا يلزم التسلسل كما تقرر في علم الكلام وما لا وجود له لا يعقل
تاثيره وتاثره وان نزلنا وقلنا بوجوده فاما ان يوجد الاستحقاقان معا اولا
فان كان الاول لزم ان يكونا ضدين لا يوجدان معا وذلك ينافي مذهبهم
لانهم يقولون بتضادهما وان لا يكون تاثير احدهما في احباط الاخر اولى
من العكس لكنهم يقولون ان المتاخر يحبط المتقدم هذا في الاحباط واما
في الموازنة فان اثر احدهما في الاخر عدمه فكيف يحبط الاخر به
لان تاثير المعدوم في الموجود غير معقول وان كان الثاني وهو ان لا يوجد
الاستحقاقان معا بل يوجد احدهما دون الاخر فلا يعقل تاثير احدهما في الاخر
لان تاثير المعدوم في الموجود غير معقول قوله فلا يرد علينا الاضداد اشارة
الى جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان يقال انكم قلتم اذا اثر احدهما
في الاخر عدمه فكيف يؤثر ذلك الاخر فيه لان تاثير المعدوم في الموجود
غير معقول وهذا القول منقوض بالاضداد كالحار والبارد فان الحار
الصرف يؤثر في البارد الصرف ويكسر صورته ثم البارد الصرف يؤثر
في الحار الصرف ويكسر صورته ويحدث هناك كيفية بين الحرارة الصرفة

والبرودة

والبرودة الصرفة وهي المزاج فجاز ان يؤثر شيء في شيء ثم ذلك المتاثر
يؤثر في ذلك المؤثر وتقرير الجواب ان هذا السؤال غير وارد فانا لم نحكم
بتاثير كل واحد منهما في الاخر بل حكمنا بان الكاسر هو الكيفية والمنكسر
هو المادة فتاثير كل واحد منهما في مادة الاخر وليس ذلك بمحذور
بخلاف محل النزاع فان كل واحد من الاستحقاقين اثر في الاخر وذلك
محال والمذهب الثاني وهو ان يدخل الجنة ثم يخرج منها ويدخل النار فمتروك
بالاجماع فتعين ح المذهب الثالث وهو ان يعاقب عقابا منقطعا
ثم يدخل الجنة وهو الحق المناسب للعدل وما عبر عنه بالميزان فهو كناية
عن العدل في الجزاء قوله رواية شفاعة محمد صلعم ثابتة لان من جوز
العفو لهم جوز الشفاعة ومن لم يجوز لم يجوز ولما بطل المذهب الثاني ثبت
الاول اقول شفاعة محمد صلعم ثابتة لاهل الكبائر كما ذكره المص لان
النبي صلعم امر بالاستغفار لذنوب المؤمنين لقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لما سيأتي فيجب ان يستغفر
النبي لهم صيانة لعصمته وتقصيره تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى ولقوله عم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي وقالت المعتزلة شفاعة النبي لا تاثير في اسقاط الكبائر

لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا فلو ثبتت الشفاعة لاجزت نفس
عن نفس شيئا وقوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
فان هذه الاية تنفي بظاهرها جميع الشفاعات وغير ذلك من الايات الدالة
على عدم ثبوت الشفاعة واجيب عن هذه الايات بجواب واحد
وهو انه لابد من كونها عامة في الاعيان اي في جميع الاشخاص والازمان
اي في جميع الاوقات حتى يدخل في محل النزاع لكن لا نسلم ان ما ذكرتم من
الايات كذلك وان سلم عمومها للنفي تكون مخصوصة بالايات الدالة
على اثبات الشفاعة وح لا يتم مطلوبكم قوله فايدة الايمان تصديق
ما يجب تصديقه من دين محمد صلعم وهذا التفسير اقرب الى موضوعه اللغوي
من تفسير الوعيدية واهل الكباير يصدقون فهم مؤمنون فيستحقون
الثواب الدائم لانه عوض عن الايمان اقول الايمان في اللغة التصديق
وفي الاصطلاح تصديق الرسول صلعم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
وقال بعض السلف الايمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان
فجعلوا العمل ركنا من الايمان والاول اقرب الى موضوعه اللغوي لانه عبارة
عن تصديق النبي صلعم مع العمل واحتج بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فعطف العمل على الايمان والعطف يقتضي المغايرة وح يلزم

الا يكون

ان يكون اهل الكباير مؤمنين لانهم مصدقون فيستحقون الثواب
الدائم لانه عوض عن الايمان وقد ثبت انهم مؤمنون قوله فايدة الوحوش
تحشر كما وعد للانتصاف وايصال اعواض الالام اليها كما يليق بعدله
تعالى ولذلك المكلفون وغير المكلفين يوصل اليهم اعواض الالام
ومشقاتهم ويجازي الجميع بحسب حقه اقول الوحوش تحشر كما في قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت لاجل الانتصاف وايصال اعواض
الالام التي حصلت لها في الدنيا كما يليق بعدله وكذلك المكلفون
يوصل اليهم اعواض الالام ومشقاتهم ويجازي الجميع بحسبه حقه
واما غير المكلفين من الاطفال فقالت الخوارج انهم محكوم عليهم بحكم
ابائهم وامهاتهم فاطفال المؤمنين مؤمنون واطفال الكفار كفار بكفر
ابائهم مخلدون معهم اما في الجنة واما في النار وقالت الاشعرية انهم غير
محكوم عليهم بكفر ولا ايمان ولكن الله تعالى يوجج نارا يوم القيمة ويامرهم
بالقاء انفسهم فيها فمن اقتحمها يقول الله تعالى هو الذي لو امرته في الدنيا لشيء
لقبله فيامر به الى الجنة ومن لم يقتحمها يقول الله تعالى هو الذي لو امرته
في الدنيا بشيء لم يقبله فيامر به الى النار وقال ابن راوندي يكمل
عقولهم يوم القيمة لينظروا فمن نظر واستدل وامن امر به الى الجنة ومن لم ينظروا

عوض عن النظر ولم يؤمن ادرية النار وقال قوم من الاشاعرة ان الاعتبار
بعلمه تعالى فمن كان في علمه انه لو عاش كان مؤمنا كان من اهل الجنة ومن
كان في علمه انه لو عاش كافرا كان من اهل النار وقالت الكرامية انهم
مؤمنون ويدخلون الجنة باباءهم الا ان اطفال المؤمنين يكونون مخدومين
ينزلون درجة اباءهم واطفال الكفار يكونون خادمين لاهل الجنة
فقير والحق انهم ليسوا مؤمنين ولا كافرين ولا مثابين ولا معاقبين
لان ذلك تابع للتكليف وهم غير مكلفين هذا ما قالوه والله اعلم بحقائق
الامور فكان ختم ونصيحة حيث فرغنا مما وعدنا فنقطع الكلام على
نصيحة وهي ان من نظر بعين عقله في خلقته وشاهد هذه الحكم في بنيته
يجب ان يعرف غرض الخالق من خلقته لفضله ولا يضيعه بتفريطه
وجهله ولا تشقى شقاء متينا وخسر خسرانا مبينا وفقنا واياكم
لسعادة الدار الاخرة بمحمد وعترته الطاهرة اقول لما فرغ
مما وعد به من اثبات واجب الوجود ومفيض الخير والجود وصفاته
الثبوتية والسلبية واثبات النبوة والامامة والمعاد اراد ان يختم
الكتاب بنصيحة وهي اي تلك النصيحة ان كل من نظر بعين عقله
اي ببصيرته وفكره ورويته في كمال خلقته وشاهد الحكم التي اودعها الله

في بنيته

في بنيته ظهورا تاما كمن نظر بعقله الصحيح في علم التشريح يجب
عليه ان يعرف غرض الخالق من خلقته ليصرف زمانه في تحصيل العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية والتخلق بالاخلاق الحميدة المرضية والتجنب
عن الملكات الردية الدنية واقامة الصلواة وبذل الصدقات
والقيام في بعض الاوقات وتعظيم الحرمات وكثرة المبرات
ولا يضيعه بتفريطه وجهله فيشقى شقاء عظيما ويخسر خسرانا
مبينا اعاذنا الله واياكم من الافعال الخاسرة ورزقنا الله واياكم
سعادة الدار الاخرة بمحمد وآله الطاهرة والحمد لواجب الوجود
والغني على الاطلاق والشكر لمقدر الاجال والارزاق و
الصلوة على المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى
وعترته الامجاد الاصفياء والسلام على سيد الاوصياء
واكمل الاولياء امام المتقين والائمة الطاهرين وقائد الغر
المحجلين مولانا وسيدنا امير المؤمنين والمسؤول من الله العظيم
شانه العزيز سلطانه الواضح برهانه ان يجعلنا ممن شكر علمه وغفر الله

وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقلا انه لا يخيب من سأله ولا يحرم

من امله وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الكتاب بعون الله

الملك الوهاب في شهر شوال المكرم في مدرسة الادريسية

على يد اقل عباد الله محمد صادق ابن ملا علي اشرف الساكن

في الدارآباد غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بحق محمد وآله الامجاد

١٣٣١

زوج زيد هند زوجة بنت زينب

زوج عمرو كلثوم زوجة ابن خالد

فطلق زيد زوجها ولد الها

زوج زيد كلثوم زوجة ابن بكر

زوج عمرو هند زوجة بنت سارا

فتزوج بكر سارا ولد منها ع

فتزوج خالد زينب ولد منها حسن